رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر
دراسة في القانون الأردني والمقارن

د. محمد عبدالحفيظ الخمايسة
استاذ القانون المدني المساعد
جامعة العلوم التطبيقية – البحرين

د. غازي عايد الغثيان
استاذ القانون المدني المساعد
جامعة أبو ظبي – الإمارات

مقدمة

تثور مسألة حلول المؤمن محل المؤمن له عندما يتحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير. ومسؤولية هذا الأخير قد تكون تعاقدية أو تقصيرية يترتب بمقتضاها أنه يحق لمؤمن له مطالبة الغير المسؤول بتعويض ما أصابه من ضرر وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية. وبتحقق الخطر المؤمن منه فإن المؤمن يكون ملزماً بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له، ولا يستطيع التهرب من هذا الالتزام بحجة أن المؤمن له يملك الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث لمطالبته بالتعويض[١].

والحلول القانوني للمؤمن يتصل اتصالاً وثيقاً بمسألة الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، فعندما يتحقق الخطر المؤمن منه، بفعل الغير أو بخطئه، كما لو أن حريقاً شب في منزل مؤمن عليه بفعل فاعل، أو أن أموالاً مؤمناً عليها ضد السرقة قد تمت سرقتها بفعل أجنبي، ففي مثل هذه الحالات ينشأ للمؤمن له حقان في التعويض، يتمثل الأول: في مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن، بمقتضى عقد التأمين المبرم بينهما، والثاني: في مبلغ التعويض الذي يسأل عنه الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه، بمقتضى القواعد العامة في المسؤولية المدنية. أي أن المؤمن له يملك دعويين: أحداهما ناشئة عن عقد التأمين في مواجهة المؤمن، والأخرى ناشئة عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية – سواء كانت عقدية أو تقصيرية[٢].

إلا أن قيام المؤمن له بالجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض يتعارض مع مبدأ الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار الذي يعد تطبيقاً للمبدأ العام المقرر في المسؤولية وهو التعويض الكامل للضرر الواقع فعلاً دون زيادة أو نقصان[٣]؛ ذلك أن جواز جمع المؤمن له بين مبلغي التأمين والتعويض، يترتب عليه حصوله على تعويض عن الضرر ذاته مرتين، وهو ما يؤدي إلى إثرائه على حساب الغير، لذلك استقر الرأي على حرمان المؤمن له من الجميع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، غالباً سيختار المؤمن له الرجوع على المؤمن للحصول على مبلغ التأمين؛ نظراً لقوة مركزه الاقتصادي، وهذا المسلك من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الغير المسؤول عن الضرر من نتائج مسؤوليته عن الفعل الضار. ومن هنا ظهرت فكرة الاعتراف للمؤمن بعد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له بالحق في الرجوع على

---

(١) د. أحمد شرف الدين، الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد الثاني، ابريل ١٩٨٠، ص٢٢١.

(٢) د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٥. د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص٢٤٣.

(٣) انظر في تفصيل هذا الموضوع، د. عدنان إبراهيم السرحان، الضرر وتعويضه وفق أحكام الفعل الضار في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي، السنة السادسة، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٨، ص١٣٤ وما بعدها.

الغير المسؤول عن الضرر لمطالبته بالتعويض المستحق للمؤمن له، ومن مزايا هذا الحل الذي أخذت به معظم الأنظمة التشريعية في العالم أن المؤمن له لا يقوم بالجمع بين مبلغي التأمين والتعويض، وأن الغير المسؤول لا يفلت من تحمل نتائج مسؤوليته عن الفعل الضار[1].

ولتوضيح ما سبق، نقسم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر.

المبحث الثاني: مجال تطبيق أحكام الحلول القانوني للمؤمن.

المبحث الثالث: شروط الحلول القانوني للمؤمن.

المبحث الرابع: القيود الواردة على الحلول القانوني للمؤمن.

---

(١) د. محمد المرسي زهرة، احكام عقد التأمين، الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٢٦٠ – ٢٦١. د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث المؤمن منه، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٣ وما بعدها.

المبحث الأول

الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر

اختلفت الاتجاهات الفقهيه والقضائية حول تحديد الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه في نطاق التأمين البري، فنجد أن هنالك من ذهب إلى تأسيس هذا الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية، واتجاه آخر ذهب إلى إسناده إلى القواعد العامة في الحلول القانوني، واتجاه ثالث ذهب إلى إسناده إلى الحلول الاتفاقي (شرط الحلول)، وأمام هذا الوضع لم يكن أمام المشرعين إلا أن يبحثوا عن حل هذه المسألة، وقد لجأوا إلى وضع حلولٍ قانونية خاصة تنظم هذه المسألة تكفل للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك عن طريق نصوص قانونية صحيحة أوردوها في القوانين المنظمة للتأمين[1]، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية:

حاول الفقه تأسيس هذا الرجوع على الدعوى الشخصية استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، إذ يعتبر الغير المسؤول عن تحقق الخطر قد سبب بفعله ضرراً للمؤمن، ذلك أن الفعل الضار الذي قام به المسؤول كان سبباً في دفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له؛ أي أنه كان قد ألحق بالمؤمن ضرراً حالاً ومباشراً، حيث جعله يدفع التعويض للمؤمن له، فهو بما قام به يكون قد عجل التزام المؤمن الذي كانت مصلحته في عدم دفع هذا المبلغ لولا فعل الغير في تحقيق الخطر المؤمن منه[2]، ومن ثم يستطيع المؤمن أن يرفع دعوى مباشرة للمطالبة بقيمة المبلغ الذي دفعه للمؤمن له طبقاً للمادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي[3]، ولكن هذا الرأي سرعان ما تم العدول عنه لقيامه على أساس قانوني غير سليم استناداً إلى أن المؤمن وهو يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، فإنه لا يتعرض لأي ضرر، فالمبلغ الذي يدفعه هو مجرد تنفيذ لالتزام عقدي أخذه المؤمن على عاتقه مقابل الأقساط التي يؤديها له المؤمن له، أي أن سبب التزام

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، رجوع المؤمن بما اداه من تعويض، بحث منشور في مجلة المحامي الصادرة عن جمعية المحامين الكويتية، السنة السادسة عشرة، اعداد – أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر ١٩٩٢، ص١٥ وما بعدها.

(٢) علي أحمد علي شكورفو، ضمان تعويض المضرورين في حوادث المرور في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، بدون تاريخ، ص٤١٨ وما بعدها.

(٣) تقابلها المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". تقابلها المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي وهي مطابقة لها تماماً. وانظر المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري.

المؤمن ناشئ عن عقد التأمين ذاته وليس عن فعل الغير، فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث [١].

ثانياً- الرجوع على أساس الحلول القانوني في القواعد العامة:

حاول البعض الآخر أن يؤسس رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث على القواعد العامة في الحلول القانوني المنصوص عليها في المادة (٣/١٢٥١) من القانون المدني الفرنسي [٢]، والتي تقضي بحلول الموفي بالدين، إذا كانت له مصلحة في الوفاء به، باعتباره ملزماً بالدين مع المدين، كالمدين المتضامن، أو ملزماً بالوفاء عنه كالكفيل، وهو ما لا يتحقق في التأمين؛ لأن المؤمن عندما يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له المضرور، فهو إنما يوفي دينه الشخصي المترتب في ذمته للمؤمن له بموجب عقد التأمين لا دين غيره، وبذلك فلا تتحقق الشروط المطلوبة في الحلول القانوني وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني[٣] أضف إلى ذلك أن الحلول القانوني يقتضي أن يكون مصدر التزام كل من الموفي والمدين متحداً أو سببهما مشتركاً، كأن يكونوا مدينين متضامنين، أو يكون أحدهما مديناً والآخر كفيلاً له في الدين نفسه، وهو ما لا يتحقق في التأمين؛ إذ إن مصدر التزام المؤمن هو عقد التأمين، في حين أن مسؤولية الغير ناشئة عن الفعل الضار [٤].

ولكل ما تقدم رفض القضاء استناد شركات التأمين إلى القواعد العامة في الحلول القانوني كأساس لدعواها في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر المؤمن منه [٥].

---

(١) د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، الناشر دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٦ وما بعدها. د. محمد علي عرفه، الدعاوى المباشرة المترتبة على عقد التأمين، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة عشرة، العدد الثاني، يونيه ١٩٤٦، ص٢١١. انظر نقض مدني مصري رقم ٢٧/٢١٨ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ١٨٥، ص١١٦٦.

(٢) تقابلها المادة (١/٣٢٦) من القانون المدني المصري.

(٣) د. سامي عبد الله الدريعي، مدى استفادة الغير المأذون له بالقيادة من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات الآلية (دراسة تحليلية وتأصيلية للقانون الكويتي والفرنسي)، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٩، ص١٢٥.

(٤) كامران حسن محمد الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار "دراسة في عقد التأمين البري"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٩٠. علي أحمد علي شكورفو، ضمان تعويض المضرورين في حوادث المرور في القانون المقارن، المرجع السابق، ص٤١٩ ــ ٤٢٠.

(٥) حيث إن الدائرة المدنية في محكمة التمييز الكويتية أصدرت حكماً بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ أعادت النظر في الأساس القانوني لرجوع المؤمن على المسؤول عن الحادث، حيث إنها رفضت في هذا الحكم تأسيس ذلك الرجوع وفقاً للقواعد العامة في الحلول إثر الوفاء المنصوص عليها في المادتين ٣٩٤ و٣٩٦ من القانون المدني.
انظر تمييز كويتي رقم الطعن ٢٠٠٦/٥٩٢، مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨، حكم غير منشور. مشار إليه لدى، د. سامي عبد الله الدريعي، مدى استفادة الغير المأذون له بالقيادة من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات الآلية، المرجع السابق، ص١٢٧ ــ ١٢٨. والذي يرى بدوره أنه ينبغي أن يؤسس رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث في حوادث المركبات الآلية على فكرة الاستبعاد القانوني

ونلاحظ في هذا الصدد، أنه لا يمكن اعتماد هذا الأساس في القانون المدني الأردني؛ لأنه لم يأخذ أصلاً بمبدأ عام يسمح لمن وفى بدين غيره بالرجوع على الموفى عنه بموجب قواعد الحلول.

ثالثاً- الرجوع على أساس شرط الحلول في وثيقة التأمين:
يمكن أن يقوم هذا الرجوع على أساس الشرط الذي يدرجه المؤمن في الوثيقة وهو المعروف "بشرط الحلول"، لذلك فقد لجأت شركات التأمين إلى تضمين

والإتفاقي من مظلة التأمين أو سقوط الحق في التأمين. انظر المزيد من التفصيل حول هذا الرأي للمؤلف نفسه، المرجع السابق، ص١٢٨ وما بعدها.

أما فيما يتعلق بتأثر القضاء الكويتي الذي أخذ بؤسس احكامه الخاصة برجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث على تطبيق القواعد العامة في الحلول القانوني إثر الوفاء، على هدي ما توصل إليه القضاء الفرنسي في ذلك الوقت. انظر الأحكام التالية: تمييز كويتي، طعن رقم ١٩٨٩/٣٢٠، تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦، مجلة القضاء والقانون، س١٨، مايو ١٩٩٦، ص١٩٩. تمييز كويتي طعن رقم ١٩٩٦/٤٠٠، تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٩، غير منشور. وتمييز كويتي طعن رقم ٢٠٠٤/٧٦٨، تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢، غير منشور. مشار إلى هذه الأحكام لدى د. سامي عبد الله الدريعي، المرجع السابق، ص١٢٦.

وانظر حول موقف القضاء الكويتي من تطور الحلول القانوني، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، رجوع المؤمن بما أداه من تعويض، المرجع السابق، ص٣٤ – ٤٠.

كما رفض القضاء المصري ذلك الأساس لمنح المؤمن الحق في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث على تطبيق القواعد العامة في الحلول القانوني إثر الوفاء، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث على أساس الحلول؛ ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضي أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب في ذمة المدين، لا يدين مترتب في ذمته هو، مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين، إذ إن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب في ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين". نقض مدني ٢٠ ديسمبر ١٩٦٢، طعن ٢١٨، س٢٧ ق، مجموعة احكام النقض، السنة ١٣، رقم ١٨٥، ص١١٦٦.

أما تطور شروط ومجال الحلول القانوني أمام القضاء الفرنسي، فقد كان من أهم الحالات التي عرضت على القضاء الفرنسي ودفعته اعتبارات العدالة إلى تبني تفسير موسع للحلول القانوني المنصوص عليه في المادة ٣/١٢٥١، يعتد بوحدة محل الدين، وليس بوحده مصدره القانوني، حالة رجوع المؤمن في التأمين الائتماني على المدين المسؤول الأصلي عن الدين المؤمن عليه. وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا الحلول في حالة الالتزام التضاممي، كما بدأ هذا التوسع في تفسير مفهوم الحلول القانوني في مجال المسؤولية المهنية، وبالتحديد في مجال مسؤولية البنك.

راجع لمزيد من التفصيل حول ذلك:

J.Mestre, La subrogation personnelle ,L.G.D.J.١٩٧٩.Preface Pierre kayser .p.١٨٢ ets.

وانظر في المعنى نفسه، د. محمود عبد الرحمن محمد، الحلول الشخصي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٨٩ وما بعدها وراجع كذلك: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، رجوع المؤمن بما أداه من تعويض، المرجع السابق، ص٢٧ – ٣٣. د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث المؤمن به، المرجع السابق، ص١٩ – ٢١.

وثائقها شرطاً ضمن الشروط العامة[١] يخولها الحق في أن تحل محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه قبل الغير المسؤول، ولم يكن هناك خلاف حول صحة هذا الشرط، إلا أن الخلاف ثار حول تكييفه القانوني[٢].

ومن المؤكد أن الرأي قد استقر فقهاً [٣] وقضاء [٤]، على أن هذا الشرط لا يمكن اعتباره حلولاً اتفاقياً؛ لأن الحلول الاتفاقي يفترض أن هناك شخصاً قام بوفاء دين غيره، في حين أن المؤمن مدين وهو يوفي دينه الشخصي وليس دين الغير، هذا من جانب، ومن جانب آخر يوجب القانون أن يتم سبق الوفاء على الحلول، أو على الأقل تعاصره معه، بينما يتم الاتفاق على هذا البند (شرط الحلول) عند إبرام عقد التأمين، أي قبل وقوع الخطر المؤمن منه، وبالتالي قبل أن يترتب دين المؤمن له في ذمة الغير المسؤول ويوفي المؤمن بمبلغ التأمين للمؤمن له [٥].

---

(١) انظر البند (١٣) من وثيقة تأمين أخطار الحريق الصادرة عن شركة اليرموك للتأمين وإعادة التأمين والتي جاء فيها: "الحلول في الحقوق: يلتزم المؤمن له سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضرورياً أو تطلبه الشركة؛ لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له ومن الحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي تكون لها الحق فيها بعد التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة". وانظر أيضاً في البند نفسه في وثيقة تأمين أخطار الحريق الصادرة عن شركة النسر العربي للتأمين المساهمة المحدودة. ووثيقة التأمين من الحريق الصادرة عن شركة الأردن الدولية للتأمين.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر: د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص١٩ – ٢٠.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان المرتب مدى الحياة، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، الناشر دار الشروق، ٢٠١٠ ص١٣٤٧. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، منشورات نادي القضاة، الطبعة الثالثة، ١٩٩١، ص٣٣٤. د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٢٠.

(٤) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا مجال لتأسيس حق الشركة في الرجوع على الغير الذي تسبب بفعله في وقوع الخطر المؤمن منه على الحلول الاتفاقي،...". الطعن رقم ٧٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٧ نوفمبر ١٩٧٣، س٢٤، ص١١٠١،قضاء النقض في المواد المدنية، المستشار عبد المنعم دسوقي، ط٣، ٢٠٠٤، ج١، المجلد الأول، القاعدة رقم ٣٠١٢، ص١١٣٢.

(٥) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص٢١. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٣٤.

لذلك ذهب الرأي الراجح في الفقه [١] والقضاء [٢] إلى تكييف شرط الحلول بأنه وعد بالحلول، أو حوالة حق احتمالي معلقة على شرط واقف هو وقوع الخطر المؤمن منه بفعل الغير. بمقتضاه يتنازل المؤمن له للمؤمن عن دعواه بالتعويض ضد الغير المسؤول عن الحادث. إلا أنه عند تكييف الشرط السابق باعتباره حوالة حق وليس حلولاً اتفاقياً يترتب عليه نتائج غاية في الأهمية[٣]. لذلك اتجه البعض

---

(١) سعد واصف، التأمين من المسئولية – دراسة في عقد النقل البري – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٨، ص٥٠٥. د. مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، ص٢٩٠. د. السنهوري، الجزء السابع، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص١٣٤٧. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٣٤.
ويذهب البعض إلى أن هذا الشرط ليس على محمل الحلول أو الحوالة، بل على أنه تنازل من جانب المؤمن له للمؤمن عنه جميع حقوقه ودعاويه قبل الغير المسؤول، في حدود ما يتحمل به المؤمن من تعويض بسبب تحقق الخطر المؤمن منه. راجع: د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني – العقود المسماة – الجزء الثالث (عقد التأمين)، تنقيح المستشار محمد علي سكيكر والمستشار معتز كامل مرسي، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٦٢. د. محمد علي عرفة، الدعاوى المباشرة المترتبة على عقد التأمين، المرجع السابق، ص٢١٦ وما بعدها.

(٢) وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها إلى أنه: "... ورغم عدم وجود حوالة الحق في القانون المدني إلا أنه ليس ما يمنع من وجودها عملياً في التعامل باعتبار أنها عقد مثل بقية العقود غير المسماة.... تنازل المؤمن له لصالح شركة التأمين المؤمنة لسيارته عن جميع حقوقه ضد الغير بعد قبضه مبلغ التأمين يعتبر حوالة حق سواء أكان مصدر هذا الحق القانون أو عقد التأمين أو المسؤولية التقصيرية أو أي سبب آخر....". تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٣٩ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤، وانظر تمييز حقوق رقم ١٩٩٣/٥٤٦ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٢، منشورات مركز عدالة الإلكترونية للمعلومات القانونية.
وقد قضت محكمة النقض المصرية بصحة هذا الشرط وقالت في أسباب حكمها أنه: "إذا كان الثابت أن الطاعنة – وهي شركة التأمين – أقامت هذه الدعوى طالبة إلزام المطعون عليها الأولى – بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منه – بما دفعته الشركة المستأنفة واستندت في مطالبتها إلى شرط الحلول الوارد في وثيقة التأمين، وإذا كان هذا الشرط في حقيقته حوالة حق احتمالي مشروط بتحقق الخطر المؤمن منه فإنه يكون خاضعاً لأحكام حوالة الحق في القانون المدني، وهي لا تستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين، ويترتب عليها بالنسبة للحقوق الشخصية انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد.....". نقض مدني ١٩٧٤/٥/١٢، طعن رقم ٢٨٨، س٣٨ ق، ص٨٥٩، قضاء النقض في المواد المدنية، المرجع السابق، القاعدة ٣٠١٣، ص١١٣٢. وانظر نقض مدني ١٩٧٤/٤/٢٩، طعن رقم ١٢٢، س٢٥، مجموعة أحكام النقض، ص٧٤٩.

(٣) د. جابر محجوب علي ود. خالد الهنديانى، أحكام التأمين في القانون الكويتي مع المقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، ١٩٩٩، ٣٦٤. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٣٥. د. مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، المرجع السابق، ص٢٩٠. د. سعد واصف، في التأمين على الأشياء – رجوع المؤمن على الغير المسئول، مجلة المحاماة – مصر، العدد السادس، السنة الأربعون، ١٩٦٠، ص١١٦٩ وما بعدها.

إلى القول بأن بند الحلول الوارد في وثائق التأمين يعتبر اتفاقاً ذا طبيعة خاصة، فهو يجمع بين آثار الحوالة وآثار الحلول الاتفاقي في آن واحد[١].

رابعاً- الأساس القانوني للحلول في كل من مصر والأردن:

وعلى ضوء ما ذكر سابقاً، فإن فكرة الحلول أصبحت أساساً لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر من خلال تبنيها بنصوص تشريعية خاصة بعقد التأمين في الكثير من قوانين الدول، وبالنسبة إلى الوضع في كل من مصر والأردن فإنه لم يثر أي إشكال حول تحديد الأساس القانوني للحلول، حيث إنه من المستقر عليه أن حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول يتم على أساس النص التشريعي الذي يقر هذا المبدأ، فقد جاء في نص المادة (٩٢٦) من القانون المدني الأردني النص صراحة على هذا المبدأ في نطاق التأمين من الأضرار، حيث نصت على أنه : "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له، أو من أزواجه وأصهاره، أو ممن يكونون له في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله[٢]".

كذلك تقضي المادة (١٦/ب) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠) [٣] بأنه: "يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين:

---

(١) د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٣٥ – ٣٣٦. د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٢٣ وما بعدها. د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث المؤمن منه، المرجع السابق، ص٢٤ وما بعدها.

(٢) انظر المادة (٧٧١) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: "يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله".

وانظر كذلك المادة (٣٦) من قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠ – والتي أصبحت الآن المادة L.١٢١) (١٢ – من تقنين التأمين الفرنسي – والتي تنص على أن: "المؤمن الذي دفع تعويض التأمين، يحل في حدود هذا التعويض في حقوق ودعاوى المؤمن له ضد الغير، الذي يكون قد تسبب بفعله في قيام مسؤولية المؤمن".

(٣) المنشور على الصفحة ٢١٩٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٢٥ بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥. صادر بموجب المادة (٩٩) والمادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩.

١- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من سائق المركبة المتسببة بالحادث [١].
٢- إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت أو استعملت دون وجه حق [٢]".

كما نصت المادة (٣٦٤) من قانون التجارة البحرية الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته على أنه : "إذا ألزم المؤمن بالدفع عن هلاك أو ضرر تقع تبعتهما على شخص ثالث فله أن يمارس حقوق المؤمن له الذي عوضه وأن يرفع دعاويه"[٣].

أما في مجال التأمين على الأشخاص، فقد نصت المادة (٩٤٨) من القانون المدني الأردني على أنه : "إذا دفع المؤمن – في التأمين على الحياة – مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه" [٤].

وعليه، يمكن القول: إن مبدأ الحلول القانوني في القانونين الأردني والمصري يجد أساسه في نصوص قانونية خاصة، وبالتالي لا تثار مسألة البحث عن الأساس القانوني لمبدأ الحلول طالما أن المشرع في القانونين قد نص عليه وجعله حقاً للمؤمن ضمن شروط وضوابط معينة. ونلاحظ أيضاً إنه في نطاق التأمين البري فإنه يتم حلول المؤمن محل المؤمن له في التأمين من الأضرار استناداً إلى الصفة التعويضية التي تسود هذا النوع من التأمين، في حين يتم حظر حلول المؤمن محل المؤمن له في التأمين على الأشخاص نظراً لانعدام الصفة التعويضية في هذا النوع من التأمين.

ونجد أن اجتهادات محكمة التمييز الأردنية مستقرة على إعطاء المؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك على أساس النصوص القانونية التي تقرر ذلك الحلول، فقد

---

(١) انظر حول ذلك: تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٢/١٨٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤، تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٥/٧٨ تاريخ ١٩٨٥/١/١٦ منشورات مركز عدالة الإلكترونية للمعلومات القانونية.

(٢) انظر مقابل هذه المادة، المادة (١٧) من قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧، والتي تنص على أنه: "لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المسموح له بقيادة المركبة أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض".

(٣) انظر المادة (٣٧١) من قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والتي تنص على أنه: "يحل المؤمن محل المؤمن له في جميع حقوقه التي نشأت بمناسبة الأضرار التي يشملها التأمين في حدود التعويض الذي دفعه".

(٤) انظر المادة (٧٦٥) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: "في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث".

جاء في أحد أحكامها أنه: "تجيز دعوى الحلول القانوني- طبقاً للمادة (٩٢٦) من القانون المدني- للمؤمن (شركة التأمين) أن تحل محل المؤمن له مالك البضاعة شركة حداد للهندسة والمقاولات بما دفعته من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له، أو من أزواجه وأصهاره، أو ممن يكونون له في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله، وعليه فإن المشرع قد أجاز للمؤمن أن يقوم بأداء التعويض للمؤمن له على أن يحل محل المؤمن له في الرجوع ومطالبة الشخص أو الجهة التي ترتب حق المؤمن في ذمتها نتيجة تسببها بأحداث الضرر....." [١].

كما جاء في حكم آخر لها أنه: "استقر الاجتهاد على أن مؤسسة الموانئ مسؤولة عن أي ضياع أو تلف أو هلاك يحصل للبضاعة أثناء التفريغ أو التحميل؛ لأن هذه الأعمال من وظائفها بحكم قانونها الخاص، إلا انه لا يجعل من حق شركة النقل البري العراقية الأردنية (بصفتها ناقلة للبضاعة) مخاصمة مؤسسة الموانئ للمطالبة بقيمة الأضرار التي لحقت بالبضاعة لمجرد أنها دفعت قيمة الأضرار لصاحب البضاعة ولا يعطيها ذلك أي صفة قانونية للحلول محل صاحب البضاعة، كما هو الحال في شركات التأمين التي أجاز لها القانون الحلول محل المؤمن له وفقاً لأحكام المادة (٩٢٦) من القانون المدني، كما لا تنطبق على وقائع الدعوى حوالة الحق، والتي يشترط لصحتها رضا المحيل والمحال عليه والمحال له وفقاً لأحكام المادة (٩٩٦) من القانون المدني، ولا تنتصب خصماً بالتالي لمؤسسة الموانئ في المطالبة بقيمة الأضرار التي لحقت بالبضاعة" [٢].

وجاء في حكم آخر لها: "إن دعوى شركة التأمين لحلولها حلولاً قانونياً محل وزارة التموين في مطالبة المميز ضدهم بعد أن قامت بدفع التعويض لها عن الأضرار التي لحقت بالبضاعة المؤمنة لديها، لا تستند إلى عقد النقل البحري؛ إذ إنها ليست طرفاً فيه، بل تستند إلى عقد التأمين المبرم بينها وبين المؤمن له بمقتضى أحكام المادة ٩٢٦ من القانون المدني....." [٣].

خامساً- مدى تعلق الحلول القانوني للمؤمن بالنظام العام:

لقد أثير تساؤل حول مدى جواز لجوء أطراف العقد إلى وسائل أخرى للرجوع، وإزاء هذه المسألة فقد ظهر اتجاهان؛ يذهب الاتجاه الأول إلى عدم تعلق مباشرة الحلول القانوني بالنظام العام، حيث إن إرادة المشرع لم تذهب إلى أن وسيلة الحلول القانوني

---

(١) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٦/٦٢ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، وانظر تمييز حقوق أردني رقم (٢٠٠٣/٤٢٩٠) ، وكذلك تمييز حقوق أردني رقم ١٩٩١/٦٧٥ منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٩٦/١٠٢ تاريخ ١٩٩٦/١/٣٠ منشورات مركز عدالة.

(٣) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٩٢/٦٧٥ تاريخ ١٩٩٢/٩/٢٨، وانظر تمييز حقوق أردني رقم ١٩٩٠/٨٢٣ منشورات مركز عدالة.

هي الوحيدة للرجوع على المسؤول، إذ يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وجود حوالة بينهما. أما الاتجاه الثاني وهو الراجح فيذهب إلى أن الحلول القانوني لا يتعلق بذاته بالنظام العام، إلا إذا قرر المؤمن الرجوع على المسؤول؛ لأن الحلول مجرد رخصة وخيار للمؤمن يجوز له مباشرته كما يجوز تركه والنزول عنه. ولكن إذا قرر المؤمن الرجوع على المسؤول فليس أمامه سوى الحلول القانوني فهو الطريق الذي حدده له المشرع، وهذا الأمر يعتبر من النظام العام، وأي اتفاق يخالف ذلك يُعَدُّ باطلاً[1].

إلا أن الاتجاه الحديث لمحكمة النقض الفرنسية يذهب إلى انه بإمكان المؤمنين اللجوء إلى وسائل عقدية أخرى خلاف الحلول القانوني، كاللجوء إلى الحلول الاتفاقي، في حالة دفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن له، وذلك في حكم صدر لها في ٩ ديسمبر ١٩٩٧، فقضت بأن: "الحلول القانوني للمؤمن في مواجهة الغير المسؤول والذي تنظمه المادة ١٢/١٢١ من قانون التأمين، والذي لا يتمتع بالصفة الآمرة ليس من شأنه استبعاد وجود حلول اتفاقي"[2].

---

(١) د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي – دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي – مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص٨٣٥ – ٨٣٧. د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٤٠ وما بعدها.

(٢) cass. civ ١er. ٩ decembre ١٩٩٧. RCA. hors – serie decembre ١٩٩٨, ٣٠٣.

مشار إليه لدى د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٤٧ – ٤٨.

المبحث الثاني

مجال تطبيق أحكام الحلول القانوني للمؤمن

إذا تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير، وسبب أضراراً للمؤمن له، فإنه استناداً لذلك يمكن للمؤمن له أن يطالب الغير المسؤول بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، سواء أكانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية، كذلك يمكن أن يطالب المؤمن بأن يؤدي مبلغ التأمين بناء على عقد التأمين المبرم بينهما.

إلا أن قيام المؤمن له بالجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض يتعارض مع مبدأ الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، وتفريعاً عن مبدأ الصفة التعويضية يمكن القول: إنه يترتب على توافر الصفة التعويضية عدم جواز جمع المؤمن له بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض في التأمين من الأضرار، وذلك على العكس تماماً من التأمين على الأشخاص الذي يترتب على انعدام مبدأ الصفة التعويضية فيه جواز جمع المؤمن له بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض.

وعليه، يمكن القول: إنه كلما توافرت الصفة التعويضية جاز الحلول وهذا هو الحال بالنسبة للتأمين من الأضرار، وكلما انعدمت الصفة التعويضية حُظر الحلول وهذا هو الحال بالنسبة للتأمين على الأشخاص.

ولتوضيح ذلك، يقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول حلول المؤمن محل المؤمن له في التأمين من الأضرار، بينما يتناول الثاني حظر حلول المؤمن محل المؤمن له في التأمين على الأشخاص.

المطلب الأول

حلول المؤمن محل المؤمن له في التأمين من الأضرار

تقتضي دراسة الحلول القانوني للمؤمن في التأمين من الأضرار التعريف بمبدأ الصفة التعويضية الذي يستند إلى أساسين هامين هما: الخشية من تعمد إحداث الخطر المؤمن منه، والخشية من المضاربة على مبلغ التأمين، أولاً، ونطاق هذا الحلول في القانون المصري ، ثانياً، والحلول القانوني في التأمين من المسؤولية، ثالثاً، وذلك في فروع مستقلة كما يلي:

الفرع الأول

التعريف بمبدأ الصفة التعويضية والأساس الذي يقوم عليه

إن الصفة التعويضية تعتبر قاعدة أساسية في تأمين الأضرار، ويقصد بهذه الصفة أن المؤمن يعوض المؤمن له عن الضرر الذي يلحق ذمته المالية عند تحقق الخطر المؤمن منه، في حدود هذا الضرر، بمعنى أنه لا يحق للمؤمن له أن يتقاضى من مبلغ التأمين إلا القدر اللازم لتعويض الضرر الناجم عن تحقق الخطر المؤمن منه، وإذا كان الضرر الذي لحقه أكبر من قيمة مبلغ التأمين، فلا يتحمله المؤمن وإنما يحق له الرجوع على الغير المسؤول للحصول على التعويض

التكميلي؛ أي بما يكفي جبر الضرر الذي لم يغطه مبلغ التأمين. أما إذا كان مبلغ التأمين كافياً لتعويض كامل الضرر الذي لحق المؤمن له فلا يجوز له بعد ذلك أن يرجع على الغير الذي تسبب في إحداث الضرر[١]؛ أي أن المؤمن له يحصل من المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه على أقل القيمتين مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض [٢].وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية، حيث جاء في أحد أحكامها انه: "تلزم شركة التأمين في حال هلاك السيارة المؤمنة بأقل القيمتين، قيمة عقد التأمين، أو قيمة السيارة وقت الحادث"[٣]. والهدف من ذلك إعادة المؤمن له إلى المركز المالي نفسه الذي كان عليه عند تحقق الخطر [٤].أي أنه يشترط حدوث ضرر للمؤمن له، حتى يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، ويكون مبلغ التأمين في هذه الحالة على قدر الضرر الذي لحق المؤمن له، حتى لا يكون مصدراً لإثراء المؤمن له، أما إذا وقع الخطر ولم يحدث ضرر للمؤمن له فإنه لا يستحق مبلغ التأمين [٥]. وعلى هذا فإن القاعدة التي تربط استحقاق التعويض ومقداره بالضرر هي قاعدة متعلقة بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها [٦].

وقد نصت على هذه الصفة التعويضية المادة (٧٥١) من القانون المدني المصري التي تقرر أنه[٧]: "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج

---

(١) د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار – دراسة في القانونين المصري والفرنسي – بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، العددان السابع والثامن، السنة التاسعة والخمسون، سبتمبر – أكتوبر ١٩٧٩ – ص٨٣.
هذا ويذكر أن هناك رأياً ينكر تأسيس مبدأ عدم الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض على الصفة التعويضية، ويذهب إلى أن فكرة العدالة لا الصفة التعويضية هي التي تبرر عدم الجمع بين مبلغي التأمين والتعويض. بزعم أن التأمين عموماً، وحتى تأمين الأضرار، لا يهدف إلى تعويض الضرر، بل إلى تجميع الأقساط، وأن مبلغ التأمين مقابل الأقساط المدفوعة وليس تعويضاً للضرر، إلا أن ذلك يصطدم مع صريح القانون وحقيقة الواقع. لأنه لا محل للتشكيك في أن مبدأ عدم جواز جمع المؤمن له بين مبلغي التأمين والتعويض في تأمين الأضرار يجد أساسه الحقيقي في الصفة التعويضية التي تسود هذا النوع من التأمين.
انظر في عرض هذا الرأي والانتقادات التي تعرض لها: د. أحمد شرف الدين، احكام التأمين، المرجع السابق، بند ٣٥٠، ص٣٤٢ وما بعدها. د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٦٦ وما بعدها.
(٢) د. فايز أحمد عبد الرحمن، الرجوع على الغير المسئول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص "دراسة مقارنة" الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص٥.
(٣) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٩٩/١٢٣٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٨، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ٢٠٠١، ص٢٨٤. وانظر كذلك منشورات مركز عدالة.
(٤) كامران حسن الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، المرجع السابق، ص٣٩.
(٥) د. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في العقود المسماة، الكتاب الثالث، عقد التأمين، ص٢٧، ١٥٤، ٢٨٩. د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، المرجع السابق، ص١٧٦.
(٦) د. السنهوري، الجزء السابع، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص١٢٧٣. د. عبد الرشيد مأمون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص٢٩٠.
(٧) وهو أيضاً ما نصت عليه المادة (٢٨) من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليو ١٩٣٠ والتي أصبحت الآن المادة (١٢١-١) من قانون التأمين الفرنسي لسنة ١٩٧٦ والتي تقرر أنه: "تأمين الأشياء هو عقد تعويضي ولا يصح أن يتجاوز التعويض الذي يحصل عليه المستأمن من المؤمن قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الكارثة". انظر د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، المرجع السابق، ص٨٣.

من وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"[١].
كما نصت المادة (٩٣١) من القانون المدني الأردني على: "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه".
ويترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، وإلا حصل على تعويض عن الضرر ذاته مرتين؛ أي يقصد بذلك تعويض المؤمن له في حدود الضرر الذي يلحقه دون أن يتجاوزه [٢] ويرجع ذلك لاعتبارين رئيسيين، هما: الخشية من تعمد المؤمن له إحداث الخطر المؤمن منه، والخشية من قيام المؤمن له بالمضاربة والمقامرة على مبلغ التأمين[٣]، لذلك لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض من المؤمن أكبر من قيمة الضرر، إلا أنه يجوز أن يحصل على تعويض أقل من قيمة الضرر[٤].
ويترتب على ما تقدم أنه لو تعددت عقود التأمين من خطر واحد، فلا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبالغ التأمين من العقود المختلفة، بل يقتصر تعويضه على مقدار الضرر الذي أصابه. أي أنه لا يجوز للمؤمن له الجمع بين كل المبالغ المستحقة عن التأمين على الشيء الواحد، إذا تجاوزت هذه المبالغ قيمة الضرر[٥].
فقد نصت المادة (٩٣٨) من القانون المدني الأردني على: "إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين

---

(١) بالرغم من ورود هذا النص ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين بما قد يوحي من أنه ينطبق على التأمين عموماً سواء على الأضرار أو على الأشخاص، إلا أن الفقه مجمع على أن الصفة التعويضية لا تطبق إلا على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص. وما يؤكد ذلك أن نص المادة (٧٥٤) من القانون المدني المصري الواردة بشأن التأمين على الحياة تقرر حكماً مختلفاً، وكذلك تنص المادة (٩٤١) من القانون المدني الأردني على أنه: "يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر".
(٢) د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث المؤمن منه، المرجع السابق، ص٣٥.
(٣) د. فايز أحمد عبد الرحمن، الرجوع على الغير المسئول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص، المرجع السابق، ص ٦ – ٧. د. السنهوري، الجزء السابع، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص١٢٧٢ – ١٢٧٤.
(٤) د. عبد الرشيد مأمون، عقد التأمين، المرجع السابق، ص٢٩١ وما بعدها. وانظر تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٧/٣٢٨ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٢ منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه أنه: "لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد على قيمة الضرر الفعلي ولو لم يجاوز مبلغ التأمين....".
(٥) د. السنهوري، الجزء السابع، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص١٢٧٤. د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، المرجع السابق، ص١٧٦ – ١٧٧.

المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق" [1].
كما نصت المادة (٢/٩٣٧) من القانون المدني الأردني على: "ويجب أن لا تتجاوز قيمة التأمين – إذا تعدد المؤمنون – قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها".
وقد استقرت اجتهادات محكمة التمييز الأردنية على عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، فقد جاء في أحد أحكامها أنه: "... وبناء على ذلك فلا يجوز للمدعين الذين استوفوا قيمة السيارة كاملة من شركة التأمين المؤمن لديها سيارة المدعين أن يستوفوا قيمتها ثانية من صاحب السيارة التي يدعون أنها أحدثت الضرر، ولا من شركة التأمين المؤمنة لديها السيارة التي أحدثت صاحبتها الضرر. والعلة في ذلك أن للسيارة قيمة واحدة فإذا استوفاها المؤمن له من شركة التأمين انقضى حقه، وحكمة ذلك أن القانون قد حرص أن لا يستفيد المؤمن له في حالة هلاك سيارته أكثر من قيمة سيارته لكي لا يكون ذلك باعثاً لإساءة استعمال هذا الحق، فيستوفي المؤمن له قيمة سيارته مرتين..، أما لو كانت قيمة التأمين أقل من قيمة السيارة فيرجع بالفرق على المسؤول عن الضرر والشركة التي أمنت السيارة التي أحدثته بسيارة المدعين" [2].
كما وجاء في حكم آخر لها: "إن قيام الشركة المؤمنة بإصلاح سيارة المدعية يعني أن المدعية قد استوفت التعويض عن نقص قيمة سيارتها عيناً، وأن الشركة المؤمنة قد حلت محلها بالمطالبة عملاً بأحكام المادة ٩٢٦ من القانون المدني مما يمتنع معه على المدعية المطالبة به واستيفاؤه من المدعى عليهم مرة ثانية" [3].
ونجد أن المشرع الأردني قد نص على حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له ضمن القواعد العامة لعقد التأمين، كي يسري حكمه على جميع أنواع التأمين من الأضرار دون تخصيص، سواء أكان تأميناً على الأشياء أو تأميناً من المسؤولية، وذلك من خلال نص المادة (٩٢٦) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بالضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له، أو من أزواجه وأصهاره، أو ممن يكونون له في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله" [4].

---

(١) انظر المواد: (٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨) من قانون التجارة البحرية الأردني، والمادة (٣٥٢) من قانون التجارة البحري المصري.
(٢) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٦/٤٥٥ تاريخ ١٩٨٦/٧/١٠ منشورات مركز عدالة.
(٣) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٦/٨٢٧ تاريخ ١٩٨٧/٢/٩ منشورات مركز عدالة.
(٤) ومن القوانين التي نصت على هذا الحق ضمن القواعد العامة لعقد التأمين: المادة (١٠٣٠) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة (٩٧٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

أما المشرع المصري فقد نص على هذا الحق ضمن النصوص التي تنظم عقد التأمين من الحريق، وليس ضمن القواعد العامة لعقد التأمين البري، وذلك من خلال نص المادة (٧٧١) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها: "يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له، أو ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله"[١].

الفرع الثاني

نطاق الحلول القانوني في التأمين من الأضرار في القانون المصري

لقد أثار ورود النص الخاص بالحلول في مجال التأمين من الحريق في مصر إلى تساؤل حول مدى إمكانية تعميم حكمه على كافة أنواع التأمين من الأضرار، أم قصره على مجال التأمين من الحريق ؟ وقد انقسم الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: قصر الحلول القانوني للمؤمن على التأمين من الحريق.

يذهب أصحاب هذا الاتجاه[٢] إلى أن حكم نص المادة (٧٧١) من القانون المدني المصري هو حكم خاص بالتأمين من الحريق، وبالتالي لا يستفيد منه إلا مؤمن الحريق، أما المؤمن في الصور الأخرى من تأمين الأضرار، فلا يستطيع الحلول محل المؤمن له إلا بمقتضى اتفاق بينهما، أو أن يجري العرف على هذا الحلول كما في حالة التأمين البحري، وذلك لانعدام الأساس القانوني للحلول في غير هذه الحالات[٣]. كما وأن المؤمن في غير تأمين الحريق لا يستطيع الحلول وفقاً للقواعد العامة للوفاء مع الحلول، وذلك لأنها لا تنطبق على المؤمن عندما يدفع التأمين للمؤمن له أو المستفيد؛ لأن المؤمن عندما يدفع مبلغ التأمين فإنما يوفي دينه المستحق في ذمته بموجب عقد التأمين، وبذلك يكون الحلول قاصراً على التأمين من الحريق، ولو شاء المشرع شمول هذا الحلول لباقي أنواع التأمين الأخرى من الأضرار لنص على بسط هذا الحكم على جميع أنواع التأمين من الأضرار ولما قصره بنص خاص على التأمين من الحريق. أي أن هذا النص

---

(١) ومن القوانين التي حصرت النص على هذا الحق ضمن النصوص التي تنظم عقد التأمين من الحريق: المادة (١٠٠١) من القانون المدني العراقي، والمادة (٧٣٧) من القانون المدني السوري.

(٢) د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٤٧. كامران حسن الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، المرجع السابق، ص٣١٣. د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث المؤمن منه، المرجع السابق، ص٣٧. د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، المرجع السابق، ص١٧٠.

(٣) د. فايز أحمد عبد الرحمن، الرجوع على الغير المسئول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص، المرجع السابق، ص١٩.

الخاص بالحلول هو استثناء على القاعدة العامة، وبالتالي لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه.

ولقد أيدت أحكام المحاكم في مصر هذا الاتجاه حيث جاء في أحد أحكامها: "إن حالات الحلول القانوني وردت في المادة ٣٢٦ مدني على سبيل الحصر وحلول المؤمن محل المستأمن لا يدخل في حالة منها، ولم يرد بالقانون نص يسمح بالقبول به، خاصة أن القانون المدني لم يورد الحلول إلا في نوع معين من التأمين هو التأمين ضد الحريق، ولو شاء االمشرع لبسط أثر الحلول على غيره من الحالات، ولما كان في حاجة لإيراد مثل هذا النص الخاص"[١].

الاتجاه الثاني: تعميم الحلول القانوني للمؤمن على جميع أنواع التأمين من الأضرار.

يذهب أصحاب هذا الاتجاه[٢] إلى تعميم حكم المادة (٧٧١) من القانون المدني المصري ليشمل جميع أنواع التأمين من الأضرار، ولا يقتصر على التأمين من الحريق، وبالتالي يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في جميع حالات التأمين من الأضرار، سواء التأمين على الأشياء أو التأمين من المسؤولية. ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى توافر الصفة التعويضية في جميع أنواع التأمين من الأضرار، الأمر الذي لا يستقيم معه قصر الحلول على نوع دون آخر من هذا التأمين، حيث لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض الذي قد يكون مستحقاً له في ذمة الغير، ويحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بهذا التعويض[٣]. كما أن ورود النص الخاص ضمن النصوص المنظمة لعقد التأمين من الحريق ليس معناه اقتصار تطبيقه على هذا النوع من التأمين، دون غيره من صور التأمين من الأضرار، وإنما قصد من تنظيمه باعتباره أكثر أنواع التأمين على الأشياء شيوعاً أن تسري أحكامه على التأمين من الأضرار بكافة صوره [٤].

---

(١) حكم لمحكمة الإسكندرية التجارية الجزئية في القضية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٢. مشار إليه لدى د. علي جمال الدين عوض في مقاله المنشور تحت عنوان "عقد التأمين البحري في علاقته بعد النقل البحري"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س٨، ع ١، يناير – مارس ١٩٦٤، ص٤٣. وانظر في نفس المعنى: روض الفرج ٢٥ مايو ١٩٥٧، المحاماة س٣٧، رقم ٥٦٠، ص١٣٣٨. مشار إليه لدى د. محمود عبد الرحمن محمد، الحلول الشخصي، المرجع السابق، ص٢٠٥ هامش (٢).

(٢) د. السنهوري، الجزء السابع، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص١٣٤٣ هامش (٢). د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر، المرجع السابق، ص٢٤ هامش (٤). د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٤٠ – ٤٢.

(٣) د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٧١ – ٧٢.

(٤) ويرى البعض أنه كان الأولى بالمشرع المصري – وهو بصدد الأخذ عن نصوص القانون الفرنسي – أن يضع هذا النص بين النصوص العامة في التأمين من الأضرار، لا أن يقتطع من النصوص دون مبرر بحجة أن هذه تفصيلات ينبغي تنظيمها في قوانين خاصة. ونلاحظ أن المشرع الأردني كان أكثر توفيقاً حينما أورد نصاً عاماً بموجبه يحل المؤمن محل المؤمن له في جميع عقود التأمين من الأضرار. راجع: كامران حسن الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، المرجع السابق، ص٣١٤.

ويرد أصحاب هذا الاتجاه على حجة أصحاب الاتجاه الأول من حيث عدم مقدرة مؤمن الأضرار من الحلول وفقاً للقواعد العامة في الحلول إثر الوفاء بالقول: إن التزام المؤمن تجاه المؤمن له بصفته مضروراً يعتبر من قبيل الالتزام التضاممي[١]، ومن هنا فإن المؤمن عندما يوفي بمبلغ التأمين للمؤمن له يكون قد وفى بدين الغير المسؤول عن الحادث، وبالتالي تبرأ ذمة المسؤول قبل المؤمن له في حدود ما وفى المؤمن للمؤمن له، وبالتالي يكون من حق المؤمن الحلول محل المؤمن له للرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في حدود ما وفى للمؤمن له [٢].

يضاف إلى ذلك أن وجود نص خاص بالحلول في التأمين من الحريق، لا يحول دون الأخذ بالقواعد العامة في الحلول القانوني طبقاً للمادة ١/٣٢٦ من القانون المدني المصري، في غير ذلك من صور تأمين الأضرار، كما هو الحال عندما نص المشرع المصري في المادة ٧٩٩ مدني على حلول الكفيل الموفي محل الدائن تجاه المدين، مع أن هذا الحلول مجرد تطبيق للقواعد العامة في الحلول القانوني الوارد بالمادة ١/٣٢٦ باعتبار أن الكفيل ملتزماً بالوفاء بالدين عن المدين [٣].

ونحن هنا إذ نؤيد موقف المشرع الأردني من إيراد نص المادة (٩٢٦) ضمن الأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين وبصورة يمكن القول معها بعموم هذا النص في التطبيق على جميع أنواع التأمين من الأضرار [٤]، وهو بذلك يكون قد تجنب الخوض في الخلافات الفقهية والقضائية التي ثارت في بعض تشريعات الدول العربية، ومنها التشريع المصري الذي لم ينظم حق حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر في النصوص الخاصة بالتأمين من المسؤولية المدنية، أو

---

(١) وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية: "إن التزام شركة التأمين بالتعويض نشأ من العقد، وإذا التزم شخص بالتعويض على أساس الفعل الضار كان كل من الشركة والشخص الآخر ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان، ومن ثم تتضامم ذمتاهما في هذا الدين دون أن تتضامن، إذ إن الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر" ١٩٦٢/٢/١٧ مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص٣٢٩. وانظر أيضاً نقض مدني في ١٩٦٧/١١/٢١ نفس المجموعة السنة ١ ص١٧١٧. مشار إلى ذلك لدى د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص٤١ هامش (٣). كما قضى بأن: "التضامم يقوم إذا كان المحل واحداً وتعددت مصادر الالتزام، كما هو الشأن في تأمين المسئولية من حوادث السيارات، حيث يكون مصدر التزام المؤمن له بالتعويض هو المسئولية الشيئية (الفعل الضار)، أما مصدر التزام المؤمن تجاه المضرور فهو القانون". نقض مدني مصري ١٩٨٣/١/١١، الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق، غير منشور، مشار إليه لدى د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٥٠ هامش (١).

(٢) د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث المؤمن منه، المرجع السابق، ص٣٩ وما بعدها.

(٣) د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٤٢. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٤٩.

(٤) يقابل هذا النص المواد: (١٠٣٠) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (٩٧٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، (١/٨٠١) من القانون المدني الكويتي، (١٢/١٢١) من قانون التأمين الفرنسي.

في القواعد العامة لعقد التأمين، واقتصر على تناوله في النصوص الخاصة بالتأمين من الحريق [١] وبالوقت نفسه فإننا نؤيد الاتجاه الثاني الذي ذهب إلى تعميم رجوع المؤمن في كافة أنواع التأمين من الأضرار؛ وذلك لما سبق أن رأيناه من أن مبدأ الصفة التعويضية يعتبر من المبادئ الأساسية التي تميز بها تأمين الأضرار بجميع أنواعه، والتي بتطبيقها ينشأ مبدأ الحلول الذي جاء حلاً لمسألة منع جمع المؤمن له بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، وحتى لا يفلت الغير المسؤول من عاقبة خطئه، فهو المدين النهائي بتعويض الضرر، وجب الاعتراف للمؤمن بالحلول القانوني محل المؤمن له المضرور؛ لأنها الوسيلة التي يتمكن بها من نقل عبء التعويض إلى الغير المسؤول [٢].

ولقد استقرت اجتهادات محكمة التمييز الأردنية على تطبيق مبدأ الحلول في تأمين الأضرار وفقاً لنص المادة (٩٢٦) من القانون المدني الأردني، فقد جاء في أحد أحكامها أنه: "١- من المقرر بمقتضى المادة ٩٢٦ من القانون المدني أنه يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له، أو من أزواجه وأصهاره، أو ممن يكونون له في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله. ٢- أن مصدر الحق المطالب به في دعوى الحلول محل المؤمن له مصدره القانون المدني وليس الفعل الضار وقواعد المسؤولية التقصيرية....." [٣].

كما وجاء في حكم آخر لها أنه: "يستفاد من المادة ٩٢٦ من القانون المدني أنه يجوز للمدعية شركة التأمين أن تحل محل المؤمن لها – شركة توزيع الكهرباء – في المطالبة بما دفعته من ضمان عن الضرر الذي وقع من قبل مؤسسة الموانئ...." [٤].

وجاء في حكم آخر لها أيضاً أنه: "يستفاد من المادة ٩٢٦ من القانون المدني أن دعوى الحلول القانوني تجيز للمؤمن (شركة التأمين) أن تحل محل المؤمن له (مالك البضاعة)...، وعليه فإن المشرع قد أجاز للمؤمن أن يقوم بأداء التعويض

---

(١) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التأمين من المسؤولية المدنية عن مخاطر الطيران المدني، مجلة الأمن والقانون تصدرها أكاديمية شرطة دبي ، السنة العشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٢، ص ٣٢٦. ومن تلك القوانين: المادة (٧٧١) من القانون المدني المصري، والمادة (١٠٠١) من القانون المدني العراقي، والمادة (٧٣٧) من القانون المدني السوري

(٢) د. محمود عبد الرحمن محمد، الحلول الشخصي، المرجع السابق، ص٢١١. د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٧٣.

(٣) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠١٠/٧٨ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ منشورات مركز عدالة.

(٤) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٧/١٦٦٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢١ منشورات مركز عدالة.

للمؤمن له على أن يحل محل المؤمن له في الرجوع ومطالبة الشخص أو الجهة التي ترتب حق المؤمن في ذمتها نتيجة تسببها في أحداث الضرر....." [١].
كما وجاء في حكم آخر لها انه: "..... فإن من حق المدعية، استناداً لمبدأ الحلول القانوني إقامة الدعوى على المدعى عليهم لمطالبتهم بالتكافل والتضامن بمقدار ما دفعته للشركة المؤمنة من تعويض عن الأضرار التي لحقت بالبضاعة. ويعتبر مصدر دعوى الحلول القانوني المنصوص عليها في المادة ٩٢٦ من القانون المدني عقد التأمين....." [٢].

الفرع الثالث

الحلول القانوني للمؤمن في التأمين من المسؤولية

أما التأمين من المسؤولية [٣] فهو عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية؛ وذلك لأن المسؤول هو المؤمن له الذي يتعاقد مع المؤمن على أن يضمن هذا الأخير مسؤوليته عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو رجوع المضرور عليه بالتعويض[٤]؛ أي يقصد به تعويض الأضرار التي تلحق الجانب الإيجابي من الذمة المالية للمؤمن له نتيجة دين التعويض الذي يلتزم بدفعه للغير المضرور، لأنه في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، فإنه سيعوض في حدود ما يطالب به من دين المسؤولية [٥].
وبالتالي، فإن مسألة رجوع المؤمن على الغير المسؤول يمكن حدوثها في التأمين من المسؤولية [٦]، وذلك في الحالة التي يشترك بها المؤمن له وشخص آخر أو أكثر من الغير في فعل ضار، عندئذ تنعقد مسؤوليتهم التضامنية في إحداث هذا الضرر فيكونون مسؤولين عن تعويض المضرور عما لحق به من ضرر. ففي هذه الحالة إما أن يرجع المضرور على المؤمن له ويدفع له كامل التعويض وهذا الأخير بدوره يرجع على المؤمن بما دفعه، ويحل المؤمن محله في الرجوع على

---

(١) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٤/١٥٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ منشورات مركز عدالة.
(٢) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٢/١٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ منشورات مركز عدالة.
(٣) انظر بالتفصيل حول ذلك: عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين من المسئولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة "دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وبين القانون المصري"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.
د. سمير حامد الجمال، التأمين من المسؤولية المدنية عن مخاطر الطيران المدني، المرجع السابق، ص ٢٣٥ وما بعدها.
(٤) محمد يوسف صالح الزعبي، عقد التأمين – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص١٩٣.
(٥) عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين من المسئولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، المرجع السابق، ص٤٥ – ٤٦.
(٦) على العكس من ذلك انظر المحامية لمى السقاف، محاضرة مطبوعة ألقيت في الاتحاد الأردني لشركات التأمين بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٢، ص٣، حيث ترى عدم إمكانية انطباق مبدأ الحلول على هذا النوع من التأمين على الإطلاق.

المسؤول الآخر أو تجاه مؤمن هذا المسؤول الآخر ليطالب بنصيبه في المسؤولية المشتركة[١].

كما أنه يجوز للمضرور أن يرجع مباشرة على المؤمن[٢]، وفي هذه الحالة إذا دفع المؤمن كامل التعويض للمضرور يمكنه الرجوع على المسؤولين المشتركين مع المؤمن له في إحداث الضرر في حدود ما هو مستحق في ذممهم للمضرور[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالة في نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات [٤]، يجوز فيها للمؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، وهو ما تضمنه نص المادة (١٦/ب) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ والتي جاء فيها: "يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين:

١- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من سائق المركبة المتسببة بالحادث.

---

(١) د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٤٣.

(٢) انظر نص المادة (١٣/ب) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ والتي جاء فيها: "مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا النظام، يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام، ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له". كما نصت المادة (١٤/أ) من النظام نفسه على أنه: "على المتضرر مطالبة شركة التأمين رضائياً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وتمكينها من الكشف على الأموال المتضررة قبل مطالبتها قضائياً".
ونصت المادة (٨) من قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ على أن: "تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته، وذلك دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء في هذا الخصوص" فطبقاً للقانون الجديد يحق للمضرور أن يطالب شركة التأمين مباشرة بمبلغ التأمين المحدد قانوناً. فهو له حق المطالبة مباشرة. وإن تم اللجوء إلى القضاء لسبب أو لآخر ، فإن المضرور يكون له دعوى مباشرة ضد شركة التأمين أمام المحاكم.
انظر تفصيلاً حول الدعوى المباشرة للمضرور في مواجهة شركة التأمين: د. حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين وشرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧، ص ٢٦٤ وما بعدها.

(٣) د. فايز أحمد عبد الرحمن، الرجوع على الغير المسئول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص، المرجع السابق، ص٥٨ – ٥٩.

(٤) راجع حول ذلك: د. مروان بن حسن محمد اسماعيل، التأمين من المسئولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة بالنظام المصري والإنجليزي والفرنسي)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧. د. سعيد سعد عبد السلام، حقوق المضرور في قانون التأمين الاجباري للسيارات رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨. د. فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات، الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٠٦. لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات – دراسة مقارنة في الأردن ومصر – الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥. د. حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين وشرح قانون التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، وبوجه خاص ص٢٥٧ – ٣١١.

٢- إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت أو استعملت دون وجه حق".

فبموجب هذا النص يكون الخطر المؤمن منه الذي نتج عنه الضرر قد وقع بفعل متعمد من قبل السائق أو وقع بفعل حادث سببته مركبة سرقت أو استعملت دون وجه حق؛ حيث يلتزم المؤمن في هاتين الحالتين بتعويض المضرور، ومن ثم يمكن للمؤمن الحلول محل المؤمن له (مالك السيارة) لمطالبة السائق الذي تعمد إيقاع الحادث أو سرقة المركبة وترتب على استعمالها وقوع حادث، وذلك في حدود ما دفعه من تعويض للمضرور.

كما نصت المادة (١٧) من قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ على أنه : "لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسؤولية المدنية قبل غير المؤمن له أو غير المسموح له بقيادة المركبة أن ترجع على المسؤول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض"[١].

فهذا الرجوع تقرر بنص خاص، وقد افترض فيه المشرع أن الغير المسؤول ليس مؤمناً له، وبالتالي يلتزم المؤمن بتعويض المضرور، ويحل المؤمن محل المؤمن له في مطالبة المسؤول الذي لا يكون المؤمن له قد صرح له بقيادة المركبة عن الضرر إذا ثبت أن المؤمن له ليس مسؤولاً عن الضرر[٢]. وهناك فرض آخر لم يعرض له النص، وذلك في حالة أن يبرم الغير المسؤول تأميناً على مسؤوليته، عندئذ يجوز لمؤمن المسؤول الأول، الذي دفع التعويض إلى المضرور، أن يمارس حقه في الحلول تجاه مؤمن المسؤول الثاني لاسترداد ما دفعه[٣].

---

(١) أما في نطاق التأمين الاجباري من المسئولية المدنية عن تهدم المباني، فقد نصت المادة (٤٦) من قانون البناء المصري رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨، على أنه: " ..... ويصدر قرار من الوزير المختص بالتأمين ... بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه وقيوده وأوضاعه والأحوال التي يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الأضرار ...". ولم يصدر بعد قرار الوزير المختص، وما زال قرارا وزير الاستثمار رقمي ٣٥١، ٣٥٢ معمولاً بهما من قبل شركات التأمين، فإنه وطبقاً للمادة (١٥) من القرار الوزاري رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٧ والبند (١٢) من القرار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٧، يكون "للمؤمن الحق - بموجب وثيقة التأمين- في أن يحل- بمقدار ما دفع من تعويض - محل المؤمن له في كافة حقوقه قبل الغير المسئول عن الحادث الذي أدى إلى التهدم الكلي أو الجزئي للبناء". راجع حول ذلك: د. جمال عبد الرحمن محمد علي، التزام المؤمن بالضمان في التأمين الإجباري من المسئولية المعمارية ومدى حقه في الرجوع على المؤمن له والغير المسئول، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، بدون سنة نشر، ص ٢٧٦. وفي مجال التأمين من المسؤولية انظر: د. سمير كامل، التأمين الإجباري من المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء، ١٩٩٠. د. محمد حسين منصور، المسئولية المعمارية، الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٣.

(٢) د. مروان بن حسن محمد إسماعيل، التأمين من المسئولية على حوادث السيارات، المرجع السابق، ص٨٩٥. لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، المرجع السابق، ص١٨٧.

(٣) د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٨٠. د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٤٣.

المطلب الثاني

حظر حلول المؤمن محل المؤمن له في التأمين على الأشخاص

نعرض فيما يأتي لمبدأ حظر حلول المؤمن محل المؤمن له في التأمين على الأشخاص، أولاً، واستثناء التأمين من الإصابات من مبدأ حظر الحلول في التأمين على الأشخاص في التشريع الفرنسي، ثانياً، ووضع المسألة في كل من مصر والأردن، ثالثاً، وذلك حسب الفروع التالية:

الفرع الأول

التعريف بمبدأ حظر الحلول في التأمين على الأشخاص

يتسم هذا النوع من التأمين بسمة أساسية هي أنه ليس ذا صفة تعويضية؛ وعلة ذلك أن الحياة ليست مقومة بمال معين، ذلك أن مبلغ التأمين هو مبلغ جزافي وفقاً للاتفاق المبرم بين المؤمن والمؤمن له، غير محدد بالنظر إلى حقيقة الضرر الذي تعرض له المؤمن له، بل يستحقه هذا الأخير أو المستفيد بمجرد وقوع الحادث المؤمن منه، دون أن يكون قد أصابه ضرر يذكر، ودون اعتبار لمقدار هذا الضرر في حالة حدوثه؛ وذلك لأنه لا يوجد أي صلة بين مبلغ التأمين المتفق عليه وهذا الضرر، فالصلة توجد فقط بين مبلغ التأمين والأقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن وهو يدور معها لا مع الضرر ارتفاعاً وانخفاضاً [1].

وقد أكد المشرع الأردني على انعدام الصفة التعويضية لتأمين الأشخاص بنصه في المادة (٩٤١) مدني بصدد التأمين على الحياة على أن: "يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر" [2].

ويترتب على انعدام الصفة التعويضية لتأمين الأشخاص، جواز جمع المؤمن له بين مبلغ التأمين الذي يحصل عليه من المؤمن ومبلغ التعويض المستحق له في

---

(١) د. جابر محجوب علي ود. خالد الهنديانى، احكام التأمين في القانون الكويتي مع المقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، ١٩٩٩، ص٣٩. د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث المؤمن منه، المرجع السابق، ص٢٩ وما بعدها.

(٢) ويقابل هذا النص في القانون المصري المادة (٧٥٤) مدني حيث تنص على أن: "المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له، أو اصاب المستفيد". والمادة (١٠٤٦) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة مطابقة في الصياغة للنص الأردني أعلاه.

ذمة الغير المسؤول وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية [1]. دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ التعويض الكامل للضرر، فهذا المبدأ يمنع أن يحصل المضرور على تعويض يزيد عن حقيقة الضرر الذي أصابه، ولا يمنع أن يحصل المضرور- وبمناسبة الضرر- على مبالغ أخرى مصدرها عقد التأمين الذي احتاط المؤمن له أن يبرمه ضماناً له أو للمستفيدين [2]. ولتحقيق هذه النتيجة، مُنع المؤمن في تأمين الأشخاص من الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر؛ لأن إجازة الرجوع تعني التزام المسؤول بدفع التعويض مرتين: مرة للمؤمن له المضرور ومرة للمؤمن وهذا لا يجوز [3].

ولقد ذهب المشرع الأردني إلى النص على هذا الحظر في التأمين على الحياة صراحة، فقد نصت المادة (٩٤٨) من القانون المدني الأردني على أنه : "إذا دفع المؤمن – في التأمين على الحياة – مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه" [4].

كما تنص المادة (٧٦٥) من القانون المدني المصري على أنه : "في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن الحادث".

---

(١) د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٣١ – ٣٢.

(٢) د. عدنان إبراهيم السرحان، الضرر وتعويضه وفق أحكام الفعل الضار في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص٢٠١.

(٣) د. حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، المرجع السابق، ص٢٢٣ – ٢٢٤. د. فايز أحمد عبد الرحمن، الرجوع على الغير المسئول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص، المرجع السابق، ص١٠.

(٤) ويقابل هذا النص في القوانين العربية: المادة (١٠٥٣) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وهي مطابقة في الصياغة للنص أعلاه، والمادة (٩٩٨) من القانون المدني العراقي، والمادة (٧٣١) من القانون المدني السوري. أما القانون الكويتي فلم يتعرض صراحة لحكم هذا الرجوع في التأمين على الأشخاص، ولم يفرد له نصاً خاصاً حتى يمكن وصفه بأنه متعلق بالنظام العام أو غير متعلق به. إلا أن د. جابر محجوب علي ود. خالد الهنديانى يقولان في هذا الصدد: "يستفاد هذا المعنى في القانون الكويتي بمفهوم المخالفة من نص المادة ٨٠١ مدني، بأن هذا النص يمنع على المؤمن الرجوع في تأمين الأشخاص. فهذا النوع من التأمين تنتفي فيه الصفة التعويضية، ويكون من حق المؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية، وهو ما أكدته صراحة المذكرة الإيضاحية للقانون المدني". انظر مؤلفهما، أحكام التأمين في القانون الكويتي مع المقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، سبق ذكره ص٤٠، ٣٦٥.

وراجع حول ذلك: د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي – دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص٨٨٣ وما بعدها. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، رجوع المؤمن بما أداه من تعويض، المرجع السابق، ص٥٣ وما بعدها.

من هذين النصين يتضح لنا أن كلا المشرعين الأردني والمصري قد أوجدا هذا النص ضمن النصوص الخاصة بعقد التأمين على الحياة، وعليه يكون كلا المشرعين قد منعا المؤمن من الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه لمطالبته بما دفعه للمؤمن له أو المستفيد.

وقد اتجه الفقه[1] إلى سريان هذا المنع على جميع أنواع التأمين على الأشخاص رغم ورود النص الذي يحظر هذا الرجوع ضمن النصوص التي تنظم التأمين على الحياة كصورة من صور التأمين على الأشخاص؛ وذلك لأن المشرع لم يعالج من صور تأمين الأشخاص إلا تأمين الحياة، وبالتالي فانه قد اتخذه نموذجاً لصور تأمين الأشخاص الأخرى، بالإضافة إلى أن انعدام الصفة التعويضية في جميع صور التأمين على الأشخاص يدفع لتعميم هذا النص على باقي صور تأمين الأشخاص والذي يؤدي بدوره إلى إجازة الجمع وبالتالي حظر الحلول.

ونحن هنا إذ نؤيد المشرعين الأردني والمصري في إيراد مثل هذا النص والذي يمنع بدوره وقوع أي اختلاف أو نقاش حول جواز الحلول في التأمين على الأشخاص من عدمه، إلا أننا وعلى الرغم من ذلك ندعو كلا المشرعين إلى ضرورة إيراد نص ضمن الأحكام العامة في مجال التأمين على الأشخاص يحظر من خلاله الحلول في جميع أنواع التأمين على الأشخاص، كما فعل المشرع الفرنسي [2].

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادتين (٩٤٨) مدني أردني و(٧٦٥) مدني مصري اللتين حظرتا حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول في التأمين على الأشخاص تتعلقان بالنظام العام. ويترتب على هذا الحظر أن المؤمن لا يحرم من الحلول القانوني فقط بل يحرم أيضاً من الحلول الاتفاقي؛ إذ لا يجوز الاتفاق سواء في وثيقة التأمين أو في الملحق، أو قبل وقوع الحادث المؤمن منه أو بعده، على أن يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول. كما يترتب أيضاً على هذا المنع عدم جواز الحلول على أساس حوالة الحق كونها تضر بمصالح المؤمن له أكثر من الحلول، الذي يحفظ حقوقه أكثر مما تحفظها حوالة الحق. وإذا كان المشرع قد حظر الحلول فيتعين حظر الحوالة من باب أولى. كما لا يجوز أن ينزل المؤمن له عن دعواه قبل المسؤول للمؤمن، وذلك لأن النزول عن الدعوى أبعد أثراً من آثار الحلول، إذ بمقتضاه يستطيع المؤمن أن

---

(١) د. فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين على الحياة، الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٢. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٣٨ – ٣٤٠. د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٣٣ – ٣٤. د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث المؤمن منه، المرجع السابق، ص٣٢ – ٣٣.

(٢) نلاحظ أن المادة (٥٥) من قانون التأمين الفرنسي لعام ١٩٣٠ (والتي صارت المادة ل٢/١٣١ من تقنين التأمين الفرنسي)، حظرت هذا الحلول حظراً عاماً في جميع أنواع التأمين على الأشخاص، فنصت على أنه: "في التأمين على الأشخاص، لا يحل المؤمن الذي دفع مبلغ التأمين محل المؤمن له أو المستفيد قبل الغير المسؤول عن الحادث".

يرجع على المسؤول قبل أن يوفي مبلغ التأمين للمؤمن له، في حين أنه لا حلول إلا بعد وفاء مبلغ التأمين على فرض جواز الحلول في هذا النوع من التأمين. وهذا المنع في كل صوره، يتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز مخالفته ضد مصلحة المؤمن له أو المستفيد [١].

ونلاحظ أن المؤمن في التأمين على الأشخاص قد حرم كلية من مزية الرجوع على الغير المسؤول لأي سبب على اعتبار أن القاعدة التي تقرر هذا المنع قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام، إلا أنه يستطيع أن يحرم المؤمن له أو المستفيد من مزية الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، وذلك عن طريق الاتفاق في وثيقة التأمين على استبعاد المخاطر التي تقع بفعل الغير. إذ بهذه الوسيلة لن يستطيع المؤمن له أن يرجع على المؤمن بمبلغ التأمين، وإن كان هذا لا يمنعه من الرجوع على الغير المسؤول بمبلغ التعويض ولكنه لن يجمع بينهما [٢].

ويترتب على انعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص جواز الجمع بين مبالغ التأمين؛ وذلك إذا كان المؤمن له قد أمن بأكثر من وثيقة لدى عدة شركات تأمين، ويجوز كذلك الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض الذي يستحقه من مسبب الضرر [٣]، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها من أن: "قبض العامل المشمول بالضمان الاجتماعي تعويضاً عن الإصابة تنفيذاً لعقد تأمين بينه وبين شركة تأمين أخرى، لا يتعارض مع التزام مؤسسة الضمان الاجتماعي بالضمان عن الإصابة نفسها ولا يعفي المؤسسة من هذا الضمان ما دام أن قانون الضمان الاجتماعي لا ينص على الإعفاء ولا يمنع الجمع بين التعويض الذي تلتزم به مؤسسة الضمان الاجتماعي والتعويض الذي يتقاضاه العامل من أية جهة أخرى بمقتضى عقد التأمين" [٤].

كما جاء في حكم آخر أنه: "لا وجه لاعتبار راتب الضمان المخصص للمتضرر من قبل مؤسسة الضمان الاجتماعي جزءاً من التعويض المحكوم به للمتضرر

---

(١) د. السنهوري، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، المرجع السابق، ص١١٨٨ - ١١٨٩. د. حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، المرجع السابق، ص٢٢٤. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٣٩. د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٨٨٥ – ٨٨٦. د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٣٤. د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، المرجع السابق، ص٢٤٢. محمد يوسف صالح الزعبي، عقد التأمين، الرسالة السابقة، المرجع السابق، ص٩٠.

(٢) انظر بالتفصيل لوسائل أخرى يستطيع بواسطتها المؤمن أن يحرم المؤمن له من الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض: د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، فقرة ٥٥٣، ص٨٨٧ هامش (١٠).

(٣) د. جابر محجوب علي ود. خالد الهنديالي، أحكام التأمين في القانون الكويتي مع المقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص٣٩. د. حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، المرجع السابق، ص٢٢٣.

(٤) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٦/٥١ تاريخ ١٩٨٦/٢/٤، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٨، العدد الثالث، ص٣٢١. وانظر منشورات مركز عدالة.

على شركة التأمين من جراء الحادث؛ لأن لكل منهما سبباً مختلفاً عن الآخر، وعليه فإن الحكم لهما بالتعويض مع راتب الضمان المخصص لهما من قبل مؤسسة الضمان الاجتماعي موافق للقانون" [١].

أما في مجال التأمين على الحياة، فقد جاء في أحد أحكامها ما نصه: "أن القانون المدني لم يجعل للمؤمن حقاً في الحلول محل المؤمن له في حالة التأمين على الحياة بصريح النص الوارد في المادة ٩٤٨ من القانون المدني إذ نصت على أنه إذا دفع المؤمن (في التأمين على الحياة) مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد وفي هذه الحالة فللمؤمن له أن يستوفي بدل التأمين من شركة التأمين سنداً لعقد التأمين والتعويض عن الفعل الضار، وعلة الحكم في ذلك أن الحياة ليست مقومة بمال معين، فاستيفاء مبلغ التأمين والتعويض معاً لا يعد استيفاء للحق مرتين"[٢].

الفرع الثاني

استثناء التأمين من الإصابات من مبدأ حظر الحلول في التأمين على الأشخاص في التشريع الفرنسي

يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد سمح في بعض الحالات في التأمين على الأشخاص (كتأمين المرض وتأمين الإصابات)، للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول متى كان أداء شركة التأمين يتصف بالصفة التعويضية، لاسترداد المبالغ المدفوعة ذات الطابع التعويضي المنصوص عليها في العقد، وذلك بموجب المادة (ل ٢/١٣١ فقرة ثانية من قانون التأمين الفرنسي)، المضافة بمقتضى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٩٢/٦٦٥ الصادر في تعديل ١٩٩٢/٧/١٦[٣].

---

(١) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٩/١٢٦٧ تاريخ ١٩٩٠/٥/٢٦، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩١، العدد الثامن، ص١٤٣٧. وانظر منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٦/٤٥٥ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٧، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٨، العدد السابع، ص١٣٠٣. وانظر منشورات مركز عدالة.

(٣) د. جابر محجوب علي ود. خالد الهنديانى، أحكام التأمين في القانون الكويتي مع المقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص٣٦٥ هامش (١).

وراجع في التعليق على هذا التعديل:

A Favre – Rochex, La subrogation de l'assureur de personnes, Gaz. Pal. ١٩٩٣, doctr. ١٤٥; H Margeat, La subrogation en assurance de personnes a caractere indemnitaire, RGAT ١٩٩٣, n° ٢, ٢٥٤.

ويبرر ذلك أن التأمين من المرض[١] والتأمين من الإصابات[٢] يمكن اعتبارهما من طبيعة مختلطة، إذ إنهما من جانب تأمين على الأشخاص، وذلك بالنسبة إلى الالتزام الرئيسي في العقد، وهو دفع مبلغ جزافي إلى المؤمن له في حالة حدوث المرض أو الإصابة بصرف النظر عما يترتب عليها من أضرار، ولذلك فانه بالنسبة لهذا الجانب يمتنع حلول المؤمن بشأنه [٣]، ومن ثم يجوز للمؤمن له الجمع بين هذا المبلغ وتعويض المسؤولية الذي قد يستحق في ذمة الغير المسؤول. أما الجانب الثاني منهما فهو يعد تأميناً من الأضرار، وذلك بالنظر إلى الالتزامات الثانوية في العقد، وهي رد مصاريف العلاج والأدوية، التي يكون المؤمن له قد تكبدها على إثر الحادث، ولهذا فإنه بالنسبة لهذا الجانب لا يجوز للمؤمن له الجمع بين هذه المبالغ وبين تعويض المسؤولية، في حين يحق للمؤمن الحلول محل المؤمن له المريض أو المصاب بمقدار ما دفعه من هذه المصاريف تجاه الغير المسؤول [٤].

وعليه فقد أضاف المشرع الفرنسي بمقتضى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٩٢/٦٦٥ الصادر في تعديل ١٩٩٢/٧/١٦ فقرة ثانية إلى المادة (L. ١٣١/٢ من قانون التأمين)، وأجاز بموجبها لمؤمن الإصابات أن يحل محل المؤمن له المتعاقد معه، أو خلفه العام، في الرجوع على الغير المسؤول. وتقضي هذه الفقرة بأنه: "ومع ذلك، ففي العقود التي تتضمن تعويض الأضرار الناشئة عن إصابة الشخص، يستطيع المؤمن أن يحل محل المتعاقد معه أو خلفه العام في حقوقه ضد

---

(١) فالتأمين من المرض بموجبه يقوم المؤمن له بتأمين نفسه ضد العجز عن العمل الذي يكون المرض سبباً فيه، ويلتزم المؤمن بأن يدفع له مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على اقساط إذا ما مرض في أثناء مدة التأمين، ويدفع له أيضاً مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها.

(٢) أما التأمين من الإصابات فهو عقد بموجبه يتعهد المؤمن في مقابل أقساط التأمين، بأن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا كان الحادث لم يؤد إلى وفاته، وقد يدفع هذا المبلغ إلى المستفيد المحدد في العقد في حالة موت المؤمن له، ويلتزم المؤمن أيضاً بدفع مصروفات العلاج والأدوية للمؤمن له كلها أو بعضها.

(٣) انظر عندما يكون المبلغ له طابع جزافي وبالتالي يمتنع حلول المؤمن في هذه الحالة:
Cass. ٢e civ. ١٧ avr ٢٠٠٨, Dalloz, ٢٠٠٨, n° ٢٠. p.١٣٤٦, Assurance "atteinte à la personne": subrogation de l'assureur.
"لا يجوز للمؤمن طبقاً للمادة ٢/١٣١ فقرة ٢ من قانون التأمين في العقود التي تقرر تعويض الأضرار الناشئة عن اعتداء على الشخص أن يحل في حقوق المتعاقد أو خلفه ضد الغير المسؤول إلا بالنسبة لرد الأداءات المقررة بالعقد، والتي يكون لها طابع تعويضي. وقد أصابت محكمة الاستئناف التي قضت بأن مبلغ الدخل المخصص للتعليم والذي اختير من بين ثلاثة خيارات تعاقدية معروضة، استقلالاً عن الضرر اللاحق، وبصفة خاصة استقلالاً عن مبلغ موارد المؤمن له أو من الحصة التي كانت مخصصة بعناية لمصاريف رعاية وتربية الطفل، أياً كان التكييف المقرر لهذا الأداء بواسطة العقد، كما أن الدخل المخصص للتربية له طابع جزافي، ومن ثم فإن الحلول يكون مستبعداً".

(٤) د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٤٠ هامش (١). د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٨٨٤ هامش (٤). د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٤٦.

الغير المسؤول في استرداد المبالغ ذات الصفة التعويضية المنصوص عليها في العقد" [١].

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أنه [٢]: "تطبيقاً لأحكام المادتين ٢/١٣١ و٢٥/٢١١ من قانون التأمين يسمح - في عقود تأمين الأضرار الناتجة من اعتداء على الشخص- للمؤمن أن يحل في حقوق المؤمن عليه المتعاقد أو خلفه، الذي يكون له حق قبل الغير المسؤول لرد المبالغ المدفوعة ذات الطابع التعويضي. وهذا الرجوع الحلولي يجوز مباشرته في حدود المبلغ الذي تم دفعه ضد الغير المسؤول المذكور في المادة ٢٩ من قانون ٦٧٧ لسنة ١٩٨٥ في ٥ يوليو ١٩٨٥... وينتج من هذه الأحكام القانونية والتعاقدية أن الدعوى الوحيدة التي تكون للمؤمن الذي دفع مبلغاً له طابع التعويض بالنسبة للاعتداءات على الأشخاص هي دعوى حلولية ضد الغير المسؤول أو مؤمنة وليست دعوى مباشرة بالوفاء والرد. والقول بغير ذلك يقود إلى مخالفة أحكام المادة ٢٥/٢١١ من قانون التأمين ويسمح للمؤمن بأن يسترد كامل المبلغ المدفوع، بينما الدعوى الحلولية التي تكون له لا يجوز رفعها إلا في حدود المبلغ الذي تم دفعه ضد الغير المسؤول..... وقضت المحكمة من ناحية بأن دعوى الرد للمؤمن تعد دعوى احتياطية، وأنه لا يجوز رفعها؛ لأن المؤمن يملك دعوى حلول بصفة رئيسية ضد الغير المسؤول، كما أن المبالغ المدفوعة لم تكن بدون سبب، ولكن على أساس الأحكام والنصوص التعاقدية ضد الغير المسؤول مقابل دفع الأقساط وقضى الحكم بحق بأن دعوى الإثراء بلا سبب لا يجوز رفعها".

كما قضت في حكم آخر لها[٣]: ".... ومن ثم فإن الأداءات الواردة بالمادة ٢٩ من قانون ٦٧٧ لسنة ١٩٨٥ في ١٩٨٥/٧/٥ يجب أن تحسب حالة بحالة بالنسبة للتعويضات التي تجبر الأضرار والتي تحملها المؤمن، ويكون الرجوع في حدود مبلغ التعويض المدفوع إلى المؤمن له".

أما من حيث محل الرجوع، وهو المبالغ التي يرجع بها المؤمن على الغير المسؤول، وذلك لاسترداد ما قدمه من أداءات ذات صفة تعويضية تم النص عليها في العقد، فهنا يثور تساؤل عن معيار الصفة التعويضية في تلك المبالغ، فمتى تعد ذات صفة تعويضية ؟ ومتى لا تعد كذلك ؟[٤] فإن محكمة النقض الفرنسية تبنت معياراً ما زالت تطبقه في شأن التمييز بين المبالغ ذات الصفة التعويضية،

---

(١) د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٥٧.

(٢) cass. ٢e civ. ٢٣ octobre ٢٠٠٨, Dalloz, ٢٠٠٨, no ٤١, p. ٢٨٦٨, "Assurance "accident corporel conducteur" et subrogation de l'assureur".

(٣) cass. ٢e civ. ٢٢ janvier ٢٠٠٩, Dalloz, ٢٠٠٩, no ٧, p. ٤٢٩, "Recours subrogatoire des tiers payeurs et accident du travail".

(٤) د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٥٩.

والمبالغ التي ليست لها هذه الصفة، مؤداه: "أن الأداءات التي تقدم عند وقوع الحادث أو الإصابة بالمرض تنفيذاً لعقد تأمين على الأشخاص تكون لها الصفة الجزافية وليس التعويضية، طالما أنها تحسب وفقاً لعناصر محددة في العقد سلفاً بواسطة الطرفين ومستقلة عن الضرر الذي وقع"[١].

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية، هذا المعيار، في حكم هام لها[٢]، بمناسبة عقد تأمين جماعي[٣]، مبرم كنظام احتياط[٤]، لضمان خطر العجز، فذهبت إلى ترجيح الصفة الجزافية لهذه المبالغ، ومن ثم قضت برفض دعوى المؤمن بالمطالبة بتلك المبالغ.

---

(١) cass. ١e civ. ١٦ mars ١٩٩٥, Bull. civ. I, no ٢٠٥, RCA ١٩٩٥, comm.,no ٢٧٧.

مشار إليه وإلى أحكام أخرى أيضاً لدى: د. جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص٥٣ هامش (١). وانظر كذلك في نفس المعنى:

cass. ٢e civ, ١٧ avr ٢٠٠٨, Dalloz, ٢٠٠٨, no ٢٠, p. ١٣٤٦.

هذا الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية والذي تمت الإشارة إليه سابقاً.

(٢) Assemblee Pleniere de la Cour de cassation, arret du ١٩ decembre ٢٠٠٣, no ٠١ – ١٠. ٦٧٠ (http: www.courdecassation. Fr).

مشار إليه لدى: د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٦.

(٣) انظر في تكييف عقد التأمين الجماعي، باعتباره تأميناً مختلطاً والنتائج المترتبة عليها: د. جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، المرجع السابق، ص٤٦ وما بعدها، وبوجه خاص ص٥١ وما بعدها. حيث يذهب إلى أنه ينبغي التمييز في هذا الشأن بين حالتين: "أولاً: الحالات التي يمكن الفصل فيها داخل عقد التأمين، ذي الطبيعة المختلطة، بين نوعين من الأداءات: النوع الأول، أداءات ذات صفة تعويضية، وهذه تطبق عليها قواعد التأمين التعويضي (تأمين الأضرار)، هذا التكييف يطبق، غالباً على الأداءات المتعلقة برد أي مصروفات تكبدها المشترك (كمصروفات العلاج والأدوية). والنوع الثاني، أداءات ليس لها الصفة التعويضية، كالمبالغ المشترطة في إطار تأمين جماعي على الحياة، لصالح العالمين في مشروع، أو المستحقين عنهم عند وفاتهم، أو المبالغ المشترطة في تأمين الإصابات عند حدوث العجز أو الوفاة. وتخضع هذه الأداءات لقواعد التأمين ذي الصفة الجزافية (أي تأمين الأشخاص كمبدأ عام). ثانياً: الحالات التي يتعذر فيها تجزئة العقد، الذي يجمع في آن واحد بين الصفتين التعويضية والجزافية، بحيث يتعين الاختيار بين التكييفين، وإخضاع العقد في جملته إما لقواعد التأمين ذي الصفة الجزافية، وإما لقواعد التأمين ذي الصفة التعويضية. ولعل في توجه محكمة النقض نحو عدم إخضاع التأمين الجماعي للقواعد الخاصة بالتأمين على الحياة ما يشير إلى احتمال ميل القضاء نحو إخضاع العقد برمته لمبدأ الصفة التعويضية الذي يهيمن على تأمين الأضرار".

(٤) وهو نوع من أنواع التأمين الجماعي، يقوم على إبرام عقد تأمين بواسطة مشروع أو مجموعة من المشروعات، يضمن أساساً خطر العجز أو الوفاة بالنسبة لبعض أو لكل فئات العاملين فيه. ويمثل هذا النوع من التأمين نظام احتياط يكمل للعاملين، وبشكل مناسب، نظم التأمينات الاجتماعية المعروفة. راجع حول ذلك: د. جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، المرجع السابق، ص٣٠ وما بعدها.

وكان ذلك بمناسبة الطعن على حكم محكمة استئناف باريس الصادر ٦ فبراير ٢٠٠١، بشأن عقد تأمين جماعي، أبرم في ٥ مايو ١٩٨٣، بواسطة رب العمل لمصلحة مجموعة من العمال، وعلى إثر وقوع حادث مرور بخطأ الغير (وهو مبرم لعقد تأمين من مسؤوليته لدى مؤمن آخر)، أصيب أحد المستفيدين من عقد التأمين الجماعي بعجز كلي مؤقت، وبعد أن دفع إليه المؤمن مبلغ التأمين، رجع على مؤمن المسؤول لاسترداد المبالغ التي أداها إلى المضرور، غير أن دعواه قوبلت بالرفض، وقد أيدت محكمة النقض الحكم المطعون فيه، وقررت في ذلك أنه: "لما كانت طريقة احتساب المبالغ المدفوعة إلى المضرور وفقاً لعناصر محددة سلفا، لا تعد في ذاتها عائقاً دون اعتبار هذه المبالغ ذات صفة تعويضية، غير أنه يستفاد مما ساقه الحكم المطعون فيه من حيثيات سائغة، أن عقد التأمين الجماعي المبرم كنظام احتياط، لا يتضمن حكماً خاصاً في حالة إصابة المؤمن له بضرر ناشئ عن حادث من حوادث السير. فضلاً عن أن المبالغ المدفوعة من المؤمن ضماناً لخطر العجز، سواء كان مؤقتاً كلياً، أو مؤبداً جزئياً، تكون مستقلة في طرق احتسابها، عن تلك التي تدفع لتعويض الضرر، وفقاً للقواعد العامة. وبناء على ذلك.... لا تكون هذه المبالغ التي دفعت في إطار تأمين الأشخاص ذات صفة تعويضية، ومن ثم يكون الطعن على الحكم غير مقبول"[١].

الفرع الثالث

الوضع في كل من مصر والأردن

أما بالنسبة للوضع في الأردن، فلم يرد نص لحكم هذه الحالة، وقد ورد حكم وحيد عن محكمة التمييز الأردنية بخصوص عقد التأمين الجماعي حيث جاء فيه[٢]: "إن المؤمن له حينما يبرم عقد التأمين الجماعي على الحياة لمصلحة موظفيه والعاملين لديه إنما يرمي إلى أن يغطي المؤمن الأخطار التي تلحق بهؤلاء الموظفين من حالات وفاة وإصابات عمل، مثل العجز الكلي الدائم والجزئي الدائم، وبحدود هذه التغطية التأمينية وما زاد من أضرار عن ذلك تلحق بالموظفين والعاملين تكون الشركة المؤمنة هي المسؤولة بالتعويض. وإلى ذلك ذهب المدعي في لائحة دعواه المعدلة، حيث حدد مسؤوليتها في البند السادس من لائحة الدعوى بمطالبتها بدفع الفروقات بين تقرير اللجنة الطبية المعرفة بعقد التأمين وبين تقرير اللجنة الطبية العليا، وهذا ما ورد بجدول العجوزات الخاص بالملحق رقم (٣) والموقع عليه من شركة البوتاس العربية والشركة المؤمن لديها (شركة العرب للتأمين)؛ حيث جاء بالبند رقم (١) منه ما يلي (من المفهوم والمتفق عليه أن مسؤولية الشركة تنحصر بنسبة العجز التي يتم اعتمادها من اللجنة الطبية المعرفة في هذا العقد أو حسب النسبة الواردة في الجدول أيهما اقل، ويتحمل المتعاقد شركة البوتاس العربية أية فروقات بنسبة العجز ناتجة عن قرارات أية جهات رسمية أو

---

(١) راجع حول ذلك: د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٦٢.

(٢) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٣/٥٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ منشورات مركز عدالة.

لجان طبية أخرى). من هنا نجد أنه لا توجد رابطة تكافل وتضامن بين المدعي عليهما في هذه الدعوى، حيث إن التكافل والتضامن من بين المدينين لا يكون إلا باتفاق أو بنص في القانون، وإنَّ هذين الأمرين غير متوفرين في هذه الدعوى؛ لهذا فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه -عندما حكمت المميزة شركة العرب للتأمين بالتكافل والتضامن مع المدعى عليها الثانية شركة البوتاس العربية بالمبلغ المحكوم به فيه - مخالفة للقانون ولما جاء في وثيقة عقد التأمين والملحق المرفق به ويتعين نقض قرارها المميز من هذه الناحية، وذلك لتحديد مسؤولية كل واحدة من المدعى عليهما ومقدار المبالغ التي تتحملها كل منهما".

وبالنسبة للوضع في مصر، فيذهب الفقه [1]- رغم عدم وجود نص لحكم هذه الحالة- إلى أن الطبيعة المختلطة لتأمين الإصابات وتأمين المرض تقتضي التمييز بين نوعين من المبالغ التي يدفعها المؤمن: الأول وهي المبالغ المحددة سلفاً التي يدفعها للمؤمن له في حالة حدوث المرض أو الإصابة، بغض النظر عما يترتب عليها من أضرار، وهذه يمتنع حلول المؤمن بشأنها، ومن ثم يجوز للمؤمن له الجمع بينها وبين تعويض المسؤولية الذي قد يستحق في ذمة الغير المسؤول. أما النوع الثاني، فهو الالتزام بدفع مصاريف العلاج والأدوية، وهذه المبالغ يحق للمؤمن الحلول محل المؤمن له بمقدار ما دفعه من هذه المصاريف تجاه الغير المسؤول لردها، ومن ثم لا يجوز للمؤمن له الجمع بين هذه المبالغ وبين تعويض المسؤولية.

ويلاحظ بالنسبة لهذا النوع الأخير، أنه قد يتزاحم كل من المؤمن والمؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، حين لا تكفي أمواله لسداد دينيهما معاً، ويتصور ذلك في حالتين: الأولى حين يرجع المؤمن على الغير المسؤول بدعوى الحلول لاسترداد مصاريف العلاج والأدوية التي دفعها للمؤمن له، وفي الوقت نفسه يرجع المؤمن له على الغير المسؤول ليحصل منه على باقي مصاريف العلاج والأدوية التي تكفلها ولم يشملها التأمين، وفي هذه الحالة يذهب الرأي الراجح في الفقه [2] إلى تفضيل المؤمن له على المؤمن في استيفاء دينه من الغير المسؤول

---

(١) د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٤٠ هامش (١). د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٨٨٤ هامش (٤). د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٤٦. د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٦٣. د. فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين على الحياة، المرجع السابق، ص٢٠ وما بعدها.

(٢) د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٦٢. د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٨٥٠ وما بعدها، ٨٨٤ هامش (٤). د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٦١. د. عبد العزيز مرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث المؤمن منه، المرجع السابق، ص٥٨. سعد واصف، التأمين من المسئولية،

عن الضرر استناداً إلى القاعدة العامة في الحلول التي تقضي بأن الدائن لا يضار بالوفاء الجزئي لحقه، وبذلك فإنه يقدم على من أوفاه في استيفاء ما بقي من حقه، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٣٣٠) من القانون المدني المصري، والتي جاء فيها: "إذا أوفى الغير للدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدماً على من وفاه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك"[١].

أما الحالة الثانية التي قد يقع فيها التزاحم بين المؤمن والمؤمن له، حين يرجع المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي استحق عنه مبلغ التعويض الجزافي، ويرجع المؤمن بدعوى الحلول لاسترداد مصروفات العلاج والأدوية، ففي هذه الحالة - ورغم اختلاف صفة ما يرجع به كل منهما- يفضل المؤمن له استناداً لقاعدة عدم جواز أن يضار الدائن من الحلول [٢].

ونلاحظ أنه لا يوجد في التشريع الأردني نص مماثل لنص المادة (١/٣٣٠) مدني مصري، إذ لم ينص المشرع الأردني على قاعدة أن الدائن لا يضار بالوفاء الجزئي لحقه، وبالتالي فإنه إزاء سكوت العقد عن تنظيم هذه المسألة، فإن الأصل أن تسري القاعدة العامة في تساوي الدائنين العاديين في اقتضاء حقوقهم من خلال خضوعهم لقسمة الغرماء في أموال المسؤول عن الضرر [٣]، ومن شأن ذلك إجحاف بحقوق المؤمن له، لذلك وبما أن حق المؤمن في هذا الرجوع مقرر في ظل التشريع الأردني بنص عام يشمل جميع أنواع التأمين من الأضرار كما تقدم، نتمنى على المشرع الأردني النص صراحة على مسألة أن الدائن لا يضار بالوفاء الجزئي لحقه ضمن القواعد العامة، وأيضاً نتمنى على المشرعين الأردني والمصري أن يوردا نصاً خاصاً بعقد التأمين يقرر أن حق المؤمن له في التقدم على المؤمن عند رجوعهما على الغير المسؤول عن الضرر [٤].

الرسالة السابقة، المرجع السابق، ص٤٩٦. د جابر محجوب علي ود. خالد الهنديايني، أحكام التأمين في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص٣٧٦.

(١) يقابل هذا النص: المادة (٣٨٢) مدني عراقي، المادة (٣٢٩) مدني سوري، المادة (٣١٧) مدني ليبي، المادة (١/٣٩٧) مدني كويتي، المادة (١٢٥٢) مدني فرنسي.

(٢) د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٨٨٤ هامش(٤)

(٣) وهذا هو حكم المادة (٣١٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، بأن الاصل هو قسمة الغرماء، فقد نصت على أنه: "في حالة الايفاء الجزئي يشترك البديل – الموفي – مع الدائن في استعمال الحقوق المختصة بكل منهما على نسبة ما يجب لكل واحد، ويوفي دينهما من أموال المديون على نسبة حصة كل منهما".

(٤) يذكر في هذا المقام ان القانون البلجيكي قد أورد نصاً خاصاً بالتأمين (م ٣/٢٢) قضى فيه بأن المؤمن له لا يضار من الوفاء الجزئي لحقه في التعويض، وأيضاً نص القانون الألماني (م ١/٦٧) صراحة على ذلك.
أشار لذلك: د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٦٢ هامش (٤).

المبحث الثالث

شروط الحلول القانوني للمؤمن

يشترط لحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وأن تكون هناك دعوى مسؤولية تخول المؤمن له حق الرجوع على الغير المسؤول حتى يمكن للمؤمن الحلول محله فيها. أما الشرط الثالث فهو ألا يكون الغير المسؤول عن الضرر من الأشخاص الذين منع المشرع المؤمن من الحلول المؤمن له في الرجوع عليهم، وهم الذين حددتهم المادتين (٩٢٦) مدني أردني و(٧٧١) مدني مصري. لذا سوف نتناول الشرطين الأولين بشيء من التفصيل، مرجئين دراسة الشرط الثالث لحين دراسة القيود الواردة على الحلول القانوني للمؤمن في المبحث القادم؛ وذلك منعاً للتكرار.

ولتوضيح ذلك، يقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول أن يكون المؤمن قد أدى التعويض للمؤمن له، بينما يتناول الثاني أن تكون هناك دعوى مسؤولية تخول المؤمن له حق الرجوع على الغير المسؤول.

المطلب الأول

أن يكون المؤمن قد أدى التعويض للمؤمن له

يشترط لكي يستفيد المؤمن من حق الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول أن يكون قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له. ويتفق هذا مع حرفية نص المادتين أعلاه، فقد جاء النص الأردني: "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن الضرر....."، كما جاء في النص المصري أنه: "يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض....". كما أنه يعتبر تطبيقاً للقواعد العامة في الحلول والتي تقضي بأنه لا حلول إلا بعد، أو مع الوفاء[1]، وتطبيقاً لهذا الشرط، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "العبرة في حلول المؤمن محل المؤمن له هو تاريخ واقعة دفع المؤمن التعويض للمؤمن له وليس لتاريخ الإقرار بذلك عملاً

---

(١) د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الجزء الثالث، العقود المسماة، (عقد التأمين)، تنقيح المستشار محمد علي سكيكر والمستشار معتز كامل المرسي، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٦٢. د. السنهوري، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، المرجع السابق، ص١٣٤٨. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٥٥.

وهذا ما أكد عليه أيضاً أحد خبراء التأمين الإنجليز في كتابه قانون التأمين إلى القول: "إن حق المؤمنين في الحلول لا يتحقق مالم يكونوا قد دفعوا التعويض بمقتضى وثيقة التأمين... فمن الدفع الفعلي بموجب العقد التعويضي ينشأ حق الحلول". انظر:

Sidney Preston, The Law of Insurance, ٢ nd . Edition. ١٩٦١. p. ١٢٧.

بالمادة ٩٢٦ من القانون المدني...." [١]. وقضت في حكم آخر لها بقولها: "إن دفع شركة التأمين للتعويض عن نقص البضاعة للمؤمن لها يجعل لها لاحقاً أن تحل محلها، وأن تنتصب خصماً للناقل، إذ ليس في هذا التصرف إعادة تأمين...." [٢]. كما قضت في حكم آخر لها أنه: "اشترطت المادة ٩٢٦ من القانون المدني الأردني لشركة التأمين بالرجوع على مسبب الضرر بما دفعه للمضرور من تعويض أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين له؛ إذ لا حلول إلا مع الوفاء، وأن يملك المؤمن له دعوى يرجع بها على الغير المتسبب في الضرر....." [٣].

ومع ذلك فإن محكمة النقض المصرية أجازت الحلول للمؤمن قبل دفع مبلغ التأمين، فقد ذهبت في أحد أحكامها [٤] إلى أن انتقال الحق قبل المسؤول عن الضرر إلى شركة التأمين استناداً إلى حوالة الحق ليس معلقاً على وفاء شركة التأمين بالتعويض للمؤمن له.

ويعتبر شرط الدفع من أهم شروط الحلول على الإطلاق؛ لأنه يعد الواقعة المنشئة للحلول، فلا يقع الحلول بدونه، ولأنه هو الذي يضع أساس الحلول ومداه [٥]، فالمؤمن لن يرجع على الغير المسؤول إلا بمقدار ما دفعه للمؤمن له دون زيادة، فإذا دفع أكثر من قيمة هذا الضرر فليس له مطالبة الغير المسؤول إلا بمقدار الضرر[٦]، وإذا دفع مبلغاً اقل من قيمة الضرر فلا يجوز له الرجوع بأكثر مما دفع بحيث يظل للمؤمن له الرجوع بالباقي من التعويض على الغير المسؤول [٧].

---

(١) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٨/٣٢٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/٥ منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٥/١٢٥ تاريخ ١٩٨٥/٨/٥ منشورات مركز عدالة، وانظر في المعنى نفسه ، تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٥/٣٨ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٣ منشورات مركز عدالة.

(٣) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٣/٤٢٩ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ منشورات مركز عدالة. وانظر في نفس المعنى تمييز حقوق أردني رقم ١٩٩٩/٥٧٨ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣ منشورات مركز عدالة.

(٤) نقض مدني مصري طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٢، س٢٥ ص٨٥٩. السابق الاشارة إليه. وانظر نقض مدني مصري طعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩، ص٧٤٩. السابق الاشارة إليه.

(٥) عبد علي رضا جعفر، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص٢٨٠.

(٦) وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، انظر أحكامها رقم ١٩٩٣/١٥١٣ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٥، ورقم ١٩٩٤/٥٧٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢ منشورات مركز عدالة.

(٧) د. غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية "دراسة مقارنة"، الناشر دار وائل للنشر، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٣٨١.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أنه [1]: "قضت محكمة استئناف برفض طلب شركة التأمين على أساس أنها لم تحل حلولاً صحيحاً في حقوق المؤمن له، وبالاطلاع على المادة ١٢/١٢١ من قانون التأمين يلاحظ من هذا النص أن رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر لا يتم إلا في حدود الضمان الملتزم به هو نفسه، والذي لا يلزم أن يكون مساوياً بالضرورة لحدود الضرر. وحيث إنه بالنسبة لشركة Covea التي طلبت الحلول في حقوق المؤمن له، حكمت المحكمة بأن تسوية الحادث الحاصل لشركة Delpeyrat قد تم بواسطة المؤمن، بالرغم من وجود شرط بالعقد ملزم للمؤمن له بأن يقدم فواتير البيع دون زيادة، ونظراً لعدم احترام المؤمن له لبنود العقد وتقديم الفاتورة التجارية التي تظهر ثمن البضائع، ومن ثم كان على المؤمن ألا يقوم بتسوية

---

(١) cass. ٢e civ. ٢١ février ٢٠٠٨, Petites affiches, ٢٠٠٨, nº ١٤٩, p. ١٤ – ١٧, note Jean – Jacques Barbieri, "Paiement excessif par l'assureur et subrogation legale"

التعليق: "..... فإن حكم الدائرة المدنية الثانية بمحكمة النقض يورد تحديداً قوياً في موضوع الحلول القانوني للمؤمن الذي أوفى بأكثر مما كان ملزماً به..... وقد كان السؤال هل يجوز أن يتم الحلول على الأقل بالنسبة لجزء فقط من المبالغ ؟ أجازت محكمة النقض الحلول الجزئي... وقد كان موضوع الشرط محل النزاع تحديد مبلغ التعويض المستحق تطبيقاً لعقد التأمين. وفي جميع الأحوال لم يكن هدفه استبعاد التعويض، وحتى لو كان المؤمن يجب عليه ألا يدفع أكثر من قيمة الفاتورة دون زيادة، يظل ملتزماً بتعويض المؤمن له في حدود هذه القيمة، وله أن يتمسك بالحلول في حدود هذه القيمة... ولهذا أنكرت محكمة الاستئناف الأثر النسبي والقوة الملزمة للعقد. وهناك أثر فريد اعترفت به محكمة الاستئناف بالسماح للغير عن العقد بأن يتمسك بتطبيق اشتراطات العقد للقول بأن المؤمن لم يكن واجباً عليه تعويض المؤمن له، بينما يسلم أطراف العقد بأن غطاء التأمين أصبح مسألة مسلماً بها. لقد استندت محكمة الاستئناف إلى عدم وجود وثيقة مرتبطة ارتباطاً مهماً بالعلاقات بين الشركة ومرسل البضائع تعطي الزيادة في القيمة لتنكر حلول المؤمن في حقوق المؤمن له، وقد عابت على المؤمن تعويض المؤمن له في الوقت الذي لم يقدم فيه وثيقة حسابية صحيحة.... وبالنسبة لكل ما هو غريب على جزء الضرر غير المعوض بواسطة المؤمن أو غير القابل للتعويض بواسطته، يحتفظ المؤمن له بحقوقه ودعاويه ضد الغير المسؤول. وينتج من ذلك أن الحلول يمكن أن يتلاءم مع تزاحم دعاوى المؤمن والمؤمن له في مواجهة المسؤول. وهو الوضع الأكثر شيوعاً، وقد حدث ذلك في القضية، لأن المرسل كان طرفاً في القضية، وقد حكمت محكمة النقض بأن المسؤول عن الضرر ليس المتعاقد ولا المستفيد من عقد التأمين على الأشياء؛ إذ ليس له صفة في انتقاد تحمل المؤمن لعبء الحادث، فضلاً عن ذلك، فإن الحلول الاتفاقي يظل جائزاً كما أن المؤمن يجوز له أن يطلب من المؤمن له أن يسلمه إيصالاً حلولياً...." وقد قضت محكمة النقض بمناسبة تأمين على الأشياء بأن الحلول القانوني للمؤمن ضد الغير المسؤول، المقرر بالمادة ١٢/١٢١ من قانون التأمين، غير الآمرة لا يستبعد إمكان الحلول الاتفاقي. انظر:
Cass.civ. ١ re. ٩ decembre ١٩٩٧. pourvoi nº ٩٥ – ١٩ . ٠٠٣. Resp. civ. et. assur. ١٩٩٨. comm. n١٠٧.

الحادث، ولا يجوز له التمسك بالحلول في حقوق المؤمن له. وإذا قضت المحكمة بذلك دون بحث مدى التزام المؤمن بدفع جزء من التعويض الذي أوفى به على الأقل تكون المحكمة قد جردت حكمها من الأساس القانوني من ناحية المادة المذكورة أعلاه".

كما أن هذا الشرط يميز الحلول القانوني عن حوالة الحق، حيث يجوز للمحال له في حوالة الحق الرجوع على المحال عليه بالحق المحال به قبل دفع العوض الذي يلتزم به للمحيل، أي قبل أن يفي المؤمن بمبلغ التأمين للمؤمن له؛ وذلك لأنه بهذه الحوالة يستطيع المؤمن الرجوع على الغير المسؤول بكامل التعويض المستحق للمؤمن له حتى وإن كان أكبر من مبلغ التأمين، وذلك على خلاف الحلول القانوني الذي يشترط فيه حتى يقع أن يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له[١]، ويترتب على ذلك اعتبار هذا الشرط متعلقاً بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على الحلول قبل الوفاء بمبلغ التأمين[٢]. وتطبيقاً لذلك يعتبر باطلاً الاتفاق الذي يستطيع المؤمن أن يرجع على الغير المسؤول قبل أن يوفي مبلغ التأمين [٣]، ويقع باطلاً أيضاً الاتفاق الذي وفقاً له يستطيع المؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بأكثر مما دفع للمؤمن له؛ لأن المشرع أراد حماية المؤمن له الطرف الضعيف في عقد التأمين [٤].

ويشترط في هذا الدفع أن يكون وفقاً لعقد تأمين صحيح وساري المفعول، فإذا كان عقد التأمين باطلاً أو موقوفاً أو كان قد فسخ لأي سبب من الأسباب فإن هذا الدفع لا يؤدي لحلول المؤمن محل المؤمن له؛ وذلك لأن المؤمن في هذه الحالات لا يكون ملزماً بدفع مبلغ التأمين، وإذا قام بالدفع يستطيع استرداده [٥]. وفي هذا السياق، فقد أشارت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها إلى أن: "قيام شركة

---

(١) عبد علي رضا جعفر، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، المرجع السابق، ص ٢٨٠ – ٢٨١.

وانظر كذلك:

cass. Civ ٢e . ٢١ fevrier ٢٠٠٨ , Petites affiches, ٢٠٠٨, op. cit, p. ١٦.

وقطعاً فإن الحلول القانوني على خلاف حوالة الحق، حيث يحظر على الحال أن يحصل من الغير على مبلغ أكبر من ذلك الذي دفعه بنفسه إلى المُحِل، فضلاً عن أن الحلول القانوني لا يرد ألا على التعويض المدفوع طبقاً لقيمة التأمين، وهذا الحلول يدخل في إطار الالتزام التعاقدي بالضمان....".

(٢) د. جابر محجوب علي ود. خالد الهنديانى، أحكام التأمين في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص٣٦٧. وانظر، تمييز حقوق أردني رقم ١٩٩٩/٥٧٨ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣ منشورات مركز عدالة.

(٣) د. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص٢٦٤. وانظر، تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٥/١٠٢ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٥ منشورات مركز عدالة.

(٤) د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٨٣٦.

(٥) د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٥٥ – ٣٥٦.

التأمين بدفع قيمة النقص في البضاعة المؤمنة إلى المؤمن له بموجب عقد الإبراء والحلول يشكل قرينة على وجود عقد التأمين"[١].

ويعتبر هذا الشرط متحققاً إذا قام المؤمن بدفع مبلغ التأمين نقداً، أو قام بالتعويض العيني إذا كان محل التزامه أداء عينياً، عندما تكون وثيقة التأمين تسمح بذلك كقيام المؤمن بإصلاح الأضرار التي لحقت بالشيء المؤمن عليه[٢]، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأن: "قيام الشركة المؤمنة بإصلاح سيارة المدعية يعني أن المدعية قد استوفت التعويض عن نقص قيمة سيارتها عيناً" [٣]. كما أنه لا يشترط أن يتم الوفاء بمبلغ التأمين للمؤمن له شخصياً، فشرط الدفع يعتبر متحققاً متى قام المؤمن بدفع المبلغ للمستفيد أو لمن أبرم التأمين لحسابه في التأمين لحساب الغير، أو لمن تقاول معه على إصلاح الضرر حين يكون له رخصة في الإصلاح العيني للضرر ويختار ذلك، ففي مثل هذه الحالات يعتبر المؤمن قد دفع مبلغ التأمين، وبالتالي استوفى شرط الحلول القانوني[٤].

ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات هذا الوفاء ومقداره؛ وذلك بأن يثبت أنه دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، أو لحسابه، أو قام بأداء التزامه عيناً، تنفيذاً لوثيقة التأمين، وغالباً ما يتم ذلك بواسطة مخالصة يحصل عليها من المؤمن له تفيد دفع مبلغ التأمين، وإن عجز عن إثبات هذا الوفاء فإن دعواه سيحكم بعدم قبولها[٥].

أما بالنسبة لوسيلة هذا الإثبات فقد تشددت بعض أحكام القضاء الفرنسي في هذا الشأن، فذهبت إلى أنه يجب على المؤمن أن يقدم وثيقة التأمين التي تثبت وجود التزام بالضمان على عاتقه[٦].

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها، "بأن كلا مِن طلب التأمين ومذكرة التغطية المؤقتة لا يكفيان لإثبات أن دفع مبلغ التأمين على إثر وقوع حادث سرقة مجوهرات، قد تم تنفيذاً لالتزام المؤمن: فطلب التأمين لا ينشئ

---

(١) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٦/٢٩٧ تاريخ ١٩٨٦/٤/٢٠ (هيئة عامة) منشورات مركز عدالة.

(٢) د. جابر محجوب علي ود. خالد الهنديالي، أحكام التأمين في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص٣٦٨. د. غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٨١.

(٣) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٦/٨٢٧ تاريخ ١٩٨٧/٢/٩ منشورات مركز عدالة، وانظر في نفس المعنى، تمييز حقوق أردني ٢٠٠٤/٣٣٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ منشوارت مركز عدالة.

(٤) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر، المرجع السابق، ص٦٩. د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٨٣٩. د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري، المرجع السابق، ص٥١.

(٥) د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٥١. د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٨٣٩.

(٦) د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٩٣.

التزاماً على عاتقه، كما أن مذكرة التغطية المؤقتة ليست سوى وثيقة مؤقتة، لا تصلح كدليل إثبات في مواجهة الغير" [١].

وفي الاتجاه ذاته، قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر بأنه: "يشترط وجود عقد تأمين يتضمن التزام المؤمن بالضمان، حتى يستطيع مباشرة الحلول والرجوع على الغير المسؤول، وكان ذلك بمناسبة عقد بيع بضائع، قامت الشركة البائعة بإرسالها إلى الصين، عن طريق أحد وكلائها، الذي كلف ناقلاً بحرياً بإتمام عملية النقل، ولدى وصول البضائع وتفريغها في الحاويات تعرضت للتلف، فقام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المرسل إليه (المؤمن له)، بالرجوع على الوكيل بالعمولة استناداً إلى تذكرة الشحن المثبت بها تحرير شهادة تأمين، فقضت محكمة الاستئناف بقبول دعوى المؤمن، غير أن محكمة النقض قضت بإلغاء هذا الحكم استناداً إلى أنه اكتفى بوجود شهادة تأمين، دون أن يكون هناك عقد تأمين، وهو الذي يثبت وحده وجود التزام بالضمان على عاتق المؤمن" [٢].

وهناك من يعتقد، أن رفض دعوى الحلول للمؤمن- لأنه لم يقدم وثيقة تأمين- ينطوي على تفسير ضيق لنصوص القانون؛ لأن المشرع لم يقصد ذلك في المادة ١٢/١٢١ من قانون التأمين الفرنسي التي تجيز رجوع المؤمن الذي دفع مبلغ التأمين على الغير المسؤول. كما أن هذا التفسير يتعارض مع مبدأين، أولهما، رضائية عقد التأمين [٣]؛ لأن الكتابة لازمة فيه لإثباته لا لانعقاده [٤]، وبالتالي من غير المقبول عدم الاعتراف بأية قيمة قانونية لشهادة التأمين التي لها نفس قيمة وثيقة التأمين عند عدم وجودها. وثانيهما، مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية؛ إذ إنه يجوز الإثبات بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن في المسائل التجارية، كمخالصات السداد، وتذاكر النقل، وفقاً للمادة ل ٣/١١٠ من قانون التأمين الفرنسي[٥]، وذلك لما تتمتع به المعاملات التجارية في عقد التأمين من طبيعة خاصة، الأمر الذي كان محل تجاهل من أحكام القضاء سالفة الذكر، وهذا يتطلب مرونة أكثر في إثبات قيام الالتزام بالضمان في هذا العقد؛ ذلك أن عبء

---

(١) cass. civ ١ er. ٩ octobre ٢٠٠١, n° ٩٨ – ٢١ - ٩٣٩, Lamyline.
مشار إليه لدى د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٩٣.

(٢) cass. com. ١٤ janvier ٢٠٠٤, BTL ٢٠٠٤, n° ٣٠٢١, ١٠٨.
مشار إليه لدى د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٩٧.

(٣) د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٩٨..

(٤) د. السنهوري، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، المرجع السابق، ص٩٩٢. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٧١.

(٥) انظر المادتين (٦٠) من قانون الإثبات المصري، و(٢٨) من قانون البينات الأردني.

إثبات الضمان أكثر تشدداً بالنسبة للمؤمن عن المؤمن له الذي يستطيع الإثبات بتلك الشهادة أو بغيرها من وسائل الإثبات التي تقوم مقامها [١].

ويتضح مما تقدم أنه يجب على المؤمن أن يثبت تمام الدفع، وغالباً ما يتم ذلك بواسطة مخالصة يحصل عليها من الموفى له (المؤمن له)، يقر فيها باستلامه لمبلغ التأمين، وتعد قرينة على قيام الضمان، ومثل هذه المخالصة وإن كانت لا تؤثر في حق المؤمن من حيث نشوء حق الحلول؛ لأن المؤمن يحل محل المؤمن له بمجرد الوفاء قانوناً بدون الحاجة إلى مثل هذه المخالصة، إلا أن أهميتها تبدو من خلال دورها في إثبات تاريخ الوفاء، وبالتالي تاريخ الحلول، وتبدو أهميتها أيضاً في تحديد مقدار المبلغ الذي تم دفعه للمؤمن له والذي على أساسه يكون للمؤمن المطالبة وتحديد الأضرار التي تم التعويض عنها [٢]، كما أن المؤمن قد يقدم إثباتاً يفيد أن المؤمن له قد قبض شيكاً أو حوالة أو تم التحويل لحسابه، فضلاً عن أنه يجوز الإثبات بالبينة والقرائن في المسائل التجارية [٣].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها، "يعتبر الناقل الجوي هو المسؤول عن الضرر الذي ينشأ في حال تلف بضاعة مسجلة إذا كانت الواقعة التي سببت الضرر قد حدثت أثناء النقل الجوي. وحيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة التي استلمت الإرسالية لم تقم بتقديم الشكوى إلى الناقل خلال المدد المحددة في المادة (٢٦) من اتفاقية وارسو الأمر الذي يعني أن الإرسالية لا يوجد فيها أي تلف، وقيام الطاعنة بدفع التعويض إلى المؤمن له لا يخولها أن تحل بدلاً عنه ما دام أنها لم تثبت خلال المدد المشار إليها أعلاه أن تلفاً قد تعرضت له البضاعة المؤمن عليها بوسائل إثبات يعتد بها"[٤].

كما جاء في حكم آخر لها من أن: "حلول شركة التأمين محل المؤمن له لا يخولها المطالبة بما دفعته إلا إذا كان ضماناً لضرر لحق فعلاً بالمؤمن له حسبما نصت عليه المادة (٩٢٦) من القانون المدني، وأن الحكم لشركة التأمين بما دفعت دون أن تثبت أنه ضمان لضرر لحق بالمؤمن له فعلاً يكون سابقاً لأوانه"[٥].

ويثور تساؤل هنا فيما إذا كان يحق للمؤمن الحلول في الحالة التي يكون فيها دفعه لمبلغ التأمين لا أساس له في عقد التأمين، أي أن المؤمن لا يكون ملزماً

---

(١) د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٩٩، وانظر كذلك:

cass. com. ١٤ janvier ٢٠٠٤, op. cit.

(٢) لما السقاف، الحلول القانوني في عقود التأمين، المرجع السابق، ص٥.

(٣) د. السنهوري، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، المرجع السابق، ص١٣٤٨ وما بعدها. د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٨٣٩ – ٨٤٠.

(٤) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٩/٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ منشورات مركز عدالة.

(٥) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٥/٧٦٧ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠، وتمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٤/٥٩٠ تاريخ ١٩٨٥/٢/١٣ منشورات مركز عدالة.

بهذا الدفع، فهل يجوز للمؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول بما دفعه للمؤمن له في هذه الحالة؟.

ذهب رأي فقهي[١] إلى أنه لا يشترط أن يكون المؤمن ملزماً بدفع مبلغ التأمين حتى يتمكن من الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، وإنما الشرط اللازم للحلول هو مجرد جبر الضرر الذي أصاب المؤمن له، وذلك لأنه يشترط شرطاً لم يتطلبه القانون، فالمشرع منح المؤمن الحلول بما أداه للمؤمن له دون أن يتطلب أن يكون ملزماً بهذا الأداء، وأن النص الخاص بالحلول في نطاق التأمين ليس تطبيقاً للقواعد العامة حتى تنزل عليه حكمها فهو نص خاص فيه خروج عليها، وبالإضافة إلى ما يحققه هذا القول من الأمان الذي يهدف إليه عقد التأمين، حيث إن المؤمن له سيضمن حصوله على مبلغ التأمين من مؤمنه، كما أن المؤمن سيؤمن رجوعه على المسؤول بالحلول القانوني[٢].

إلا أن الإجماع الفقهي[٣] يذهب إلى أن المؤمن لا يجوز له الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول بما دفعه للمؤمن له إلا إذا كان ملزماً بهذا الدفع وفقاً لعقد التأمين؛ لأن هذا العقد هو من يحدد التزام المؤمن ويكون حلوله مقيداً بحدود ما التزم به بمقتضى بنود العقد، فلا يستطيع المؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، إلا إذا دفع التعويض بموجب عقد تأمين صحيح ونافذ المفعول وملزم له، ولذا فإذا قام المؤمن بتعويض المؤمن له عما لحق به من ضرر دون أن يكون مسؤولاً أو ملزماً بذلك الدفع، كما لو كان عقد التأمين باطلاً، أو أن يتم الدفع من قبل المؤمن على سبيل المجاملة، أو لدوافع إنسانية، ففي مثل هذه الحالات لا يملك المؤمن الحق في الحلول، ويكون له أن يسترد ما دفعه من المؤمن له نفسه بمقتضى قواعد رد غير المستحق.

وقد انحازت محكمة النقض الفرنسية إلى الاتجاه السائد في الفقه، فقضت بأنه: "يستفاد من المادة ١٢/١٢١ من قانون التأمين الفرنسي، أن شركة التأمين لا تحل قانوناً في حقوق ودعاوى المؤمن له في مواجهة الغير المسؤول، إلا عندما يكون التعويض الذي دفع واجباً بمقتضى عقد مبرم مع المؤمن، وفي حدود الضمان الذي يأخذه هذا الأخير على عاتقه في مواجهة عميله (المؤمن له)" [٤].

---

(١) د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٨٤٩.

(٢) انظر حول الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي: د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٨٧.

(٣) د. علي جمال الدين عوض، رجوع المؤمن على الغير فاعل الضرر، مجلة المحاماة المصرية، العدد الثالث، السنة الرابعة والأربعون، ١٩٦٣، ص٢٢٨. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، رجوع المؤمن بما أداه من تعويض، المرجع السابق، ص٥٢. د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري، المرجع السابق، ص٥٠. عبد علي رضا جعفر، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، المرجع السابق، ص٢٨٥ – ٢٨٦.

(٤) cass. com. ٢٩ janvier ١٩٨٥, RGAT, ١٩٨٥, ٢٤٦.
مشار إليه لدى د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص٨٨.

وقد ذهبت أيضاً في هذا الصدد إلى أن المبادرة التجارية من المؤمن في دفع ما هو غير ملزم بدفعه تعد تضحية حقيقية منه[١].

كما وأن محكمة التمييز الأردنية مستقرة أيضاً على وجوب أن يكون المؤمن ملزماً في دفعه لمبلغ التأمين للمؤمن له حتى يتمكن من الرجوع على الغير المسؤول، فقد قضت في أحد أحكامها أنه: "إذا كان عقد التأمين باطلاً أو غير قانوني فإن المؤمن لا يستطيع أن يمارس الحلول بعد أداء مبلغ التأمين للمؤمن له، بل عليه استرداده ممن قبضه"[٢]. كما قضت في حكم آخر لها: "أن المادة ٣٦٤ من قانون التجارة البحرية لا تعطي شركة التأمين الحق في الحلول القانوني، ورفع الدعوى عن المؤمن له إلا إذا كان عليها التزام بموجب عقد التأمين اتجاه المؤمن له"[٣].

وكما قد قضت في حكم آخر لها أنه: "لا يجوز المطالبة بالتعويض عن المخاطر غير المضمونة في عقد التأمين وعليه فإن المطالبة هنا تكون غير مستندة إلى أساس قانوني كون المطالبة عن الضرر ليست من المخاطر المضمونة بعقد التأمين"[٤].

وقد يترتب في التطبيق العملي أن يتعرض المؤمن لاحتمال فقد حقه في الحلول محل المؤمن له عند رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر؛ لأن اشتراط الدفع المسبق لممارسة دعوى الرجوع قد يكون مزعجاً للمؤمن، ولأن تسوية بعض التعويضات قد تتطلب فترة من الزمن قد تتجاوز فترة التقادم القصيرة التي تخضع لها هذه الدعوى، الأمر الذي لا يفسح المجال أمام المؤمن لإتمام الدفع قبل الرجوع[٥]. فهو إن أقام الدعوى قبل دفعه للتعويض ردت دعواه من جهة الخصومة باعتباره لا يملك الحق بالحلول محل المؤمن له[٦]. وهو إن أقامها بعد

---

(١) cass. civ ١er. ٢٣ mars ١٩٩٩, RGDA, ١٩٩٩, p. ٦١٨, note J.Kullmann.

(٢) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٦/٤٥٥ تاريخ ١٩٨٦/٧/١٠ منشورات مركز عدالة.

(٣) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٥/٧٨٠ تاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ (هيئة عامة) منشورات مركز عدالة.

(٤) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٩٩/١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/٩/٨، وتمييز حقوق أردني رقم ١٩٩٣/١٣٨٩ تاريخ ١٩٩٤/٤/٧ منشورات مركز عدالة.

(٥) د. عدنان إبراهيم سرحان، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر – دراسة في القانونين الفرنسي والإماراتي، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ٢٠٠٢، جامعة الإسكندرية، ص٢٢٠.

(٦) وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأنه: "إذا كانت المدعية تؤسس دعواها على مبدأ الحلول القانوني المقرر بمقتضى المادة (٩٢٦) من القانون المدني وكانت الدعوى بتاريخ إقامتها سابقة لدفع التعويض للمضرور، فإنها لا تكون صاحبة حق في إقامة الدعوى بتاريخ إقامتها؛ لأن حقها في الحلول القانوني ينشأ ويتكون من تاريخ دفعها التعويض للمضرور المؤمن له". تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٣٧٨، تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨، منشورات مركز عدالة.

دفعه للتعويض قد يتعرض إلى رد دعواه بسبب التقادم[١]. ورغم صرامة هذا الشرط فإن ذلك لم يمنع القضاء من محاولة تيسير دعوى المؤمن عند رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر. وقد دفع ذلك محكمة النقض الفرنسية إلى القضاء بأنه: "تعد مقبولة دعوى المؤمن التي يرفعها قبل انقضاء مدة التقادم العشري ضد المسئولين عن الأضرار التي يلتزم بضمانها، رغم أنه عند تقديم دعواه لم يتمتع بعد بصفة الحال (subroge) محل المؤمن له؛ لأنه لم يدفع له الضمان بعد، ما دام أنه قد دفع الضمان المستحق للأخير قبل أن يبت القاضي في الدعوى" [٢].

ونلاحظ أنه لا مانع من قبول الدعوى والنظر فيها حتى ولو لم يكن المؤمن قد دفع مبلغ التعويض للمؤمن له مستنداً في ذلك إلى ما يعرف بالمصلحة المحتملة التي نصت عليها المادة (٢/٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني [٣]. فأجازت إقامة الدعوى على أساس المصلحة المحتملة إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي العلاقة. بشرط أن يتم دفع التعويض للمؤمن له فعلاً بعد إقامة الدعوى وقبل حسمها؛ لأن رفع الدعوى ودفع رسمها القانوني سوف يقطع التقادم فيزول التخوف من سقوطها بالتقادم. فإن لم يقم المؤمن بدفع التعويض خلال المدة الممنوحة له وجب رد دعواه لعدم توجه الخصومة بسبب انتفاء حقه في الحلول محل المؤمن له.

أما في بريطانيا، فقد عولج موضوع المصلحة المحتملة بطريقة أخرى؛ إذ تضمن شرط الحلول في وثائق التأمين إعطاء الحق للمؤمن أن يستعمل حقوق المؤمن له تجاه الغير المسؤول عن الضرر حتى قبل تسوية التعويض، وفي ذلك يقول د. دنيزل: "بأن حق المؤمن في الرجوع بما للمؤمن له من حقوق وتعويضات لا ينشأ إلا بعد أن يكون المؤمن له قد تم تعويضه. غير أن هذا الحكم قد عُدل بنص محدد في وثيقة التأمين مكن المؤمن من ممارسة حق الرجوع قبل التسوية

---

(١) وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأنه: "..... وعليه فإن ما ينبني على ذلك كله أن دعوى المؤمن الذي حل محل المؤمن له تخضع من حيث تقادمها لذات دعوى المؤمن له الذي تم الحلول محله قبل الغير المسؤول عن الضرر، وتتقادم بانقضاء ثلاث سنوات، وهو التقادم المنصوص عليه في المادة ٢٧٢ من القانون المدني، وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها المميز واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون". تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣٣٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ (هيئة عامة) منشورات مركز عدالة.

(٢) cass. civ ١er. ١٨ juin ١٩٨٥, D, ١٩٨٦, IR,p.٩٩, obs. Cl.J.Berr et H. Groutel: cass. civ ١er, ٢٩ mars ٢٠٠٠, Rdimm, ٢٠٠٠, p. ٣٦٤, obs. G. Lesguay.

(٣) تقابل المواد: (٢/٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، و(٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي، و(١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري. وانظر حول المصلحة المحتملة: د. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦ ، ص١٤٩ وما بعدها.

النهائية للتعويض"[١].غير أن القضاء الإنجليزي اشترط من أجل السير في الدعوى أن يقوم المؤمن بتسديد مبلغ التعويض للمؤمن له قبل تبليغ المدعى عليه (الغير المسؤول عن الضرر) بعريضة الدعوى وإلا ترد الدعوى لعدم توجه الخصومة فيها. فقد قُضي في القضية المعروفة بقضية (Page V.Scottish Insurance Corporation) بأن: "قيام المؤمن بدفع التعويض بعد إقامة الدعوى وأثناء المرافعة فيها لا يجديه نفعاً إلا إذا تم دفع التعويض قبل تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى" [٢]. حيث إنه يحمي حق المؤمن بقطع تقادم الدعوى من جهة، ويلزمه في الوقت نفسه بالقواعد القانونية للحلول التي توجب عليه دفع التعويض أولاً كشرط لاكتساب حق الحلول.

المطلب الثاني

أن تكون هناك دعوى مسؤولية تخول المؤمن له حق الرجوع على الغير المسؤول

وهذا الشرط يتطلب أمرين: أولهما ثبوت مسؤولية محدث الضررعن التعويض المستحق، وثانيهما أن يحافظ المؤمن له على جميع حقوقه تجاه الغير المسؤول ، لكي يستطيع المؤمن الحلول محله فيها.

أما الأمر الأول فإنه يشترط لكي يحل المؤمن محل المؤمن له أن يكون حدوث الخطر المؤمن منه راجعاً إلى فعل شخص من الغير، وأن تثبت مسؤولية ذلك الشخص عن محل حصول هذا الخطر وأن يكون الضرر الذي لحق بالمؤمن له راجعاً إلى تحقق الخطر المؤمن منه، فالحلول القانوني يفترض أن يكون للمؤمن له حقوق لدى الغير المسؤول حتى يمكن للمؤمن الحلول محل المؤمن له فيها، ومطالبته بالتعويض الذي دفعه للأخير، فإذا لم تكن هناك دعوى للمؤمن له تجاه الغير المسؤول، فلا يكون هناك حلول للمؤمن محله، فحيث لا دعوى للمضرور – المؤمن له – لا يكون ثمة رجوع للمؤمن [٣]؛ أي أن قيام مسؤولية الغير قبل المؤمن له شرط لا بد منه لحلول المؤمن، ويقتضي هذا أن يدفع المؤمن التعويض

---

(١) W. A. Dinsdale, your legal Background, ١ st Edition, London, ١٩٥٠, p. ٥٤.

(٢) M.Parkington, Insurance Law, p. ٧٨٢.

(٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر، المرجع السابق، ص٦٣ وما بعدها. د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري، المرجع السابق، ص٤٧. وانظر كذلك: تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٤/٦٢٦ تاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩، وتمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٠/٢٢٥ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٤ منشورات مركز عدالة.

إلى الشخص الذي له مطالبة المسؤول بالتعويض، فإذا لم يكن لهذا الشخص حق في مطالبة المسؤول فلا يكون بإمكان المؤمن ملاحقته [١].

ولا يهم بعد ذلك طبيعة هذه الدعوى فقد تكون دعوى المؤمن له ضد الغير المسؤول دعوى مسؤولية تقصيرية، كما لو قام شخص بحرق منزل المؤمن له، وكذلك قد تكون هذه المسؤولية عقدية، كما هو الحال لو تلفت البضائع المؤمن عليها في أثناء عملية نقلها فتقوم مسؤولية الناقل العقدية، ودعوى المؤجر المؤمن على منزله ضد الحريق على المستأجر، كما لا يهم الأساس الذي تنبني عليه سواء أكانت تستند إلى خطأ ثابت أو مفترض، إنما المهم هو أن يكون الغير مسؤولاً عن تعويض المؤمن له عن الضرر ذاته المؤمن منه[٢]. ولا يهم أيضاً أن يكون دين المؤمن تجاه المؤمن له أو المستفيد، ودين الغير الذي يمارس ضده الرجوع من طبيعة واحدة أم مختلفة، فقد يكون أحدهما مسؤولاً تقصيرياً والآخر مسؤولاً عقدياً. كما قد تكون مسؤولية أحدهما مدنية في حين يسأل الآخر بموجب مبادئ المسؤولية الإدارية [٣].

والغير يمكن أيضاً أن يكون في القانون الفرنسي ضامناً لمحدث الضرر أو واحداً ممن يسأل المؤمن له عنهم مدنياً، بشرط أن لا يكون من المتمتعين بالحصانة من الرجوع [٤]، على التفصيل الذي سيأتي بيانه.

ونجد أن محكمة التمييز الأردنية قد ذهبت في اجتهاداتها حول هذه المسألة إلى ضرورة وجود دعوى مسؤولية تخول المؤمن له حق الرجوع على الغير المسؤول حتى يتمكن المؤمن من الحلول محله فيها. فقد قضت في أحد أحكامها أنه: "تشترط المادة ٩٢٦ من القانون المدني لحق شركة التأمين بالرجوع على مسبب الضرر بما دفعته للمضرور من تعويض الشروط التالية:

١- أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، إذ لا حلول إلا مع الوفاء.

٢- أن يملك المؤمن له دعوى مسؤولية يرجع بها على الغير المسؤول؛ أي المتسبب في الضرر، فالحلول القانوني يفترض وجود شخص آخر ملتزم مع المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له، وأن للمؤمن الحق في مطالبة هذا الشخص الآخر، وهو المتسبب بالحادث بالتعويض المستحق في ذمته، وهذا الحق هو الذي ينتقل بعد وفائه بمبلغ التأمين.

---

(١) عبد علي رضا جعفر، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، المرجع السابق، ص٢٣٢.

(٢) د. جابر محجوب علي ود. خالد الهنديانى، أحكام التأمين في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص٣٦٨. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٥٦.

(٣) د. عدنان ابرهيم سرحان، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر، المرجع السابق، ص٢٢٠.

(٤) G.Viney, La responsabilite: Effets, L. G. D. J, ١٩٨٨, n° ٤٣٢, p. ٥٥٨.

٣- ألا يكون الشخص المتسبب بالحادث والمسؤول عن الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له، أو من أزواجه وأصهاره، أو ممن يكونون له في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله"[١].

كما قضت في حكم آخر لها بأنه: "من حق شركة التأمين بالرجوع على مسبب الضرر بما دفعته للمضرور من تعويض استناداً لحكم المادة المذكورة، وللمادة (١١) من نظام التأمين الإلزامي على المركبات مقيد بشروط ثلاثة نصت عليها المادة ٩٢٦ مدني وهي: ... الشرط الثاني: أن يملك المؤمن له دعوى مسؤولية يرجع بها على الغير المسؤول أي المتسبب في الضرر. فالحلول القانوني يفترض وجود شخص آخر ملتزماً مع المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له وأن للمؤمن الحق في مطالبة هذا الشخص الآخر، وهو المتسبب بالحادث بالتعويض المستحق في ذمته، وهذا الحق هو الذي ينتقل إلى المؤمن بعد وفائه بمبلغ التأمين، فإن لم يكن للمؤمن له هذا الحق تجاه الغير المسؤول فقد المؤمن حقه بالرجوع على هذا الغير.... وعليه وحيث إن الثابت في لائحة الدعوى ومن البينات المقدمة فيها بأن المتسبب في الحادث – المدعى عليه عبد العزيز – هو ابن المؤمن له مالك السيارة علي لذلك فهو مشمول بمنع المؤمن – شركة التأمين المدعية – من الرجوع عليه عملاً بحكم المادة ٩٢٦ مدني، ويكون هذا الطعن وارداً على الحكم المميز ويستدعي نقضه" [٢].

كما ونجد أن محكمة التمييز الأردنية قد ذهبت إلى تأييد الاتجاه الذي يعطي الحق للمؤمن في الحلول في كلا نوعي المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، فقد قضت في أحد أحكامها: "أن حق شركة التأمين في مطالبة المميزة (المستأجرة) ناشئ من نص المادة ٩٢٦ من القانون المدني التي أجازت لشركة التأمين الرجوع على محدث الضرر الذي لحق بالمؤمنة لديها، حالة بذلك حلولاً قانونياً محل المؤمنة في الرجوع على الفاعل للمطالبة بالمبلغ الذي دفعته للمؤمن لها" [٣].

أما الأمر الثاني فإنه يقع على عاتق المؤمن له التزام بالمحافظة على حقوقه قبل الغير المسؤول، وأن لا يقدم على أي تصرف من شأنه أن يضيع عليه، وبالتالي على المؤمن هذه الحقوق. فإن لم يلتزم بذلك يكون قد أسقط حقه في التعويض. مثال ذلك المؤمن له الذي يتنازل عن حقه تجاه الغير المسؤول قبل أن يقبض مبلغ التأمين، أو يتصالح مع الغير دون موافقة المؤمن، أو يترك حقه يسقط بالتقادم قبل أن يرجع على المؤمن. في مثل هذه الحالات يسقط حق المؤمن له في

---

(١) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٢/١٠٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ منشورات مركز عدالة.
(٢) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٩٩/٥٧٨ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣ منشورات مركز عدالة.
(٣) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠١/٥١٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٦، وانظر أيضاً تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٢/٢٠٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٢ منشورات مركز عدالة.

التعويض بالقدر الذي يؤدي فيه فعله إلى حرمان المؤمن من الرجوع على هذا المسؤول [١].

وقد نصت على ذلك المادة ١٢/١٢١ من قانون التأمين الفرنسي، في فقرتها الثانية، حيث قضت بأن: "المؤمن يعفى من التزامه تجاه المؤمن له- كلياً أو جزئياً- إذا لم يستطع مباشرة الحلول بفعل هذا الأخير" [٢].

وقد نصت أيضاً المادة (٢/٨٠١) من القانون المدني الكويتي على هذا الحل صراحة، من أنه: "تبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه إذا أصبح حلوله محله متعذراً بسبب راجع إلى المؤمن له" [٣].

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك في القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، إلا أن الحكم الوارد في قانون التجارة البحرية يمكن تطبيقه بالقياس في التأمين البري، حيث تقضي المادة (٣٦٣) من قانون التجارة البحرية المصري بأنه: "على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه، أن يبذل كل ما في استطاعته لإنقاذ الأشياء المؤمن عليها، وعليه أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول، ويكون المؤمن له مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق المؤمن بسبب إهمال تنفيذ هذه الالتزامات".

وتنص المادة (٢/٣٠٨) من قانون التجارة البحرية الأردني على أنه : "وعليه أن يلطف بقدر الإمكان من تأثير الخطر، وأن يتخذ كل التدابير الواقية، وأن يشرف على أعمال إنقاذ الأشياء المؤمنة، أو أن يجري هذه الأعمال، وأن يحفظ حق كل ادعاء على المسؤولين من الغير".

يستفاد من النصوص السابقة أنه يجب أن يلتزم المؤمن له بأن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على حق المؤمن بالرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام من جانب المؤمن له فإنه يترتب على ذلك، إعفاء المؤمن- كلياً أو جزئياً- من الالتزام بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وذلك بقدر ما تسبب فعله في جعل حلوله متعذراً. وقد نصت على ذلك صراحة، المادة ١٢/١٢١ في فقرتها الثانية تأمين فرنسي.

---

(١) د.جابر محجوب علي ود. خالد الهنديانى، أحكام التأمين في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص٣٦٩. د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري، المرجع السابق، ص٤٧.

(٢) وفي مجال التأمين البحري تنص المادة ٢٣/١٧٢ من قانون التأمين الفرنسي على أنه: "يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على حقوقه في مواجهة الغير المسؤول. ويكون مسؤولاً تجاه المؤمن عن الضرر الذي يقع نتيجة الإخلال بهذا الالتزام، والذي يكون ناشئاً عن خطئه أو إهماله". انظر د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص١٠٨.

(٣) وتقابل هذه المادة، المادة (١٠٠١) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢/٩٧٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

ورغم عدم وجود نص بذلك في القانون المصري فإنه يؤخذ بذات الحل؛ لأن هذا الحكم تفرضه القواعد العامة، وقياساً على الحكم الذي قرره المشرع بشأن براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من ضمانات (المادة ١/٧٨٤ مدني مصري) [١]، لذلك وتطبيقاً للقواعد العامة في الحلول الشخصي [٢] فإن ذمة المؤمن تبرأ كذلك تجاه المؤمن له بقدر ما أضاعه عليه هذا الأخير من إمكانية الرجوع بدعوى الحلول على الغير المسؤول [٣] والقول بغير ذلك "قد يشجع المؤمن له على تحريض الغير على إحداث الخطر المؤمن منه في مقابل أن يمنع رجوع المؤمن عليه" [٤].

- عدم اشتراط إجراءات خاصة للحلول:

يتم الحلول بقوة القانون متى توافرت شروطه السابقة، إذ يحل المؤمن محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون لهذا الأخير قبل الغير المسؤول، وينتصب خصماً، دون الحاجة لأي إجراءات خاصة لمباشرة هذا الحلول، فلا حاجة لاشتراط هذا الحلول أن يعلنه المؤمن إلى الغير المسؤول، ولا أن تكون المخالصة التي يحصل عليها المؤمن من المؤمن له عند الوفاء بمبلغ التأمين ثابتة التاريخ حتى يحتج بها على دائني الأخير أو خلفاء الغير المسؤول. إلا أن ذلك لا ينفي أنه قد تقتضي مصلحة المؤمن وجوب اتخاذ بعض الإجراءات لكي يكون حقه في الحلول أكثر تأكيداً، ومن تلك الإجراءات أن يخطر الغير المسؤول بحلوله محل المؤمن له، حتى لا يوفي هذا المسؤول للمؤمن له، فمثل هذا الوفاء يبرأ ذمة المسؤول من أي مطالبة متى كان بحسن نية منه. ومن مصلحة المؤمن أيضاً أن يحصل على مخالصة ثابتة التاريخ من المؤمن له؛ وذلك حتى يحتج المؤمن بحقه في الحلول

---

(١) وهو مماثل لحكم المادة (٢٠٣٧) من القانون المدني الفرنسي، والتي أصبحت الآن تحمل الرقم (٢٣١٤)، أما القانون المدني الأردني فلم يرد نص مماثل لحكم هذه الحالة.
وراجع تفصيلاً حول التزامات الدائن الناتجة عن حق الكفيل في الحلول:
Franck Juredieu, Les obligations du créancier découlant du bénéfice de subrogation de la caution, Petites affiches, ٢٠٠٨, n° ١٣٥, p. ١٠ – ١٩.
"... تبرأ ذمة الكفيل، إذا كان الحلول في الحقوق والرهون العقارية والامتيازات لا يمكن أن يتم لصالح الكفيل نتيجة فعل الدائن...".

(٢) راجع في مدى اعتبار التزام المؤمن له بالمحافظة على رجوع المؤمن، تطبيقاً لمبدأ عام في الحلول الشخصي:
د. محمود عبد الرحمن محمد، الحلول الشخصي، المرجع السابق، ص٧٦١ وما بعدها.

(٣) د. السنهوري، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، المرجع السابق، ص١٣٥٤.

(٤) د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٥٧.

على المحال إليه الذي نقل إليه المؤمن له حقه بالتعويض بمقتضى حوالة حق ثابتة التاريخ [١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "من حق شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في مطالبة من تسبب في الضرر، بما دفعته من ضمان عملاً بالمادة (٩٢٦) من القانون المدني ولا يحتاج هذا الحلول إلى إنابة" [٢].

- حكم تخلف أحد الشرطين:

إذا تخلف أحد الشرطين المتقدمين فإنه يتعذر على المؤمن الحلول محل المؤمن له بموجب قواعد الحلول. وإذا كان تخلف أحد الشرطين منسوباً للمؤمن له، فإن المؤمن يعفى- كلياً أو جزئياً- من مسؤوليته تجاهه، كما لو قام المؤمن له بالتنازل عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول أو تصالح معه دون موافقة المؤمن، أو سقط مثل هذا الحق بالتقادم. لذلك تنص أغلب وثائق التأمين على حظر تنازل المؤمن له عن حقه أو تصالحه مع المسؤول دون موافقة المؤمن، بحيث إذا ما أخل المؤمن له بهذا الشرط كان للمؤمن أن يرجع عليه شخصياً بما أصابه من ضرر نتيجة هذا الإخلال. وفي هذا الفرض يستطيع المؤمن استرداد مبلغ الضمان الذي دفعه للمؤمن له، وذلك بموجب دعوى تجد أساسها في عقد التأمين أو بدعوى استرداد ما دفع دون وجه حق[٣].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "وحيث إنه يتعين لتطبيق المادة (٩٢٦) من القانون المدني عدة شروط إذا انتفت أحداها فلا تملك شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له بما دفعته له"[٤].

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن المؤمن، إذا لم يستطع الرجوع بموجب قواعد الحلول القانوني، فمن حقه إثبات وجود حلول اتفاقي[٥]. وبالتالي فإن المخالصة التي يحصل عليها المؤمن من المؤمن له تلعب دوراً مزدوجاً، فهي من ناحية دليل لإثبات دفع المؤمن مبلغ التأمين، وهو شرط للحلول القانوني، كما أنها من ناحية

---

(١) د. جابر محجوب علي ود. خالد الهنديانى، أحكام التأمين في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص٣٧٣. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٥٩. د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٥٦.

(٢) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨١/٢٤٠ منشورات مركز عدالة.

(٣) د. محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٢٦٢. د. عدنان إبراهيم سرحان، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، المرجع السابق، ص٢٢١. د. غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٨٣.

(٤) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٩/٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ منشورات مركز عدالة.

(٥) H.Groutel, Subrogation legal et subrogation conventionnelle, Res. civ. Etass. ١٩٩٨ . chron. n° ٥. cass. civ ١er, ٩ decembre ١٩٩٧, op. cit.

أخرى تسمح بالتراضي على الحلول الاتفاقي. غير أنها لا تكفي لهذا الدور الأخير، بل يجب أيضاً إثبات المعاصرة بين دفع مبلغ التأمين والاتفاق على الحلول[1].

المبحث الرابع

القيود الواردة على الحلول القانوني للمؤمن

متى توافرت شروط الحلول السابقة، فإن المؤمن يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه بقوة القانون، إلا أن هذا الحلول يمثل القاعدة العامة التي قد يرد عليها بعض الاستثناءات التي يمتنع فيها إعماله، أي أنه قد تتوفر شروط الحلول لكن دون أن تترتب آثاره، وهذا ما يعرف بالقيود التي ترد على حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول. وهذه القيود إما أن تكون قيوداً قانونية، وذلك بتقييد حق المؤمن في الرجوع على بعض الأشخاص، وهم أقارب وأصهار المؤمن له، ومن يسأل هذا الأخير عن أفعالهم مدنياً، أو قيوداً إرادية، وذلك إعمالاً لإرادة المؤمن، الذي قد يتنازل عن حقه في الحلول المقرر له قانوناً، أو كأثر لتصرف المؤمن له.

ولتوضيح ذلك، يقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول القيود القانونية، بينما يتناول الثاني القيود الإرادية.

المطلب الأول

القيود القانونية

بمعزل عن الشروط الواجب توفراها لممارسة المؤمن حقه في الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، فإن لهذا الحق نطاق محدد من حيث الأشخاص. فقد نصت المادة (٩٢٦) من القانون المدني الأردني على أنه : "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له... ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له، أو من أزواجه وأصهاره، أو ممن يكونون له في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله".

كما جاء هذا الحظر في المادة (٧٧١) من القانون المدني المصري، فقد نصت على أنه : "يحل المؤمن قانوناً.... ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً

---

(١) cass, civ ١ er , ٢٣ mars ١٩٩٩, RGDA, ١٩٩٩, P. ٦١٨, note J.Kullmann

وانظر كذلك، د. عدنان إبراهيم سرحان، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، المرجع السابق، ص٢٢١.

للمؤمن له، أو ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله"[1].

يستخلص مما تقدم أن هناك ثلاث فئات من الأشخاص المستفيدين من الحصانة ضد الرجوع عليهم من قبل المؤمن بدعوى الحلول، أي أنه إذا كان الغير المسؤول عن تحقق الخطر شخصاً ممن أشار إليه نص المادتين السابقتين، فإنه يمتنع على المؤمن الرجوع عليه بدعوى الحلول ومطالبته بالتعويض، وهذه الفئات الثلاث هي:

- الفئة الأولى: أقارب المؤمن له.

وقد حدد المشرع الأردني هؤلاء الأقارب في نص المادة (٩٢٦) مدني (أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصهاره). ولم يحدد المشرع درجة القرابة الواجب توافرها في هذه الفئة، بل اكتفى بعنصر بوجود قرابة أو مصاهرة بين المسؤول عن الضرر وبين المؤمن له حتى يمتنع على المؤمن الرجوع عليه بدعوى الحلول، دون أن يشترط بذلك مشاركة المؤمن له في معيشة واحدة، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي اشترط المعيشة الواحدة مع المؤمن له. وإن كان المشرع الأردني أحسن حالاً من غيره من التشريعات عندما لم يشترط في هذه الفئة من الأشخاص شرط الإقامة المشتركة مع المؤمن له حتى يمتنع رجوع المؤمن عليهم؛ لأنه من غير المعقول أن يكون هذا المنع شاملاً جميع أصول وفروع وأصهار المؤمن له، فكان الأجدر بالمشرع الأردني أن يحدد تلك القرابة بدرجة معينة يراعي فيها الحكمة التي شرع المنع من أجلها[2].

في حين عبر المشرع المصري عن أفراد هذه الفئة بكونهم من أقارب أو أصهار المؤمن له بشرط أن يكونوا معه في معيشة واحدة. دون تحديد درجة هذه القرابة أو تلك المصاهرة بدرجة معينة. إذ يستوي في هذا الصدد أن تكون القرابة قريبة أو بعيدة، مباشرة أو قرابة حواشي أو مصاهرة؛ أي أنه تكفي القرابة للمؤمن له

---

(١) ولعل الأصل التاريخي لهذه المادة يعود إلى المادة (١٢/١٢١ الفقرة الثالثة) من قانون التأمين الفرنسي، حيث جاء فيها أنه: "استثناء من النصوص السابقة، ليس للمؤمن الحق في الرجوع على أبناء المؤمن له، أو أصوله، أو فروعه، أو أصهاره في رابطة قرابة مباشرة، أو تابعيه، أو مستخدميه، أو عماله، أو خدمه، وبشكل عام كل شخص يعيش عادة في مسكن المؤمن له، ما لم يكن هناك سوء نية من أحد هؤلاء الأشخاص". وهذا الاستثناء تبنته معظم القوانين العربية، انظر: المادة (٧٣٧) من القانون المدني السوري، والمادة (١/٨٠١) من القانون المدني الكويتي، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم ينص على هذا الاستثناء في نص المادة (١٠٠١).

(٢) وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بهذا الصدد إلى : "أن الشخص لا يعتبر صهراً لآخر، إلا إذا كان متزوجاً من أحد أقاربه سواء أكانت هذه القرابة مباشرة أو قرابة غير مباشرة، إن كون البائع والمشتري عديلين لا يعني أنهما أصهارٌ لبعضهما البعض". تمييز حقوق رقم ١٩٧٧/٣٤٤ تاريخ ١٩٧٧/١/١ منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٨، العدد (١)، ص١٦٦.

مهما بعدت لامتناع رجوع المؤمن على المسؤول عن حدوث الضرر طالما توافر الشرط الذي تطلبه المشرع، وهو إقامته مع المؤمن له في معيشة واحدة، في حين يجوز للمؤمن الرجوع على أقارب المؤمن له غير المقيمين معه مهما قربت درجة قرابتهم. وكذلك الحكم بالنسبة للمصاهرة؛ لذلك كان الأجدر بالمشرع المصري أن يكتفي بتحديد درجة القرابة (الثانية مثلاً) دون استلزام لشرط الإقامة المشتركة مع المؤمن له[١].

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه: "وحيث إن الثابت من لائحة الدعوى ومن البينات المقدمة فيها أن المتسبب في الحادث المدعى عليه (عارف) هو ابن المؤمن له مالك السيارة (إبراهيم)؛ لذلك فهو مشمول بمنع المؤمن (شركة التأمين المدعية) من الرجوع عليه بحكم المادة ٩٢٦ من القانون المدني ويكون هذا الطعن وارداً على الحكم المطعون فيه مما يستوجب نقضه"[٢].

- الفئة الثانية: الأشخاص الذين يكونون مع المؤمن له في معيشة واحدة:

أضاف المشرع الأردني فئة على الفئات التي يمتنع على المؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع عليها على الرغم من تسببها في أحداث الخطر المؤمن له، وهم الأشخاص الذين يكونون مع المؤمن له في معيشة واحدة. في حين لم ينص المشرع المصري على هذه الفئة بشكل مستقل، وإنما أضاف شرط الإقامة مع المؤمن له إلى صفة القرابة أو المصاهرة لامتناع الرجوع[٣].

وقد ذهب بعض الفقهاء[٤] في صدد تحديد مفهوم المعيشة الواحدة، بأن المقصود بها هي الإقامة مع المؤمن له فقط، في حين يقلل بعض الفقهاء[٥] من شرط الإقامة، ويرى أنه يجب أن يكون شرط التكفل والرعاية معيار عدم رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر بغض النظر عن الإقامة سواء كانت مشتركة أو منفصلة.

---

(١) د. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص٢٧٢ – ٢٧٣. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر، المرجع السابق، ص٧٦ وما بعدها. د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع، المرجع السابق، ص٧٤ وما بعدها.

(٢) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٦/٢٩٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/١/١١ منشورات مركز عدالة.

(٣) أسيد حسن الذنيبات، الحماية القانونية للمؤمن له – دراسة مقارنة – القانون الأردني، القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص٦١٦.

(٤) د. خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، الناشر دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٢٥٩. د. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص٢٧٢. د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع، المرجع السابق، ص٧١.

(٥) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر، المرجع السابق، ص٧٩.

نلاحظ أن المشرع الأردني قد أخذ بمعيار الإقامة مع المؤمن له كعنصر مستقل لمنع المؤمن من الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول. لذا نعتقد أنه أمام عدم وضوح عبارة النص، كون المشرع لم يحدد طبيعة الإقامة التي يجب توافرها حتى يتقرر المنع، فمن الطبيعي أن تكون هناك علاقة قوية بين المؤمن له والأشخاص الذين يقيمون معه، فيفترض أن المؤمن له يتكفل بإعانتهم ورعايتهم، فالإقامة – من خلال عبارة النص – تعني وحدة السكن، والحكمة من النص تملي تكفل المؤمن له بمن يقيمون معه. إذ لو سمح للمؤمن بالرجوع، فكأنه يرجع على المؤمن له فيسترد منه باليسار ما دفعه إليه باليمين.

– الفئة الثالثة: الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعالهم.

وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً قانوناً عن أفعالهم، باعتباره متولياً للرقابة عليهم[١]، أو باعتباره متبوعاً يسأل عن أفعال تابعيه[٢].

وعليه متى كان المسؤول عن حدوث الخطر المؤمن منه أحد أشخاص هذه الفئة فإنه يمتنع على المؤمن الحلول محل المؤمن له للرجوع عليه بدعوى الحلول، ولا يشترط لأشخاص هذه الفئة مشاركة المؤمن له في معيشة واحدة؛ إذ يكفي أن يكون الغير الذي أحدث الضرر خاضعاً لرقابة المؤمن له أو تابعاً له، حتى يتحقق منع المؤمن من الرجوع عليه[٣].

وعلى الرغم من ذلك، فقد ثار خلاف في الفقه حول مدى امتناع رجوع المؤمن على تابعي المؤمن له. وقد ذهب الرأي الراجح [٤] إلى القول بأن منع رجوع المؤمن على تابعي المؤمن له يكون مطلقاً في جميع الأفعال التي يقوم بها التابع

---

(١) كالأبناء القصر أو حتى البالغين أو غير الأبناء متى كانت حالتهم العقلية أو الجسمية تستوجب رقابتهم. انظر المادتين (١٧٣) مدني مصري و(١/٢٨٨/أ) مدني أردني. كما جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية من أنه: "يستفاد من أحكام المادة ٢٨٨ من القانون المدني أن من يقوم على تربية القاصر يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه للغير بعمله غير المشروع وملزماً بتعويض المضرور...". تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٢٥١٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ منشورات مركز عدالة.

(٢) كالخدم والعمال والمستخدمين. انظر المادتين (١٧٤) مدني مصري و(١/٢٨٨/ب) مدني أردني. كما جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية من أنه: "من المقرر بمقتضى المادة (١/٢٨٨/ب) من القانون المدني أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، وأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تتحقق إذا قامت بينهما علاقة التبعية بعنصريها: ١. عنصر السلطة الفعلية. ٢. عنصر الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع السلطة في أن يصدر لتابعه من الأوامر بما يوجهه بها في عمله ولو توجيهاً عاماً، وأن تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر". تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/١٢١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ منشوارت مركز عدالة.

(٣) د. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص٢٧٣.

(٤) انظر حول هذا الرأي: د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٨٦٩. د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع، المرجع السابق، ص٧١.

سواء أكانت في أثناء تأدية أعمال الوظيفة أو بسببها لدى المسؤول عنهم أم لا، إلا أن هناك بعضاً من الفقهاء المصريين [1] يرى عدم صحة الأخذ بهذا الرأي، ويشترط حتى يمتنع على المؤمن الرجوع على التابع أن يقع الفعل الضار من أحد تابعي المؤمن له في أثناء تأدية أعمال الوظيفة أو بسببها؛ وذلك لأن العبرة في الحظر هي بأن يكون الفعل المسبب للضرر من الأفعال التي يسأل عنها المؤمن له. ويبدو لنا أن الرأي الثاني هو المقبول؛ وذلك لأن هذه الأفعال الصادرة من هؤلاء الأشخاص جاءت في أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، والتي بسببها أصبح المؤمن له مسؤولاً عنهم وليس لأي سبب آخر. وبالتالي إذا انتفى هذا الشرط فلا يسأل المؤمن له عن أفعالهم، ومن ثم يحق للمؤمن الحلول محل المؤمن له والرجوع عليهم بدعوى الحلول.

ونلاحظ في شأن الأشخاص المستثنين من الحق في الرجوع، أن أشخاص الفئتين الأولى والثالثة لا يمكن الرجوع عليهم سواء أكانوا يقيمون مع المؤمن له أو استقلوا في الإقامة بسكن منفصل، هذا في القانون الأردني، أما القانون المصري فقد اشترط المشرع لإفادة أشخاص الفئة الأولى، وهم أقارب وأصهار المؤمن له مشاركة الأخير في معيشته، بينما لم يشترط توافر هذا الشرط بالنسبة لأشخاص الفئة الثالثة، وهم الذين يسأل المؤمن له مدنياً عن أفعالهم. أما أشخاص الفئة الثانية فهم مستثنون - أياً كانت صفتهم- من الرجوع عليهم ما داموا أنهم يتقاسمون مع المؤمن له معيشة واحدة [2]، وهم الذين ذكرهم المشرع الأردني، بينما لم ينص المشرع المصري على هذه الفئة من الأشخاص بشكل مستقل، وإنما استلزم كما تقدم توافر صفة القرابة أو المصاهرة. ويؤخذ على مسلك المشرع المصري أنه جعل الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم في وضع أفضل من الأقارب والأصهار، حيث لم يشترط بالنسبة لهم مشاركة المؤمن له في معيشته. بينما لا تكفي القرابة وحدها لمنع رجوع المؤمن على أقارب وأصهار المؤمن له، بل يشترط مشاركة المؤمن له في معيشته. وبالتالي فإن فرص رجوع المؤمن على أقارب وأصهار المؤمن له ستكون أكبر من رجوعه على من يسأل هذا الأخير عن أفعالهم [3].

---

(١) د. جابر محجوب علي ود. خالد الهنديانى، أحكام التأمين في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص٣٧١. د. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص٢٧٣ – ٢٧٤. د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٨٧٠.

(٢) د. عدنان إبراهيم سرحان، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر، المرجع السابق، ص٢١٦.

(٣) د. جابر محجوب علي ود. خالد الهنديانى، أحكام التأمين في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص٣٧٢. د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص١٤٦. د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع، المرجع السابق، ص٧٥.

ولعل الباعث على هذا الاستثناء يكمن في الصلة الوثيقة التي تربط المؤمن له بأقاربه وأصهاره، بحيث يقوم مانع أدبي يحول دون الرجوع عليهم بدعوى المسؤولية من قبل المؤمن له، والعلة نفسها فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقيمون مع المؤمن له، فإذا لحق بالمؤمن له ضرر بفعل أحدهم، فإنه- نظراً للعلاقة الخاصة والقوية التي تربط هؤلاء الأشخاص بالمؤمن له- لن يرجع عليهم بدعوى المسؤولية إذا ما لحقه الضرر بفعل أي منهم، لذلك كان من باب أولى منع المؤمن من الرجوع عليهم. أما العلة في منع رجوع المؤمن على هؤلاء الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعالهم فترجع إلى اعتبارات قانونية، تكمن في أن الرجوع هو في حقيقته رجوع على المؤمن له نفسه وخصوصاً إذا ما كان هؤلاء الأشخاص معسرين، وبذلك يأخذ المؤمن باليسار ما أعطاه للمؤمن له باليمين، فتضيع على المؤمن له الفائدة من التأمين. أضف إلى ذلك أنه إذا كان الهدف الرئيسي من الحلول هو منع المؤمن له من الجمع بين مبلغي التأمين والتعويض إعمالاً لمبدأ الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، ولما كان المؤمن له لا يرجع غالباً على المسؤول عن الضرر، فإنه لن يجمع بين مبلغي التأمين والتعويض، وبالتالي فإن علة الحلول تنتفي ولا يكون هناك مبرر لحلول المؤمن محله[1].

---

(١) د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص٣٥٨. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، رجوع المؤمن بما أداه من تعويض، المرجع السابق، ص٥٦ – ٥٨. د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٧٢. د. جابر محجوب علي ود. خالد الهنديانى، أحكام التأمين في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص٣٧٠.

وتقول محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد: "إن التأمين يشمل عادة كل خطأ يصدر عن أولئك المقربين للمؤمن له، وأن المنع من الحلول يرجع إلى أن المبلغ المترتب على المؤمن أداؤه ليس له صفة التعويض فإن المؤمن يتقاضى مقابله من المؤمن له، وعلى هذا لا يكون للمؤمن (شركة التأمين) حق في شيء يرجع به على الغير ليسوغ له الحلول محل المؤمن له بالمطالبة به، فالقانون افترض بأن من يتسبب بالحادث من المذكورين أعلاه فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم فمن باب أولى أن لا يسمح للمؤمن بالرجوع عليهم، ولو أجيز ذلك لكان في هذا رجوع على المؤمن له، وبذلك يأخذ المؤمن باليسار ما أعطاه باليمين، فتضيع على المؤمن له منفعة التأمين، كما أن القانون وبافتراضه عدم رجوع المؤمن له على المتسبب بالحادث من الأشخاص الوارد ذكرهم يكون قد سلب المؤمن سنده القانوني بالحلول محل المؤمن له بالرجوع على المتسبب بالحادث وهذا المنع متعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، وليس للمؤمن أن يشترط الرجوع على المؤمن له، أو أي من الأشخاص المذكورين من أقربائه أو أصهاره بدعوى الحلول، وليس له أن يتفق مع المؤمن له على تحويل حق المؤمن له إليه، ويعتبر الاتفاق الخطي على خلاف ذلك باطلاً لمخالفته المادة (٩٢٦) من القانون المدني، وعليه وحيث إن المتسبب في الحادث هو ابن المؤمن له مالك السيارة فهو مشمول بمنع المؤمن (شركة التأمين) من الرجوع عليه عملاً بالمادة (٩٢٦) مدني، ويكون الحكم بخلاف ذلك مخالفاً للقانون مستوجب النقض". تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٥٧٨ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣ منشورات مركز عدالة.

ويلاحظ أنه إذا كان المشرع قد منع المؤمن من الرجوع على المسؤول عن الضرر إذا كان واحداً من أشخاص الفئات السابقة فلا يمنع المؤمن له من الرجوع على الغير المسؤول إذا كان من أحد هؤلاء الأشخاص أو على مؤمنه، حتى ولو قبض مبلغ التأمين من المؤمن؛ إذ إن مبدأ الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار لا يحول دون هذا الرجوع، لأن هذا المبدأ يعمل به في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له حتى لا يحصل الأخير من الأول مبلغاً أكبر مما لحقه من ضرر، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إفلات الغير من أية مسؤولية، إذا منع المؤمن من الرجوع عليه، ولم نمنح المؤمن له هذا الرجوع، وهو ما لا يجوز. كما أنه وفقاً لنظام الحلول، فالمؤمن يرجع على الغير بدعوى المؤمن له، فإذا تعذر الرجوع على الغير، فإنه يحق للمؤمن له استعمال دعواه في الرجوع على الغير المسؤول[1].

ويعتبر هذا الحكم من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه بين المؤمن والمؤمن له [2]، وبناء على ذلك لا يجوز للمؤمن أن يشترط الرجوع على هؤلاء

---

(١) د. السنهوري، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، المرجع السابق، ص١٣٥٢. د. جابر محجوب علي ود. خالد الهنديانى، أحكام التأمين في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص٣٧٣. د. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص٢٧٤ – ٢٧٥. سعد واصف، التأمين من المسئولية، المرجع السابق، ص٤٩٨. وانظر في الرأي الفقهي الذي يذهب إلى عدم جواز رجوع المؤمن له على المسؤول عن الضرر بعد حصوله على التعويض من المؤمن: د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٨٧٤. عبد علي رضا جعفر، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، المرجع السابق، ص٢٧٣.

(٢) وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن: "... وهذا القيد المشار إليه، وأن ورد في القانون بشأن الحلول القانوني في التأمين من الحريق، وهو من النظام العام للاعتبارات التي بنى عليها، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، فإنه ينسحب كذلك – وبطريق القياس – على الحلول الاتفاقي لتساوي صورتي الحلول في علة هذا الحكم، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى – على أساس المسئولية التقصيرية – للشركة المطعون ضدها الأولى – وبناء على الحلول الاتفاقي – على مورث الطاعنين تابع البنك المؤمن له، بما كانت قد دفعته من تعويض إلى هذا البنك، مع أن علاقة تبعيته له تحول دون هذا الرجوع – على ما سلف بيانه – فإنه يكون قد خالف أحكام القانون في أساس الرجوع وأحكامه". نقض مدني مصري جلسة ١٩٩٧/١٢/١١، الطعنان رقم ١٦٢٢، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق، مجموعة أحكام النقض س ٤٨ رقم ٢٦٧ ص١٤٣٠ وما بعدها. انظر د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص١٤١.

وتقول محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد بأنه: "كما أن القانون وبافتراضه عدم رجوع المؤمن له على المتسبب بالحادث من الأشخاص الوارد ذكرهم يكون قد سلب المؤمن سنده القانوني بالحلول محل المؤمن له بالرجوع على المتسبب بالحادث، وهذا المنع يتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، وليس للمؤمن أن يشترط الرجوع على المؤمن له، أو أي من الأشخاص المذكورين من أقربائه أو أصهاره بدعوى الحلول، وليس له أن يتفق مع المؤمن له على تحويل حق المؤمن له إليه، ويعتبر الاتفاق الخطي على خلاف ذلك باطلاً في مخالفته للمادة (٩٢٦) من القانون المدني". تمييز حقوق أردني رقم ١٩٩٩/٥٧٨ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣ منشورات مركز عدالة.

بدعوى الحلول أو بمقتضى الحلول الاتفاقي، كما لا يجوز للمؤمن له أن يحيل حقه في الرجوع عليهم إلى المؤمن [١].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني – بخلاف المشرع المصري – وضع قيداً على منع حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الفئات سالفة الذكر، فقد اشترط حتى يستفيد هؤلاء الأشخاص الذين تم استثناؤهم في المادة (٩٢٦) من القانون المدني الأردني من منع المؤمن الرجوع عليهم بدعوى الحلول أن يكون الخطر قد تحقق بخطئهم غير العمدي أسوة بالمشرع الفرنسي [٢]، ويبدو ذلك واضحاً من نص المادة السابقة والتي جاء فيها: "... ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد...". فإذا تحقق الخطر المؤمن منه بخطأ عمدي من أي من هؤلاء الأشخاص الذين تم استثناؤهم فإن للمؤمن حق الرجوع عليهم شخصياً، دون حقه بالرجوع على المؤمن له بصفته مسؤولاً مدنياً عن فاعل الضرر، وذلك خوفاً من أن يسترد المؤمن ما سبق أن دفعه للمؤمن له؛ لأنه ينبغي أن لا يضار المؤمن له من هذا الحلول[٣].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها [٤]: "... وحيث إنه من الثابت أن المدعى عليه قد استعمل السيارة المؤمنة لدى المدعية دون وجه حق، وقد أدين نتيجة ذلك بجرم استعمال أشياء الغير دون وجه حق خلافاً للمادة ٤١٦ عقوبات بموجب الحكم الجزائي رقم ٢٠٠١/٩٣ صلح جزاء عمان المكتسب الدرجة القطعية، فيغدو غير تابع بالمعنى المقصود بالمادة (٢٨٨) مدني لكونه استعمل السيارة بدون ترخيص أو إذن من المتبوع مالك المعرض الذي يعمل فيه المدعى عليه حارساً، وكان على المحكمة تطبيق حكم المادة ٩٢٦ مدني لتوافر شروط تطبيقها في هذه الدعوى، ولمَّا لم تفعل يكون قرارها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض من هذه الناحية".

أما المشرع المصري فإنه لم يورد هذا القيد الذي وضعه المشرع الأردني على الاستثناء، بما يثير التساؤل في ظل خلو المادة (٧٧١) من القانون المدني المصري عن حكم هذه الحالة، هل يملك المؤمن الرجوع على أي من المذكورين في المادة السابقة إذا وقع الخطر المؤمن منه بخطأ عمدي أم لا يملكه ليظل هذا الحق للمؤمن له؟.

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، رجوع المؤمن بما أداه من تعويض، المرجع السابق، ص٥٨.

(٢) يلاحظ أن نص المادة (١٢/١٢١) من قانون التأمين الفرنسي اشترط توافر عنصر سوء النية، حيث جاء فيها "ما لم يكن هناك سوء نية من أحد هؤلاء الأشخاص"؛ أي أنه يجوز للمؤمن الرجوع عليهم متى تحقق الخطر من المؤمن منه، وتوافرت لديهم نية ارتكاب الخطأ عمداً.

(٣) د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، المرجع السابق، ص٢٥٠. د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٨٧٧.

(٤) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٧/٢٤٥١ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ منشورات مركز عدالة.

يذهب الرأي الغالب[1] في ظل عدم وجود نص صريح بذلك، إلى منع المؤمن من الرجوع على أي من الأشخاص المذكورين في المادة أعلاه، حتى لو تحقق الخطر المؤمن منه بخطئهم العمدي؛ لأن حلول المؤمن استثناء مقرر بنص خاص، ومن ثم لا يكون سائغاً الرجوع إلى القواعد العامة في هذه الحالة لمنح المؤمن هذا الحق، بل يظل حق الرجوع للمؤمن له لمطالبتهم بالتعويض بعد أن يحصل على مبلغ التأمين من المؤمن[2].

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي ذكر في المادة (١٢/١٢١ الفقرة الثالثة) من قانون التأمين سالفة الذكر، فئتين من الأشخاص الذين يمتنع الرجوع عليهم بدعوى الحلول من قبل المؤمن، وتشمل الفئة الأولى أبناء المؤمن له وأصوله وفروعه وأصهاره وتابعيه، وهؤلاء يمتنع على المؤمن الرجوع عليهم بدعوى الحلول، ولو لم يكونوا مقيمين مع المؤمن له. أما الفئة الثانية فتشمل كل شخص لا يدخل ضمن الفئة الأولى، يقيم مع المؤمن له بصفة معتادة، كصديق له يشاطره في معيشة واحدة، وهؤلاء يشترط لمنع المؤمن من الرجوع على أحدهم بدعوى الحلول أن يكون مقيماً مع المؤمن له بصفة معتادة.

وقد قضت محكمة استئناف (فيرساي) الفرنسية في هذا الصدد بأنه[3]: "... وحيث إن المسؤول عن الحادث ليس تابعاً للمؤمن له عند وقوع الوقائع، فإن المؤمن يحل في حقوق المضرور، ويجوز له أن يرجع على المسؤول عن الحادث".

وقد توسعت محكمة النقض الفرنسية[4] في معنى السكن الواحد أو المعيشة الواحدة ليشمل المدرسة الثانوية بالنسبة لطلبة القسم الداخلي فيها: "ولذلك قضى برفض

---

(١) د. جابر محجوب علي ود. خالد الهنديانى، أحكام التأمين في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص٣٧٢ – ٣٧٣. د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٨٧٩ – ٨٨٠. د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص١٤٩ – ١٥٠.

(٢) راجع حول الرأي الذي يخول المؤمن حق الرجوع على أي من الأشخاص المستثنين من ممارسة هذا الحق قبلهم، متى ثبت تعمده إحداث الضرر؛ أي كان سيء النية.
د. السنهوري، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، المرجع السابق، ص١٣٥٣ هامش(٢). والذي يرى إمكان الأخذ بهذا الحكم في مصر لعدم تعارضه مع القواعد العامة.
د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع، المرجع السابق، ص٨١.

(٣) Cour d'appel de Versailles, ١re ch, ١٩ mai ٢٠٠٠, Dalloz, ٢٠٠٠, n° ٢٣, p. ١٦٧. "subrogation de l'assureur: qualification duprepose".

(٤) cass. civ. ١re , ٢ juill ١٩٩١, Bull. civ . I, n° ٢٢٤; RGAT, ١٩٩١, p.٥٨٧, note R Maurice.

دعوى مؤمن المدرسة – وهي المؤمن له – في الرجوع على قاصرين يتلقيان تعليمهما بمدرسة داخلية، على أساس أنهما يقيمان إقامة معتادة بمسكن المؤمن له"[١].

ويثور التساؤل حول مدى جواز رجوع مؤمن المضرور على مؤمن المسؤول، وذلك في حالة كون المسؤول من الأشخاص الذين يمتنع على المؤمن الرجوع عليهم بدعوى الحلول؟.

ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم قديم نسبياً[٢]، إلى أن المؤمن يمتنع عليه الرجوع على مؤمن مسؤول. وتستند في ذلك إلى أن المؤمن لا يملك دعوى الرجوع على المسؤول، فإنه بالتالي لا يملك الرجوع على مؤمن المسؤول، فالمشرع حظر الحلول في هذه الحقوق سواء أكان ذلك في مواجهة الغير المسؤول أو مؤمن مسؤوليته[٣].

إلا أنه يلاحظ أن هذه الحصانة ضد الرجوع هي حصانة قانونية ذات طابع شخصي محض، وعليه لا يمكن أن يستفيد منها غير الأشخاص الوارد ذكرهم في نص المادتين (٩٢٦) مدني أردني و(٧٧١) مدني مصري، فلو كان المتسبب في الضرر من هؤلاء الأشخاص، وكان مؤمناً من مسؤوليته تجاه الغير، فإن مؤمن المضرور- وبعد تعويضه- يستطيع الرجوع على مؤمن المسؤول عن الضرر [٤].

ولهذا فقد عدلت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها السابق، إذ جاء في حكم لها أنه: "لا تفيد الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ١٢/١٢١ من قانون

---

(١) راجع انتقاد جانب من الفقه هذا الاتجاه: د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص١٤٣ – ١٤٤. د. عدنان إبراهيم سرحان، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر، المرجع السابق، ص٢١٦.

(٢) cass. civ. ٢٨ octobre ١٩٤٧, D, ١٩٤٨, note P.L. – P; JCP ١٩٤٨, II, ٤١٤٦, note Besson.

وانظر في نفس المعنى:

civ ,١ er . ٢٨ avril ١٩٧٠, RGAT, ١٩٧١, ٦٨; JCP ١٩٧٠-١١-١٦٤٢٠, note R. L; civ ١er. ٦juin ١٩٩٠, Bull. n° ١٩٠.

(٣) انظر حول الرأي الذي يحظر على مؤمن المضرور الرجوع على مؤمن المسؤول أسوة بالمسؤول ذاته: د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٨٧٥. د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع، المرجع السابق، ص٧٧.

(٤) د. عدنان إبراهيم سرحان، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر، المرجع السابق، ص٢١٧

انظر حول الاتجاه الذي يجيز رجوع مؤمن المضرور على مؤمن المسؤول: د. السنهوري، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، المرجع السابق، ص١٣٥١. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر، المرجع السابق، ص٨٤ – ٨٥. د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٧٤. د. فايز أحمد عبد الرحمن، الرجوع على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٤١.

التأمين إلا الأشخاص المذكورين في النص، ولا تمنع من ممارسة المؤمن الذي عوض المضرور من الرجوع بدعوى الحلول ضد المؤمن على مسؤولية أحد هؤلاء الأشخاص" [1].

وقد كان هذا الحكم بمناسبة الطعن المقدم من شركة التأمين التبادلي العام ضد شركة إيطاليا للتأمين، حيث وضع رب العمل السكن تحت تصرف تابعيه، نظير المقابل المالي، وقد دمر السكن كلية بحريق نتيجة خطأ أحد تابعي رب العمل، وتم تعويض الأخير بواسطة المؤمن (شركة إيطاليا للتأمين)، والتي رفعت دعوى رجوع بطريق الحلول ضد شركة التأمين التبادلي العام – المؤمن على مسؤولية العامل – التي ادعت أن هذا الرجوع غير مقبول تطبيقاً لأحكام المادة ١٢/١٢١ فقرة ٣ من قانون التأمين، بأن العامل تابع لرب العمل، إلا أن محكمة الاستئناف حكمت بدعوى الحلول لصالح شركة إيطاليا للتأمين، على أساس أنه وقت اندلاع الحريق، لم يكن العامل خاضعاً لسلطة رب العمل؛ لأن السكن قد وضع تحت تصرفه نظير المقابل المالي.

ونحن نعتقد صحة الاتجاه الأخير الذي يمنح مؤمن المضرور الرجوع بدعوى الحلول على مؤمن المسؤول بما دفعه للمؤمن له المضرور؛ وذلك لأن علة حظر الحلول على هؤلاء الأشخاص منتفية في حالة رجوع مؤمن المضرور على مؤمن المسؤول، إذ إنه كلما انتفت الحكمة من الحظر جاز الحلول؛ وذلك لأن الحلول هو الأصل بنص القانون والمنع هو الاستثناء على هذا الأصل.

المطلب الثاني

القيود الإرادية

قد لا يتم إعمال الحلول بناء على إرادة المؤمن، كأن يتنازل عن حقه في الحلول المقرر له قانوناً، أو كأثر لتصرف المؤمن له، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولاً- تنازل المؤمن عن الحق في الحلول:

يجوز الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على أن يتنازل الأول عن حقه في الحلول محل الثاني في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، إذ إنه ليس وجوبياً، إنما هو مجرد رخصة وخيار للمؤمن[2]، وبالتالي فهو حر في استخدامه متى توافرت شروطه التي تطلبها القانون أو التنازل عنه. وهذا ما يفهم من لفظ الجواز الوارد في صدر نص المادة (٩٢٦) من القانون المدني الأردني، والتي استخدمت كلمة: "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له...". وقد يبدو لأول وهلة أن النص غير متعلق بالنظام العام، وأن المؤمن حرٌ في أن يرجع أو لا يرجع على الغير

---

(١) cass. civ ١er. ٨ decembre ١٩٩٣, Dalloz Sirey, ١٩٩٤, no ١٧, p. ٢٣٥, note Bernard Beignier.

(٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، رجوع المؤمن بما أداه من تعويض، المرجع السابق، ص٧٦.

المسؤول، إلا أن ممارسته تتعلق بالنظام العام، بما يعني وجوب تقيد المؤمن إذا ما أراد الرجوع على الغير المسؤول [١] بالضوابط والقيود التي وضعها النص الذي يعطيه هذا الحق؛ لأن هذه الضوابط والقيود قد وضعت لحماية المؤمن له عند ممارسة المؤمن حقه في الرجوع، ولذلك فهي من النظام العام المقرر لمصلحة المؤمن له الطرف الضعيف في عقد التأمين. وإن كل شرط في عقد التأمين يتضمن تعديلاً للضوابط والقيود الواردة في المادة (٩٢٦) مدني أردني، ويتناقض مع الحماية المقررة للمؤمن له يكون باطلاً لمخالفته للنظام العام [٢].
وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "إن القول بأن الحلول المنصوص عليه في المادة (٩٢٦) من القانون المدني جوازي هو قول لا يستند إلى أساس؛ لأن القانون أجاز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان للضرر، وخوله أن يحصل عليه ممن أحدث الضرر، وهذا يفيد أن الخيار في استيفاء هذا الحق هو للمؤمن إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وليس الخيار في هذه المادة لمن وقع عليه الضرر أو للقضاء" [٣].
وهذا التنازل عن الحلول قد يكون عاماً، أي أنه يقع مسبقاً من خلال شرط يرد في وثيقة التأمين، وغالباً يشترط المؤمن زيادة قيمة قسط التأمين، وذلك مقابل ما يفوته بسبب عدم الرجوع إلى الغير المسؤول. كما قد يكون هذا التنازل خاصاً بحادث معين، ويقع لاحقاً على وقوع الخطر المؤمن منه وقيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له. ويشترط أن يكون التنازل واضحاً وصريحاً؛ لأنه ذو صفة استثنائية، لذلك يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً، وأن يتم قصره على الحالة التي صدر بشأنها، وبالتالي لا يستفيد منه إلا الأشخاص المعنيون [٤]، وتطبيقاً لذلك "إذا تنازل المؤمن في وثيقة التأمين ضد الحريق عن حقه في الحلول تجاه المستأجر لا يمتد أثره إلى المستأجر من الباطن أو من يشغل العقار بصورة فعلية دون عقد إيجار" [٥].

---

(١) د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع، المرجع السابق، ص٨٤. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، رجوع المؤمن بما أداه من تعويض، المرجع السابق، ص٧٧.
(٢) د. مصطفى الجمال، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، المرجع السابق، ص٢٩١ – ٢٩٢.
(٣) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٨٦/٤٥٥ تاريخ ١٩٨٦/٧/١٠ منشورات مركز عدالة.
(٤) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، رجوع المؤمن بما أداه من تعويض، المرجع السابق، ص٧٦. عبد علي رضا جعفر، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، المرجع السابق، ص٢١٥.
(٥) cass. Ass. Plen. ٢٨ mai ١٩٧٣, RGAT, ١٩٧٤, p.٣٩.
مشار إليه لدى: د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٧٦.

وإذا تنازل المؤمن عن حقه في الحلول، فإنه يجوز للمؤمن له الرجوع على الغير المسؤول؛ وذلك على اعتبار أنه صاحب الحق في الرجوع أصلاً، ولأن دعواه لا تزال باقية لم يحل المؤمن محله فيها. وذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك أو تتجه نية الطرفين إلى أن يشمل التأمين الخطر المؤمن منه ومسؤولية الغير عن هذا الخطر، عندئذ يكون المؤمن له قد تنازل هو أيضاً عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول، ما دام قد تقاضى مبلغ التأمين من المؤمن [١].

ويثور تساؤل حول ما إذا كان تنازل مؤمن المضرور عن الرجوع على الغير المسؤول يمتد ليشمل مؤمن هذا الأخير أم لا.

ذهب الاتجاه الغالب في الفقه [٢] إلى أن التنازل عن الحلول شخصي يقتصر أثره على العلاقة مع الغير المسؤول، وبالتالي لا يمتد ليشمل مؤمن مسؤوليته، ومن ثم يجوز للمؤمن- ورغم أنه تنازل عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول- أن يرجع على مؤمن هذا المسؤول.

بينما ذهب رأي آخر [٣] إلى أن تنازل المؤمن عن الحلول في الرجوع على الغير المسؤول معناه التنازل عن الرجوع على مؤمن مسؤولية هذا الأخير.

وقد أخذت بعض أحكام القضاء الفرنسي بهذا الرأي الأخير، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأنه: "إذا نزل المؤمن في العقد عن الرجوع على الغير المسؤول فلا يستطيع الرجوع على مؤمن مسؤوليته" [٤].

إلا أن محكمة النقض الفرنسية عادت بعد ذلك، وقضت في أحكام مختلفة بأن تنازل المؤمن عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول لا يمتد ليشمل مؤمن هذا المسؤول، حاسمة بذلك خلافاً فقهياً بين مؤيد ومعارض. فقد قضت في أحد أحكامها بأن: "شرط التنازل عن الرجوع على الشخص المسؤول عن الضرر والذي تضمنه عقد التأمين، لا يعني- ما لم يوجد اتفاق مخالف- التنازل عن الرجوع على مؤمن هذا الشخص" [٥].

---

(١) د. السنهوري، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، المرجع السابق، ص١٣٥٥. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، رجوع المؤمن بما أداه من تعويض، المرجع السابق، ص٧٧.

(٢) د. السنهوري، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، المرجع السابق، ص ١٣٥٥. د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص٨٨١. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر، المرجع السابق، ص١٢٢. د. فايز أحمد عبد الرحمن، الرجوع على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٤٢ – ٤٣.

(٣) سعد واصف، التأمين من المسئولية، المرجع السابق، ص٥٠٠.

(٤) cass. civ ١er. ٥ juillet ١٩٨٨, RCA ١٩٨٨, comm. ٥٢.
مشار إليه لدى: د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص١٥٩.

(٥) cass. civ ١er. ٣٠ mai ١٩٩٥, RGAT, ١٩٩٥, p. ٥٩٠, note F.Vincent.
وانظر في ذات الاتجاه الأحكام التالية المشار إليها لدى: د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، المرجع السابق، ص١٦٠.
cass.civ ١er. ٢٦ mai ١٩٩٣, RCA١٩٩٣, comm.. nº ٥٢.
cass civ ١er. ٢٠ juillet ١٩٨٨, RCA ١٩٨٨, comm. ٥١

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز العدول عن التنازل عن الحلول بالاتفاق بين المؤمن والمؤمن له، بحيث يسترد المؤمن حقه في الرجوع على الغير المسؤول، ما لم يكن هذا التنازل صدر لمصلحة المستفيد وقبله فأصبح حقه مؤكداً، عندها يحق لهذا الغير المسؤول أن يتمسك بالتنازل عن الحلول، وذلك وفقاً لما تقضي به أحكام الاشتراط لمصلحة الغير[1].

ثانياً- امتناع الحلول كأثر لتصرف المؤمن له:

أشرنا من قبل وعند الحديث عن شروط الحلول إلى أنه يشترط حتى يستطيع المؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، أن تكون هناك دعوى مسؤولية تخول المؤمن له حق الرجوع على الغير المسؤول، حتى يحل المؤمن محل المؤمن له فيها، وبالتالي فإنه يقع على عاتق المؤمن له التزام بالمحافظة على حقوقه قبل الغير المسؤول، وأن لا يقدم على أي تصرف من شأنه أن يضيع عليه، وبالتالي على المؤمن هذا الحق؛ لأن المؤمن له- الذي يتنازل عن حقه تجاه الغير المسؤول قبل أن يقبض مبلغ التأمين، أو يتصالح مع الغير دون موافقة المؤمن، أو يترك حقه يسقط بالتقادم قبل أن يرجع على المؤمن- يسقط حقه في التعويض بالقدر الذي يؤدي فيه فعله إلى حرمان المؤمن من الرجوع على هذا الغير المسؤول؛ أي أنه يترتب على ذلك إعفاء المؤمن -كلياً أو جزئياً- من الالتزام بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وذلك بقدر ما تسبب بفعله في جعل حلوله متعذراً.

---

(١) د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، المرجع السابق، ص٧٧. وانظر نص المادتين (٢١٠) من القانون المدني الأردني و(١/١٥٥) من القانون المدني المصري.

الخاتمـة

بعد أن انتهينا- بتوفيق من الله- من بحث موضوع هذه الدراسة، والذي جاء تحت عنوان " رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر" ، دراسة في القانون الأردني والمقارن. فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائـــج :

١- إن مبدأ الحلول القانوني في القانونين الأردني والمصري يجد أساسه في نصوص قانونية خاصة، وبالتالي لا تثار مسألة البحث عن الأساس القانوني لمبدأ الحلول طالما أن المشرع في القانونين قد نص عليه وجعله حقاً للمؤمن في الرجوع على الغير المسؤول ضمن شروط وضوابط معينة. ولاحظنا في هذا الصدد، أنه لا يمكن اعتماد الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث وفقاً للقواعد العامة في الحلول إثر الوفاء- في القانون المدني الأردني- لأنه لم يأخذ أصلاً بمبدأ عام يسمح لمن وفى بدين غيره بالرجوع على الموفى عنه بموجب قواعد الحلول.

٢- يذهب الاتجاه الراجح إلى أن الحلول القانوني لا يتعلق بذاته بالنظام العام إلا إذا قرر المؤمن الرجوع على الغير المسؤول، فحينئذ ليس أمامه سوى الحلول القانوني، إلا أن الاتجاه الحديث لمحكمة النقض الفرنسية يذهب إلى أنه بإمكان المؤمنين اللجوء إلى وسائل عقدية أخرى خلاف الحلول القانوني، كاللجوء إلى الحول الاتفاقي في حالة دفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن له، وذلك في حكم ٩ ديسمبر ١٩٩٧.

٣- نجد أن المشرع الأردني قد نص على حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له ضمن القواعد العامة لعقد التأمين كي يسري حكمه على جميع أنواع التأمين من الأضرار دون تخصيص، سواء أكان تأمين على الأشياء أو تأمين من المسؤولية؛ وذلك بخلاف المشرع المصري فقد نص على هذا الحق ضمن النصوص التي تنظم عقد التأمين من الحريق، وليس ضمن القواعد العامة لعقد التأمين البري، إلا أن الاتجاه الراجح الذي نؤيده ذهب إلى تعميم رجوع المؤمن في جميع أنواع التأمين من الأضرار، وذلك لما سبق أن رأيناه من أن مبدأ الصفة التعويضية يُعدُّ من المبادئ الأساسية التي تميز بها تأمين الأضرار بجميع أنواعه.

٤- أورد المشرع المصري تطبيقين للحلول القانوني في التأمين من المسؤولية ، الأول في نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، والثاني في نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية عن تهدم المباني، أما المشرع الأردني فقد أورد تطبيقاً واحداً انحصر في نطاق التأمين الإلزامي للمركبات فقط.

٥- يتضح لنا أن المشرعين الأردني والمصري قد أوجدا النص الذي يحظر من خلاله الحلول القانوني للمؤمن في مجال التأمين على الأشخاص ضمن

النصوص الخاصة بعقد التأمين على الحياة، وإن كان السائد هو سريان هذا المنع على جميع أنواع التأمين على الأشخاص؛ وذلك لأن المشرع لم يعالج من صور تأمين الأشخاص إلا تأمين الحياة، بالإضافة إلى أن انعدام الصفة التعويضية في جميع صور التأمين على الأشخاص يدفع لتعميم هذا النص على باقي صور تأمين الأشخاص، والذي يؤدي بدوره إلى إجازة الجمع وبالتالي حظر الحلول.

٦- لم يرد نص في القانونين الأردني والمصري بشأن استثناء التأمين من المرض والتأمين من الإصابات من مبدأ حظر حلول المؤمن في التأمين على الأشخاص ؛ لما يتسم به هذا التأمين من طبيعة مختلطة تجمع بين الطابع الجزافي والطابع التعويضي، فيجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول لاسترداد المبالغ المدفوعة ذات الطابع التعويضي المنصوص عليها في العقد، وهو الحل الذي يأخذ به الفقه المصري، رغم عدم وجود نص لحكم هذه الحالة.

٧- وفقاً للسائد فقهاً وقضاء لا يجوز للمؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول بما دفعه للمؤمن له إلا إذا كان ملزماً بهذا الدفع وفقاً لعقد التأمين.

٨- في حالة عدم التزام المؤمن له بالمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول فإنه يترتب على ذلك إعفاء المؤمن- كلياً أو جزئياً- من الالتزام بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وذلك بقدر ما تسبب فعله في جعل حلول المؤمن محله متعذراً. هذا ما هو منصوص عليه في فرنسا. وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك في القانونين الأردني والمصري، إلا أن الحكم الوارد في قانون التجارة البحرية يمكن تطبيقه بالقياس في التأمين البري. وكذلك فإن هذا الحكم تفرضه القواعد العامة، وذلك قياساً على الحكم الذي قرره المشرع بشأن براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من ضمانات (المادة ١/٧٨٤ مدني مصري).

٩- ظهر لنا أن المشرعين الأردني والمصري اتفقا في شأن تحديد بعض الأشخاص الذين يمتنع على المؤمن الحلول محل المؤمن له للرجوع عليهم بدعوى الحلول، فنص كلاهما على أن المنع يشمل أقارب وأصهار المؤمن له، والأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعالهم. بينما نجد أن المشرع الأردني قد أضاف فئة على الفئات التي يمتنع على المؤمن الرجوع عليها بدعوى الحلول وهم الأشخاص الذين يكونون مع المؤمن له في معيشة واحدة، في حين لم ينص المشرع المصري على هذه الفئة من الفئات المحظور الرجوع عليها بشكل مستقل، وإنما استلزم كما تقدم توافر صفة القرابة أو المصاهرة.

ويؤخذ على مسلك المشرع المصري أنه جعل الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعالهم في وضع أفضل من أقاربه، حيث لم يشترط بالنسبة لهم مشاركة المؤمن له في معيشته، بينما لا تكفي القرابة وحدها لمنع رجوع المؤمن على أقارب وأصهار المؤمن له، بل يشترط مشاركة المؤمن له في معيشته.

١٠- وضع المشرع الأردني قيداً على منع حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الفئات سالفة الذكر؛ فقد اشترط حتى يستفيد هؤلاء الأشخاص الذين تم استثناؤهم من منع المؤمن الرجوع عليهم بدعوى الحلول أن يكون الخطر قد تحقق بخطئهم غير العمدي أسوة بالمشرع الفرنسي، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي لم يورد هذا القيد بنص صريح ، إلا أن الرأي الغالب يذهب- في ظل عدم وجود نص صريح بذلك- إلى منع المؤمن من الرجوع على أي من الأشخاص الذين تم استثناؤهم، حتى لو تحقق الخطر المؤمن منه بخطئهم العمدي؛ لأن حلول المؤمن استثناء مقرر بنص خاص.

١١- يلاحظ أنه إذا منع المؤمن من الرجوع على المسؤول عن الضرر إذا كان واحداً من أشخاص الفئات السابقة فلا يمنع المؤمن له من الرجوع على الغير المسؤول إذا كان من أحد هؤلاء الأشخاص أو على مؤمنه، حتى ولو قبض مبلغ التأمين من المؤمن، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إفلات الغير من أية مسؤولية إذا منع المؤمن من الرجوع عليه، ولم نمنح المؤمن له هذا الرجوع وهو مالا يجوز.كما أنه ليس هناك ما يمنع من رجوع مؤمن المضرور على مؤمن المسؤول عن الضرر إذا كان المسؤول من الأشخاص الذين يمتنع على المؤمن الرجوع عليهم بدعوى الحلول؛ وذلك لأن علة حظر الحلول على هؤلاء الأشخاص منتفية في حالة رجوع مؤمن المضرور على مؤمن المسؤول.

١٢- إذا تنازل المؤمن عن حقه في الحلول، فإنه يجوز للمؤمن له الرجوع على الغير المسؤول؛ لأن المؤمن لم يحل محله في هذا الحق، وذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، أو تتجه نية الطرفين إلى أن يشمل التأمين الخطر المؤمن منه ومسؤولية الغير عن هذا الخطر، عندئذ يكون المؤمن له قد تنازل هو أيضاً عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول ما دام قد تقاضى مبلغ التأمين من المؤمن.

وقد ذهب الاتجاه الراجح إلى أن التنازل عن الحلول ذو طابع شخصي يقتصر أثره على العلاقة مع الغير المسؤول، وبالتالي لا يمتد ليشمل مؤمن مسؤوليته، ومن ثم يجوز للمؤمن- ورغم أنه تنازل عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول- أن يرجع على مؤمن هذا المسؤول.

ثانياً: التوصيات :

١- نتمنى على المشرع الأردني أن ينظم موضوع الوفاء مع الحلول ضمن القواعد العامة في باب الوفاء على شكل نظرية عامة يمكن تطبيقها في كل حالة يعرض فيها قيام أحد بالوفاء بالدين عن غيره، بموجب نصوص قانونية صريحة ومحددة، وذلك أسوة بالمشرع المصري والتشريعات العربية الأخرى التي نظمت هذا الموضوع ضمن القواعد العامة.

٢- أن ينص المشرع الأردني على الآثار التي تترتب على الوفاء مع الحلول، حيث إنه ومن خلال هذه الدراسة تبين أن المشرع الأردني وعلى الرغم من أنه لم يعالج الوفاء مع الحلول ضمن القواعد العامة في الفصل الخاص بالوفاء، فإن ذلك لم يمنعه من الأخذ ببعض تطبيقاته، فقد جاءت نصوصه الخاصة والمتعلقه بالوفاء مع الحلول القانوني متناثرة وموزعة في طيات القانون وحسب الموضوعات، فكان يجب أن يبين ما يترتب على هذا الحلول من آثار تتجلى في حلول الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه بما له من خصائص، وتوابع، وتأمينات، ودفوع، وذلك بالقدر الذي دفعه الموفي للدائن المستوفي.

٣- أن يورد المشرعان الأردني والمصري نصاً خاصاً يقضي ببراءة ذمة المؤمن قبل المؤمن له بقدر ما تسبب فعله في جعل حلول المؤمن محله متعذراً، وذلك أسوة بالمشرعين الفرنسي والكويتي، ويكون النص المقترح كما يلي:

"تبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه إذا أصبح حلوله محله متعذراً بسبب راجع إلى المؤمن له".

٤- أن يورد المشرعان الأردني والمصري نصاً ضمن الأحكام العامة في مجال التأمين على الأشخاص يحظر من خلاله الحلول في جميع أنواع التأمين على الأشخاص، كما فعل المشرع الفرنسي.

وكذلك ندعو كلا المشرعين إلى ضرورة إيراد نص يسمح في بعض الحالات في التأمين على الأشخاص (كتأمين المرض وتأمين الإصابات)، أنه يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول لاسترداد المبالغ المدفوعة ذات الطابع التعويضي المنصوص عليها في العقد، وهي رد مصاريف العلاج والأدوية، التي قد يكون المؤمن له قد تكبدها على إثر الحادث، كما فعل المشرع الفرنسي.

٥- أن يورد المشرعان الأردني والمصري نصاً خاصاً بعقد التأمين يقرران فيه حق المؤمن له في التقدم على المؤمن عند رجوعهما على الغير المسؤول عن الضرر.

قائمة المراجـع

أولاً: الكتب القانونية:

١- د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، منشورات نادي القضاة بمصر، الطبعة الثالثة، ١٩٩١.

٢- د. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣- د. جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٤- د. جابر محجوب علي، د. خالد الهنديانى، أحكام التأمين في القانون الكويتي مع المقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، ١٩٩٩.

٥- د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.

٦- د. حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين وشرح قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

٧- د. خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دراسة في عقد التأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٨- د. سعيد سعد عبد السلام، حقوق المضرور في قانون التأمين الإجباري للسيارات رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٨.

٩- د. سمير كامل، التأمين الإجباري من المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، ط١، ١٩٩٠.

١٠-د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، دار الشروق ، ٢٠١٠.

١١-د. عبدالرشيد مأمون، الوجيز في العقود المسماة، الكتاب الثالث، عقد التأمين، بدون سنة نشر.

١٢- د. عبد القادر حسين العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.

١٣-د. غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠١١.

١٤-د. فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

١٥- د. فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
١٦- د. فايز أحمد عبد الرحمن، الرجوع على الغير المسئول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.
١٧-لؤي ماجد أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة في الأردن ومصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
١٨-د. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
١٩-د. محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.
٢٠- د. محمد حسين منصور، المسئولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٣.
٢١- د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني – العقود المسماة ، الجزء الثالث (عقد التأمين)، تنقيح المستشار محمد علي سكيكر والمستشار معتز كامل مرسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٢-د. مروان بن حسن محمد إسماعيل، التأمين من المسئولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة بالنظام المصري والإنجليزي والفرنسي)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
٢٣- د. مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
٢٤- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.
٢٥- د. أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمن، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٢٦- د. جمال عبد الرحمن محمد علي، التزام المؤمن بالضمان في التأمين الإجباري من المسئولية المعمارية ومدى حقه في الرجوع على المؤمن له والغير المسئول، في ضوء التعديلات التشريعية الجديدة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، بدون سنة نشر.
٢٧- د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
٢٨- د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث المؤمن منه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٢٩- د. محمود عبد الرحمن محمد، الحلول الشخصي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١- أسيد حسن الذنيبات، الحماية القانونية للمؤمن له، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

٢- سعد واصف، التأمين من المسئولية – دراسة في عقد النقل البري ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٨.

٣- عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين من المسئولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة "دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والقانون المصري" ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

٤- علي أحمد علي شكورفو ، ضمان تعويض المضرورين في حوادث المرور في القانون المقارن، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، بدون تاريخ.

٥- كامران حسن محمد الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار "دراسة في عقد التأمين البري" ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

٦- محمد يوسف صالح الزعبي، عقد التأمين – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

٧- عبد علي رضا جعفر، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، ١٩٨٢.

ثالثاً: الأبحاث العلمية:

١- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، رجوع المؤمن بما أداه من تعويض، مجلة المحامي الصادرة عن جمعية المحامين الكويتية، السنة السادسة عشر، أعداد – أكتور – نوفمبر – ديسمبر ، ١٩٩٢.

٢- د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة المحاماة المصرية، العددان: السابع والثامن، النسة التاسعة والخمسون، سبتمبر – أكتوبر ١٩٧٩.

٣- د. أحمد شرف الدين، الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد الثاني، أبريل ١٩٨٠.

٤- د. سامي عبد الله الدريعي، مدى استفادة الغير المأذون له بالقيادة من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات الآلية

(دراسة تحليلية وتأصيلية للقانون الكويتي والفرنسي)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثالثة والثلاثون، سبتمبر ٢٠٠٩.
٥- د. سعد واصف، في التأمين على الأشياء – رجوع المؤمن على الغير المسؤول، مجلة المحاماة المصرية، العدد السادس، السنة الأربعون، ١٩٦٠.
٦- د. سمير حامد الجمال، التأمين من المسؤولية المدنية عن مخاطر الطيران المدني، مجلة الأمن والقانون تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة العشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٢.
٧- د. عدنان إبراهيم السرحان، الضرر وتعويضه وفق أحكام الفعل الضار في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون تصدرها كلية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة السادسة، يوليو ١٩٩٨.
٨- د. عدنان إبراهيم السرحان، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، دراسة في القانونين الفرنسي والإماراتي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠٠٢.
٩- د. علي جمال الدين عوض، رجوع المؤمن على الغير فاعل الضرر، مجلة المحاماة المصرية، العدد الثالث، السنة الرابعة والأربعون، ١٩٦٣.
١٠- د. علي جمال الدين عوض، عقد التأمين البحري في علاقته بعقد النقل البحري ، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثامنة، العدد الأول، يناير – مارس ١٩٦٤.
١١- د. محمد علي عرفة، الدعاوى المباشرة المترتبة في عقد التأمين، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة عشر، العدد الثاني، يونية ١٩٤٦.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

١) المراجع باللغة الفرنسية:

١- G. Viney, La responsabilite: Effets, L.G.D.J. ١٩٨٨.
٢- Jacques Mestre, La subrogation personnelle, L.G.D. J. ١٩٧٩, Préface Pierre Kayser.
٣- Franck Juredieu, Les obligations du créancier découlant du bénéfice de subrogation de la caution, Petites affiches, ٧ Juillet ٢٠٠٨.
٤- A Favre – Rochex, La subrogation de l'assureur de personnes, Gaz. Pal. ١٩٩٣.

٥- H Margeat, La subrogation en assurance de personnes a caractere indemnitaire, RGAT ١٩٩٣.

٢) المراجع باللغة الإنجليزية:

١- M. Parkington, Insurance law.
٢- Sidney Preston, The law of insurance, (٢ ed), Edition, ١٩٦١.
٣- W.A.Dinsdale, Your legal Background, ١st Edition, London, ١٩٥٠.